۵

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب اربعین شیخ بهائی ۳۱

مؤلف

موضوع

شمارهٔ قفسه ۳۱

شماره ثبت کتاب ۶۳۰۸۵



خطی - فهرست شده

۱۰ خ

۱۲۵

۱۲۵

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب اربعین شیخ بهائی
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب ۹۲۰۶
۳۱



خطی «فهرست شده»
۱۰ خ

حديث

يحب البغ...

ان الله يبغض ...

من تملكات ... عبد الباقي ...

کتابخانه مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۰۲

۱۱۸۹۶

خطی . فهرست ...
۱۰



اربعین شیخ بهاء الدین رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

ان احسن حدیث تحلی اللسان بجواهر حقایقه وخیر
خبر تحلی الانسان فی زواهر حدایقه حمد الله سبحانه
علی نعمه المسلسلة المتواترة وشکره علی مننه المستفیضة
المتکاثرة والصلوة علی من ارسله بالهدی ودین الحق
بشیرا ونذیرا واصطفاه بنبوته من قبل ان تخمر طینة آدم
تخمیرا وآله التابعین سنته المقتدین به فی افعاله
واقواله دعائم ملته واساسها وحفظة شریعته و
حراسها وسلم تسلیما کثیرا اما بعد فان الفقیر الی الله
الغنی بهاء الدین محمد العاملی عامله الله بلطفه واحسانه
واذاقه حلاوة عفوه وغفرانه یقول ان اعظم المطالب والمفاخر
بعد الایمان بالله والیوم الآخر هو ما یتوصل به الی السعادة
الابدیة ویتخلص به من الشقاوة السرمدیة وما هو الا التمسک
بالملة النبویة والاقتفاء للسنة المحمدیة علی الصادع بها
من الصلوة افضلها ومن التحیات اکملها وذلک لا

۲

یتیسر الا بنقل الحدیث وروایته وضبطه ودرایته
وصرف الایام فی مدارسته وقضاء الاعوام فی ممارسته
فطوبی لمن وجه الیه همته وبعض علیه لمته وجعله شعارا
ودثارا وصرف فیه لیله ونهارا وهذه اربعون حدیثا
من طوارق اهل بیت النبوة والولایة ومنبع الفتوة و
الهدایة جمعتها من اماکن عدیدة ومواطن بعیدة تبصرة
لاخوان الدین وتذکرة لخلان الیقین واردفت کل
حدیث یحتاج الی البیان بما یوقف الطالبین علی
سواء سبیله ویرشد الراغبین الی الرحیق المختوم من
سلسبیله مخبرا بالسر المصون خلف استار مظهرا
للدر المکنون بعد استتار رافعا للنقاب عن
خبایا رموز کاشفا للحجاب عن خفایا کنوز طاویا
فی الاغلب عن تحقیق رجال السند کشحا مضاربا عن
حال المسند صفحا لکون اکثرها مقصورا علی السنن
والآداب والاشتهار حدیث من سمع شیئا من الثواب
وان ساعدنی الاقدار واسعفنی الدهر الغدار ومد الله
عز وجل فی مدة الاجل صرفت عنان النظر الی تالیف
کتاب یحتوی علی الف حدیث فی الاحکام وینطوی علی جمیع

ابواب الفقه بالتمام صرفا اليه الهمة صرفا وانفق حرفا
حرفا وانظم درر دررفرائده في سمط دقيق واثر غرر فوائد
على طراز انيق مذيلا كل حديث بتصحيح مبانيه وتوضيح
معانيه متعمقا في الكشف عن حاله والبحث عن رجاله
مبينا ما هو عليه من الصحة والحسن والتوثيق مهتديا
في ذلك بنور التوفيق كاشفا عن مفردات اللغوية و
تركيباته النحوية ونكاته المعانية ولطائفه البيانية
مستنبطا منه ما يمكن استنباطه من الاحكام الشرعية
مشيرا الى ما يلوح خلاله من الدقائق الاصلية والفرعية
راجيا بذلك عظيم الثواب وجزيل الاجر يوم يقوم
الحساب وها انا باسط كف السؤال الى من لا يخيب
لديه الامال ان يوفقني لاتمام ما ارجو ويرزقني اكماله
على احسن الوجوه وان يجعلني ممن تزود في يومه لغده
من قبل ان يخرج الامر من يده وان يعصمني عن موارد الزلل
في القول والعمل انه القادر على ما يشاء وبيده ازمة
الاشياء لا نعبد غيره ولا نرجوا الا خيره الحديث الاول
حدثني والدي واستادي ومن اليه في العلوم الشرعية
استنادي حسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني

نور الله تربته واعلى في عليين رتبته يوم الثلثاء ثاني شهر
رجب المرجب سنة احدى وسبعين وتسعمائة في دارنا
بالمشهد المقدس الرضوي على مشرفه السلام عن شيخيه الجليلين
عمادي الاسلام وفقيهي اهل البيت عليهم السلام السيد
حسن بن جعفر الكركي والشيخ زين الملة والدين العاملي
قدس الله سرهما ورفع في الملاء الاعلى ذكرهما عن الشيخ
الفاضل التقي علي بن عبد العالي الميسي عن الشيخ
السعيد محمد بن داود المؤذن الجزيني عن الشيخ الكامل
ضياء الدين علي عن والده الافضل الاكمل المحقق الجامع
في معارج السعادة بين رتبة العلم ودرجة الشهادة
الشيخ شمس الدين محمد بن مكي رفع الله قدره واضاء في
السماء الرضوان بدره ح وعن شيخنا زين الملة
والدين عن الشيخ الجليل جمال الدين احمد بن خاتون
عن شيخنا المحقق افضل المتاخرين واكمل المتبحرين نور
الملة والدين علي بن عبد العالي الكركي العاملي اعلى الله
مقامه واجزل في الخلد اكرامه عن الشيخ الورع الجليل
علي بن هلال الجزائري عن الشيخ العالم العابد جمال
الدين احمد بن فهد الحلي عن الشيخ زين الدين علي بن

خطی فهرست
١٠

الخازن عن شيخنا الشهيد محمد بن مكي ع وعن الشيخ
محمد بن المؤذن عن السيد الاجل السيد علي بن دقماق
الحسيني عن الشيخ محمد بن شجاع القطان عن الشيخ الجليل
الفاضل المقداد بن عبد الله السيوري الحلي عن
شيخنا الشهيد عن جماعة من مشايخه منهم السيد
المحقق الطاهر عميد الدين عبد المطلب الحسيني والشيخ
الافضل فخر المحققين ابو طالب محمد الحلي والسيد القاسم
النسابة ابو عبد الله محمد بن القاسم بن معية الحسني و
السيد الكبير نجم الدين مهنا بن سنان المدني والمولى
الفاضل ملك العلماء مولانا قطب الدين محمد الرازي عن
عن الشيخ الاجل الاكمل العلامة اية الله في العالمين جمال
الملة والحق والدين ابي منصور الحسن بن مطهر الحلي
قدس الله روحه ونور ضريحه عن شيخه الافضل المحقق
المحققين نجم الملة والدين ابي القسم جعفر بن الحسن بن
سعيد الحلي عن السيد الجليل النسابة فخار بن معد
الموسوي عن شاذان بن جبرئيل القمي عن محمد بن ابي
القسم الطبري عن شيخ الفقيه ابي علي الحسن عن والده
الاجل الاكمل شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي نور

الله مرقده ع وعن الشيخ العلامة جمال الدين الحسن بن
مطهر وعن الشيخ ابي القسم جعفر بن حسن بن سعيد عن
السيد الطاهر ذي المناقب والمفاخر رضي الدين
علي بن طاوس الحسيني طاب ثراه عن حسين بن
احمد السوراوي وعن محمد بن ابي القسم الطبري عن
الشيخ ابي علي عن والده محمد بن الحسن الطوسي ع و
عن العلامة جمال الملة والدين عن استاده افضل المحققين
سلطان الحكماء والمتكلمين خواجه نصير الملة والحق
والدين محمد الطوسي عن والده محمد بن الحسن الطوسي
عن السيد الجليل فضل الله الراوندي عن السيد المجتبى
ابن الداعي الحسني عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن
الحسن الطوسي عن الشيخ الاعظم الاكمل المفيد محمد بن
محمد بن النعمان الحارثي سقى الله ثراه عن الشيخ الاجل
ثقة الاسلام محمد بن علي بن بابويه القمي اعلى الله قدره
عن احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن اسمعيل عن عبد الله
بن عبد الله عن موسى بن ابرهيم المروزي عن الامام الكاظم
موسى بن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله من حفظ على امتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه

خطی فهرست
١٠

فى امر دينهم بعثه الله عزّ وجل يوم القيمة فقيها عالما بيان ما العلم
يحتاج الى البيان والتبيين من حفظ الظاهر ان المراد الحفظ عن
ظهر القلب فانه هو المتعارف المعهود فى الصدر السالف فان
مدارهم كان على النقش فى الخواطر لا على الرسم فى الدفاتر حتى
منع بعضهم من الاحتجاج بما لم يحفظه الراوى عن ظهر القلب
وقد قيل ان تدوين الحديث من المستحدثات فى المائة الثانية
من الهجرة ولا يبعد ان يراد بالحفظ الحراسة عن الاندراس
بما يعم الحفظ عن ظهر القلب والكتابة والنقل بين الناس
ولو من كتاب وامثال ذلك وقد يقال المراد بحفظ الحديث
تحمّله على احد الوجوه الستة المقررة فى الاصول اعنى السماع
من الشيخ والقراءة عليه والسماع حال قراءة الغير والاجازة
والمناولة والكتابة وبعده ظاهر على امتى الظاهر ان على بمعنى
اللام اى حفظ لاجلهم كما قالوا فى قوله تعالى ولتكبروا الله
على ما هديكم اى لاجل هدايته اياكم ويحتمل ان يكون بمعنى
من كما قيل فى قوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون
اربعين حديثا الحديث لغة يرادف الكلام سمّى به لانه
يحدث شيئا فشيئا وفى الاصطلاح كلام خاص عن النبى
او الامام او الصحابى او التابعى ومن يحذو حذوه يحكى قولهم

او فعلهم او تقريرهم وبعض المحدثين لا يطلق اسم الحديث
الا على ما كان عن المعصوم مما يحتاجون اليه فى امر دينهم
اى من الاحاديث التى تدعو الحاجة الدينية اليها كالاحاديث
الواردة فى بعض الاعتقادات والاعمال لا الدنيوية كالاحاديث
فى توسعة الرزق ودفع الموذيات مثلا اذ لم تدع اليها حاجة
دينية وفى بعض الروايات فيما ينفعهم فى امر دينهم وفى بعض
اربعين حديثا ينتفعون بها من غير تقييد بامر الدين عزّ وجلّ
جملتان معترضتان بين الحال وصاحبه ويحتمل الحالية
بتقدير قد فقيها عالما المراد انه يحشر بمجرد ذلك فى زمرة
الفقهاء والعلماء الذين يرجح مدادهم على دماء الشهداء
تبصرة الظاهر من قوله ص من حفظ ترتب الجزاء على مجرد
حفظ لفظ الحديث وان معرفة معناه غير شرط فى حصول
الثواب اعنى البعث يوم القيمة فقيها عالما وهو غير بعيد
فان حفظ الفاظ الحديث طاعة كحفظ الفاظ القرآن
وقد دعى ص لناقل الحديث وان لم يكن عالما بمعناه كما
يظهر من قوله ص رحم الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فاداها
كما سمعها فربّ حامل فقه ليس بفقيه وربّ حامل فقه
الى من هو افقه منه ولا يبعد ان يندرج يوم القيمة بمجرد حفظ

اللفظ في زمرة العلماء فان من تشبه بقوم فهو منهم وهل
ترجمة لفظ الحديث حديث فيترتب في ذلك الثواب
على حفظها الظ لا كما ان ترجمة القران ليست بقران و
لذلك جاز للمحدث مسها ولم يخرج ناذر قراءة القران عن
العهدة بقراءتها والاستدلال على انها قران بقوله تعالى ان
هذا لفي الصحف الاولى فالحديث كذلك ضعيف
واما تجويزهم نقل الحديث بالمعنى فلا يقتضي كون الترجمة
حديثا وهو ظاهر تنبيه الظاهر من قوله صلى الله عليه
واله على امتي ان المراد جميع الامة وهو بظاهره يقتضي
ان لا يترتب ذلك الثواب الا على حفظ ما يشترك جميع
الفرق الاسلامية في الحاجة اليه والانتفاع به كقوله
ص لا صلوة الا بطهور جعلت لي الارض مسجدا وترابها
طهورا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وامثال ذلك
دون الاحاديث التي بعض الامة مصر على ردها وانكارها
كقوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا واحاديث مسح
الرجلين في الوضوء وما رووا عنه ص ما ابقت الفرائض
فلاولى عصبة ذكر ونحو ذلك اذ الجميع لا يحتاجون اليه و
لا ينتفعون به فاما ان يراد بالامة ما يشمل بعضهم ويراد

بقوله مما يحتاجون اليه ما من شانهم ان يحتاجوا اليه
ولو بحسب اعتقاد ذلك الحافظ فليتامل ان قلت لا
مناص عن ان يراد من الامة بعضهم اعني المجتهدين منهم لان
وظيفة من عداهم التقليد لا الرجوع الى الحديث فهم
لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به قلت الاحتياج اعم
من ان يكون بواسطة او لا وايضا فالكل ينتفعون بالحكم
المستنبط منه وان كان المستنبط بعضهم تتميم لو اشتمل
الحديث الواحد على احكام وجمل متعددة فلا شبهة في
جواز الاقتصار على نقل البعض بانفراده اذا لم يكن متعلقا
بالباقي ونقل العلامة في نهاية الاصول الاتفاق على
ذلك كقوله ص من فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا فرج
الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن كان في حاجة اخيه
كان الله في حاجته ومن ستر على اخيه ستر الله عليه في
الدنيا والاخرة والله تع في عون العبد ما كان العبد
في عون اخيه فهذا حديث واحد ويجوز الاقتصار
على نقل كل من الجمل الاربع بانفرادها مفتتحا قال رسول الله
ص كذا اما ما ارتبط بعضه ببعض فلا يجوز الاقتصار على
بعضه كالاقتصار على نقل قوله ص لا سبق الا في نصل من دون

ان يضاف اليه او خفّ وتجاوز والاقتصار على قول من
نزل على قوم فلا يصوم من تطوعا من دون ان يضيفا اليه
الا باذنهم وعلى هذا فلو تضمن الحديث اربعين حكما مثلا كل
منها مستقل بنفسه فلا شك في جواز نقل كل منها بانفراده
لكن هل يصدق على من حفظه انه حفظ اربعين حديثا
فيستحق الثواب المرتب على ذلك لم اجد لاحد فيه تصريحا
وهو محل تامل ولو قيل به لم يكن بعيدا تذكرة هذا الحديث
مستفيض بين الخاصة والعامة بل قال بعضهم بتواتره
فان ثبت امكن الاستدلال به على ان خبر الواحد حجة ولم هذا المطلب
اجد احدا استدل به على هذا المطلب وظني ان الاستدلال
به على ذلك ليس ادون من الاستدلال باية فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة وتقريره ان يقال ان اسما الشرط من صيغ
العموم فقوله ص من حفظ في قوة كل شخص حفظ سواء كان
ذلك الشخص متفردا بالحفظ او كان له فيه مشاركون
بلغوا حد التواتر اولا وقد قال صلى الله عليه وآله مما يحتاجون
اليه في امر دينهم فقد اثبت احتياجهم اليه في دينهم ولو
لم يكن حجة لما احتاجت الامة اليه في امر الدين بل كان
وجوده كعدمه ولا يرد جريان هذا الدليل في خبر الفاسق

ومجهول الحال لخروج الفاسق باية التثبت والمجهول
بما تقرر في الاصول فيبقى خبر العدل على حجيته نعم لقائل
ان يقول ليس الحديث صريحا في الاحتياج اليه حال كونه
خبر واحد فيجوز ان يكون مراده ص مما يحتاجون اليه
عند صيرورته حجة وهو وقت تواتره وهذا الاحتمال
[illegible] خلاف الظاهر الا انه يبطل الاستدلال [illegible]
[illegible] في اصل فلا يجدي فليتامل ارشاد ليس المراد
بالفقه في قوله صلى الله عليه وآله بعثه الله يوم القيمة فقيها
عالما الفقه بمعنى الفهم فانه لا يناسب المقام ولا العلم
بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية فانه
معنى مستحدث بل المراد البصيرة في امر الدين والفقه
اكثر ما ياتي في الحديث بهذا المعنى والفقيه هو صاحب
هذه البصيرة واليه اشار النبي ص بقوله لا يفقه العبد كل
الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله وحتى يرى
للقرآن وجوها كثيرة ثم يقبل على نفسه فيكون لها
اشد مقتا ثم هذه البصيرة اما موهبية وهي التي دعا بها
النبي ص لامير المؤمنين علي عليه السلم حين ارسله الى اليمن
بقوله اللهم فقهه في الدين او كسبية وهي التي اشار

الیها امیر المؤمنین علیه السلم حیث قال لولده الحسن ع
وتفقّه یا بنیّ فی الدین وفی کلام بعض الاعلام ان اسم الفقه
فی العصر الاول انما کان یطلق علی علم الآخرة ومعرفة دقایق
آفات النفوس ومفسدات الاعمال وقوة الاحاطة بحقارة
الدنیا وشدة التطلع الی نعیم الآخرة واستیلاء الخوف
علی القلب ویدل علیه قوله تعالی فلولا نفر من کل فرقة منهم
طائفة لیتفقهوا فی الدین ولینذروا قومهم اذا رجعوا الیهم
فقد جعل العلة الغائیة من الفقه الانذار والتخویف و
معلوم ان ذلک لا یترتب الا علی هذه المعارف لا علی معرفة
فروع الطلاق والمساقاة والسلم وامثال ذلک واما
العلم فالمراد به قریب مما یراد من الفقه لا المعانی المصطلحة
المستحدثة کحصول الصورة او الصورة الحاصلة عند
العقل وملکة یقتدر بها علی ادراکات جزئیة و ما
اشبه ذلک فان العلماء ورثة الانبیاء ولیس شیء من
هذه المعانی میراث الانبیاء وقد قال تعالی انما یخشی الله من
عباده العلماء فقد جعل العلم موجبا للخشیة والخوف
لتعلیق الحکم علی الوصف فجمیع ما ارتسم فی ذهنک من
التصورات والتصدیقات التی لا توجب لک الخشیة والخوف

وان کانت فی کمال الدقة والغموض فلیست من العلم فی شیء
بمقتضی الآیة الکریمة بل هی جهل محض بل الجهل خیر منها انتهی
کلامه ولعمری انه کلام رشیق انیق یلیق ان یکتب بالنور علی
صفحات خدود الحور **الحدیث الثانی** وبالسند المتصل الی
الشیخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابویه القمی عن
الحسین بن احمد بن ادریس عن ابیه عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علی الکوفی عن محمد بن سنان عن عیسی الجرجانی
عن الامام جعفر بن محمد الصادق عن ابیه محمد الباقر عن
ابیه زین العابدین عن ابیه سید الشهداء عن ابیه امیر
المؤمنین علیه وعلیهم السلم قال قال رسول الله صلی الله
علیه وآله من عرف الله وعظمه منع فاه من الکلام وبطنه
من الطعام وعنا نفسه بالصیام والقیام قالوا بآبائنا
وامهاتنا یا رسول الله هؤلاء اولیاء الله قال ان اولیاء الله سکتوا فکان سکوتهم
فکرا وتکلموا فکان کلامهم ذکرا ونظروا فکان نظرهم عبرة و
نطقوا فکان نطقهم حکمة ومشوا فکان مشیهم بین الناس
برکة لولا الآجال التی قد کتبت علیهم لم تستقر ارواحهم فی
اجسادهم خوفا من العذاب وشوقا الی الثواب **بیان**
ما العلة یحتاج الی البیان فی معنی من عرف الله قال بعض الاعلام

اكثر ما يطلق المعرفة على الاخير من الادراكين للشئ الواحد اذا تخلل
بينهما عدم بان ادركه اولا ثم ذهل عنه ثم ادركه ثانيا فظهر له
انه هو الذي كان قد ادركه اولا ومن هنا سمي اهل الحقيقة باصحاب
العرفان لان خلق الارواح قبل خلق الابدان كما ورد في الحديث
وهي كانت مطلعة على بعض الاشراقات الشهودية مقرة لمبدعها
بالربوبية كما قال الله سبحانه الست بربكم قالوا بلى لكنها لالفها
بالابدان الظلمانية وانغمارها في الغواشي الهيولانية ذهلت
عن مولاها ومبدعها فاذا تخلصت بالرياضة من ازدياد الغرق
وترقت بالمجاهدة عن الالتفات الى عالم الزور وتجدد عهدها
القديم الذي كاد ان يندرس بتمادي الاعصار والدهور
وحصل لها الادراك مرة ثانية وهي المعرفة التي هي نور على
نور عنا نفسه بالعين المهملة والنون المشددة اي تعب و
العناء بالفتح والمد التعب باباتنا وامهاتنا هذه الباء فيها
بعض النحاة باء التفدية وفعلها محذوف غالبا والتقدير نفديك
باباتنا وامهاتنا وهي في الحقيقة باء العوض نحو خذ هذا بهذا
وصدر منه قولهم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون هؤلاء اولياء
الله هو استفهام محذوف الاداة ويمكن ان يكون خبرا قصد
به لازم الحكم والتاكيد في قوله ان اولياء الله الخ لكون الخبر

٩

ملقى الى السائل المتردد على الاول ولكون المخاطب حاكما بخلافه
على الثاني ان جعل قوله ان اولياء الله الخ ردا لقولهم هؤلاء
اولياء الله اي ان اولياء الله اناس اخر صفاتهم فوق هذه الصفات
وان جعل تصديقا لقولهم ووصفا للاولياء بصفات اخرى
زيادة على صفاتهم الثلث السابقة فالتاكيد لكون الخبر ملقى
الى الخلص الراسخين في الايمان فهو رايج عندهم متقبل لديهم
صادر عنه ص عن كمال الرغبة ووفور النشاط لانه في وصف
اولياء الله باعظم الصفات فكان مظنة التاكيد كما ذكره
صاحب الكشاف عند قوله تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا
امنا الخ فكان سكوتهم فكرا اطلق على سكوتهم الفكر لكونه لازما
غير منفك عنه وكذا الاطلاق العبرة على نظرهم والحكمة على نطقهم
والبركة على مشيهم وجعل صلى الله عليه واله كلامهم ذكرا وجعله
حكمة اشعارا بانه لا يخرج عن هذين فالاول في الخلوة والثاني
بين الناس وللك ابقاء النطق على معناه المصدري اي ان نطقهم
بمهما نطقوا مبني على حكمة ومصلحة خوفا من العذاب وشوقا الى
الثواب وللاشارة الى تساوي الخوف والرجاء فيهم وكونهما
معا في الغاية القصوى والدرجة العليا كما ورد في الحديث
عن الامام محمد بن علي الباقر عليهما السلام انه قال ليس من عبد مؤمن

الا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا
لم يزد على هذا وعن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
اعجب ما كان في وصية لقمان ان لعذبك وارج الله رجا
لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك **تبصرة** المراد بمعرفة الله
تع الاطلاع على نعوته وصفاته الجلالية والجمالية بقدر
الطاقة البشرية واما الاطلاع على حقيقة الذات المقدسة
فمما لا مطمع فيه للملائكة المقربين والانبيا المرسلين فضلا
عن غيرهم وكفى في ذلك قول سيد البشر ما عرفناك حق
معرفتك وفي الحديث ان الله احتجب عن العقول كما احتجب
عن الابصار وان الملاء الاعلى يطلبونه كما تطلبونه انتم
فلا تلتفت الى من يزعم انه قد وصل الى كنه الحقيقة المقدسة
بل احث التراب في فيه فقد ضل وغوى وكذب وافترى
فان الامر ارفع واطهر من ان يتلوث بخواطر البشر وكل ما
تصوره العالم الراسخ فهو عن حرم الكبريا بفراسخ واقصى
ما وصل اليه الفكر العميق فهو غاية مبلغه من التدقيق و
ما احسن ما قال هرچه پيش تو بيش ازان ره نيست غاية
فهم تست الله نيست بل الصفات التي نثبتها له سبحانه
انما هي على حسب اوهامنا وقدر افهامنا فانا نصفه سبحانه بما

قال لابنه خف الله خيفة لو جئته ببر الثقلين

طرفي النقيض بالنظر الى عقولنا القاصرة وهو تع ارفع واجل من
جميع ما نصفه به وفي كلام الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر
ع اشارة الى هذا المعنى حيث قال كل ما ميزتموه باوهامكم في
ادق معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود اليكم ولعل النمل
الصغار تتوهم ان لله تع زبانيتين فان ذلك كمالها وتتوهم
ان عدمهما نقصان لمن لا يتصف بهما وهكذا حال العقلا
فيما يصفون الله تع به انتهى كلامه صلوات الله عليه وسلامه
قال بعض المحققين هذا كلام دقيق رشيق انيق صدر من
مصدر التحقيق ومورد التدقيق والسر في ذلك ان التكليف
انما يتوقف على معرفة الله تع بحسب الوسع والطاقة وانما
كلفوا ان يعرفوه بالصفات التي الفوها وشاهدوها فيهم
مع سلب النقايص الناشئة عن انتسابها اليهم ولما كان
الانسان واجبا بغيره عالما قادرا مريدا حيا متكلما سميعا
بصيرا كلف بان يعتقد تلك الصفات في حقه تع مع
سلب النقايص الناشئة عن انتسابها الى الانسان بان
يعتقد انه تع واجب لذاته لا بغيره عالم بجميع المعلومات قادر
على جميع الممكنات وهكذا في ساير الصفات ولم يكلف
باعتقاد صفة له تع لا يوجد فيه مثالها ومناسبها بوجه

ولو كلف به لما امكنه تعقله بالحقيقة وهذا احد معاني
قوله ع من عرف نفسه فقد عرف ربه انتهى كلامه و
اعلم ان تلك المعرفة التي يمكن ان يصل اليها افهام البشر
لها مراتب مختلفة ودرج متفاوتة قال المحقق الطوسي
طاب ثراه في بعض مصنفاته ان مراتبها مثل مراتب معرفة
النار مثلا فان ادناها من سمع ان في الوجود شيئا يعدم
كل شيء يلاقيه ويظهر اثره في كل شيء يحاذيه واي شيء اخذ
منه لم ينقص منه شيء ويسمى ذلك الموجود نارا ونظير هذه
المرتبة في معرفة الله تع معرفة المقلدين الذين صدقوا
بالدين من غير وقوف على الحجة واعلى منها مرتبة من وصل
اليه دخان النار وعلم انه لا بد له من مؤثر فحكم بذات
لها اثر هو الدخان ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تع معرفة
اهل النظر والاستدلال الذين حكموا بالبراهين القاطعة
على وجود الصانع واعلى منها مرتبة من احس بحرارة النار
بسبب مجاورتها وشاهد الموجودات بنورها وانتفع
بذلك الاثر ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تع معرفة المؤمنين
الخلص الذين اطمأنت قلوبهم بالله وتيقنوا ان الله نور
السموات والارض كما وصف به نفسه واعلى منها مرتبة

من احترق بالنار بكليته وتلاشى فيها بجملته ونظير هذه
المرتبة في معرفة الله سبحانه معرفة اهل الشهود والفناء في
الله وهي الدرجة العليا والمرتبة القصوى رزقنا الله
الوصول اليها والوقوف عليها بمنه وكرمه انتهى كلامه اعلى
الله مقامه ولا يخفى ان المعرفة التي تضمنها صدر هذا الحديث
هي المرتبة الثالثة والرابعة من هذه المراتب والله اعلم
تتمة قد اشتمل هذا الحديث على المهم من سمات العارفين
وصفات الاولياء الكاملين فاولها الصمت وحفظ
اللسان الذي هو باب النجاة وثانيها الجوع وهو مفتاح ح
الخيرات وثالثها اتعاب النفس في العبادة بصيام النهار
وقيام الليل وهذه الصفة ربما توهم بعض الناس استغناء
العارف عنها وعدم حاجته اليها بعد الوصول وهو وهم
باطل اذ لو استغنى عنها احد لاستغنى عنها سيد المرسلين
واشرف الواصلين وقد كان صلى الله عليه وآله يقوم
في الصلاة الى ان ورمت قدماه وقد كان امير المؤمنين
علي ع الذي اليه تنتهي سلسلة اهل العرفان يصلي كل
ليلة الف ركعة وهكذا شان جميع الاولياء والعارفين كما
هو في التواريخ مسطور وعلى الالسنة مشهور ورابعها الذكر

وفي الحديث تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة قال
بعض الاكابر انما كان الفكر افضل لانه عمل القلب وهو
افضل من الجوارح فعمله اشرف من عملها الا ترى الى
قوله تعالى اقم الصلوة لذكري فجعل الصلوة وسيلة الى
ذكر القلب والمقصود اشرف من الوسيلة وخامسها الذكر
والمراد به الذكر اللساني وقد اختاروا له كلمة التوحيد
لاختصاصها بمزايا ليس هنا محل ذكرها وسادسها نظر
الاعتبار كما قال سبحانه فاعتبروا يا اولي الابصار وسابعها
النطق بالحكمة والمراد بها ما تضمن صلاح النشاتين او
صلاح النشاة الاخرى من العلوم والمعارف واما ما تضمن
صلاح الحال في الدنيا فقط فليس من الحكمة في شيء وثامنها
وصول بركتهم الى الناس وتاسعها وعاشرها الخوف و
الرجاء وهذه الصفات العشر اذا اعتبرتها وجدتها امهات
صفات السائرين الى الله تعالى يسر الله لنا الاتصاف بها بمنه
وكرمه **الحديث الثالث** وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه عن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد
الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان

عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال سمعت
ابي يحدث عن ابيه ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما
من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس قوموا
الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ما من صلوة من صلة
لتاكيد النفي الا نادى ملك استثناء مفرغ وجملة نادى
ملك حالية والمعنى ما حضر وقت صلوة على حالة من
الحالات الا مقارنا لنداء ملك الخ وانما صح خلو الماضي
الواقع حالا عن الواو وقد في امثال هذه المقامات لانه
قصد بتعقيب ما بعد الا لما قبلها فاشبه الشرط والجزاء
صرح به المحقق التفتازاني في اواخر بحث القصر من المطول
وهو مذكور في بعض كتب النحو ايضا بين يدي الناس قال
صاحب الكشاف عند اول سورة الحجرات الآية حقيقة قول
القائل جلست بين يدي فلان ان يجلس بين الجهتين المسامتتين
ليمينه وشماله قريبا منه فسميت الجهتان يدين لكونهما على
سمت اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره
اذا جاوره وداناه انتهى كلامه الى نيرانكم استعارة مصرحة
شبهت الذنوب بالنار في اهلاك من وقع فيها واوقدتموها

ترشيح واطفئوها ترشيح اخر وان جعلت بزانكم مجازا مرسلا
من قبيل تسمية السبب باسم المسبب فالترشيحان على ما
كانا عليه اذ المجاز المرسل ربما يرشح ايضا كما قالوا في
قوله صلى الله عليه واله اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ولا
يبعد ان يجعل الكلام استعارة تمثيلية من غير ارتكاب
تجوز في المفردات بان تشبه الهيئة المنتزعة من المذنب
وتلبسه بالذنب المهلك له وتخفيف ذلك بالصلوة بالهيئة
المنتزعة من موقد النار على ظهره ثم اطفائه لها وههنا وجه
اخر مبني على مقدمة هي انه قد ذهب بعض اصحاب القلوب
الى ان الاعمال الصالحة هي التي تظهر في القيمة بصورة نعيم
الجنة وحورها وقصورها كما ان الاعمال السيئة تظهر
بصورة عذاب النار وعقاربها وحياتها وقد ورد في القران
والحديث ما يرشد الى ذلك فعلى هذا يجوز ان يكون نيرانكم
مجازا مرسلا علاقته تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه والترشيح
بحاله كما عرفت وظني ان هذا الوجه احسن من الوجوه
الثلثة السابقة **اكمال** قوله صلى الله عليه واله فاطفئوها
بصلوتكم صريح في ان الصلوة تكفر الذنوب وتسقط
العقاب المتوعد عليها والقران يدل عليه قال سبحانه وقعم

ان الحسنات يذهبن السيئات والمراد بها الصلوات الخمس في
الاكثر وقد ورد ذلك في احاديث متكثرة من طرق العامة و
الخاصة روى ابو حمزة الثمالي عن احدهما عليهما السلم عن
امير المؤمنين علي عليه السلم عن النبي صلى الله عليه واله انه
قال والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا ان احدكم ليقوم من
وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب فاذا استقبل الله
بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شيء كيوم ولدته
انما منزلة الصلوات الخمس لامتي كنهر جار على باب احدكم فما
يظن احدكم لو كان على جسده درن ثم اغتسل في ذلك
النهر خمس مرات اكان يبقى في جسده درن وكذلك والله
الصلوات الخمس لامتي وروي في سبب نزول قوله تعالى ان
الحسنات يذهبن السيئات ان رجلا من الصحابة اصاب
من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلوة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
فقال الرجل الي هذا فقال صلى الله عليه واله لجميع امتي كلهم
ولا يخفى ان هذه الذنوب التي وردت الاخبار بان الصلوة
مكفرة لها مخصوصة بما عدا الكبائر وفي كثير من الاحاديث
تصريح بذلك كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الصلوات

كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر وعنه صلى الله عليه وآله ما من امرئ
مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخضوعها و
خشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب
ما لم يؤت كبيرة وعنه صلى الله عليه وآله ان الصلوات الخمس والجمعة
الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر والروايات
في ذلك متظافرة فينبغي حمل الذنوب في الرواية الاولى
على الصغائر وان كان قوله صلى الله عليه وآله كيوم ولدته
امه ظاهرا في العموم كما لا يخفى **تذنيب** ما ورد من ان
اجتناب الكبائر يكفر للصغائر كما قال سبحانه ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا
كريما لا ينافي ما تضمنته هذه الاحاديث من كون الصغائر مكفرة
بالصلوة فلعل كلا منهما مكفر لنوع منهما او ان لكل منهما
مدخلا في التكفير فهو بهذا الاعتبار مكفر في الجملة ولا يمكن
ان تحمل الصغائر التي تكفرها الصلوة على الصغائر الصادرة
من لا يجتنب الكبائر لان ما في قوله صلى الله عليه وآله ما اجتنب الكبائر و
ما لم يؤت كبيرة وما لم تغش الكبائر ظرفية فالمعنى ان الصلوة
تكفر ما بينهن وقت اجتناب الكبائر فمن لا يجتنبها لا تكون صغائره
غير مكفرة بالصلوة وهذا ظاهر لا سترة فيه **الحديث الرابع**

وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة محمد بن الحسن
الطوسي قدس الله روحه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن
محمد بن النعمان المفيد طاب ثراه عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال
حكى لنا الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من
ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين
جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح
جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع
بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يده رأسه ورجليه
ولم يعدهما في الاناء **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
فدعا بقدح من ماء قد يتمسك بهذا على ان احضار الغير
ماء الوضوء ليس من الاستعانة المكروهة في الوضوء وانما
هي صب الماء في اليد ليغسل العضو وفيه ما لا يخفى
فاسدلها على وجهه اي صبها والسدل في الاصل ارخاء
الثوب ونحوه ومنه السديل لما يرخى على الهودج فالكلام
استعارة تبعية من اعلى الوجه المراد باعلى الوجه على ما قاله

منتهى قصاص الناصية وما سامته من الجبهتين وسيرد
عليك زيادة تحقيق فيه ثم مسح بين الجانبين جميعا اي
جانبي الوجه وربما يوجد في بعض نسخ التهذيب الحاجبين
وهو من سهو النساخ ولا يخفى ان لفظة ثم في هذا الحديث
منسلخة عن معنى التراخي وهو في كلام البلغاء كثير ثم اعاد اليسرى
كان الظاهر ادخل اليسرى ولعله اطلق الاعادة على الادخال
الابتدائي لمشاكلة قوله فيما بعد ثم اعاد اليمنى ولا يتوهم ان
تقدم المشاكلة بالفتح على المشاكل بالكسر شرط فانهم صرحوا
بان يمشي في قوله فمنهم من يمشي على بطنه لمشاكلة قوله
ثم ومنهم من يمشي على رجلين هذا ويمكن ان يقال انه اطلق
الاعادة باعتبار كونها يدا لا باعتبار كونها يسرى فتدبر
ثم مسح ببقية ما بقي في يده راسه ورجليه كان الظاهر ثم مسح
بما بقي في يده وكانه لما كان موهما لكون الامام عم مسح
راسه ورجليه بجميع الرطوبة الباقية وكل الكف ادرج لفظ
البقية دفعا للتوهم واشعارا بانه عم مسح ببعض منها ولم يعدها
في الاناء افراد الضمير لعوده الى اليمنى في قوله كما صنع باليمنى ولا
يمكن عوده الى اليد في ضمن اليدين وربما يوجد في بعض
النسخ ولم يعدهما بالتثنية فلا تكلف تنبيه احتج من

قال من علمائنا بوجوب الابتداء في غسل الوجه من اعلاه
وهم من علمائنا المرتضى وابن ادريس بما تضمنه هذا الحديث من
الغسل من الاعلى في مقام البيان فيجب ولا يرد الاعتراف
باليمنى لانه علم استحبابه من دليل اخر وبان النبي صلى الله عليه
وآله لما توضأ الوضوء البياني اما ان يكون بدا بالاعلى او
باسفل لا سبيل الى الثاني والا لوجب على المعتقين و
لم يجز سواه للاتفاق على انه ص قال بعد فراغه هذا وضوء لا
يقبل الله الصلوة الا به لكنه غير واجب على المعتقين بالاتفاق
فتعين الاول واعترض على هذا بانه يجوز ان يكون عم
بدا بالاسفل لبيان جوازه والاشعار بعدم وجوب الابتداء
بالاعلى فلا يجب على الامة ويخطر بالبال انه على تقدير ابتدائه
عم بالاعلى ايضا لا يلزم وجوبه على الامة فان غسل الوجه على
هذا الوجه اعني من الاعلى الى الاسفل من قبيل الافعال
الجبلية التي لا يقتضي صدورها عنه عم وجوبها على الامة
وكون ذلك من جملة ما قصد بالبيان ممنوع وقصد
القربة فيه غير معلوم وكونه من كيفيات بعض ما قصد
بيانه والقربة لا يوجب كونه كذلك والا لوجب امرار
اليد على الوجه حال الغسل كما ذهب اليه الشاذ من اصحابنا

فانه ايضا من كيفيات جعفر ما قصد بيانه والقرينة بروقة فعله
ع كما نطق به الحديث واما قوله ع لا يقبل الله الصلوة الا
به فمعناه الا بمثله والمماثلة بين الوضوئين لا تنتفي بمجرد الابتداء
من الاسفل فلو بقي اقل ما يتحقق معه المماثلة لكفى والاصل
براءة الذمة من الزائد على ذلك الاقل كما لو كلف السيد
عبده بان يعمل مثل عمل زيد فانه يخرج عن العهدة بما فانما
يصدق عليه المماثلة عرفا وظني انه لو استدل على هذا المطلب
بان المطلق ينصرف الى الفرد الشايع الغالب المعتاد و
الغالب الشايع المعتاد في غسل الوجه غسله من فوق
الى اسفل فينصرف الامر به في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
اليه لم يكن بعيدا وجريانه في امرار اليد على الوجه مشترك
بينه وبين الدليلين السابقين للاصحاب وما هو جوابهم
فهو الجواب وستسمع في هذا الباب ما يزيل عنك الارتياب
بيان واف تبيان شاف تحديد الوجه وان كان مشهورا
وفي كتب الاصحاب مسطورا الا اني اريد ان اذكر ما ظهر لي
من كلام ائمتنا عليهم السلام مما لم يذكره اولئك الاعلام
فاقول اطبق اهل الاسلام سوى الزهري على ان ما يجب
غسله في الوضوء من الوجه ليس خارجا عن المسافة التي هي

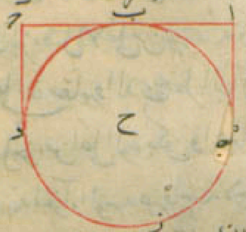
من قصاص شعر الرأس الى طرف الذقن طولا ومن وتد الاذن
الى وتد الاذن عرضا والقصاص لغة منتهى منابت شعر
الرأس من مقدمه ومؤخره والمراد هنا قصاص المقدم و
هو ياخذ من كل جانب من الناصية ويرتفع عن النزعتين ثم
ينحط الى مواضع التحذيف ويمر فوق الصدغ ويتصل بالعذار
واما ما يرتفع عن الاذن فداخل في المؤخر والذي استفاده
اصحابنا رضوان الله عليهم من صحيحة زرارة الاتية ان من
القصاص الى طرف الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى
عرضا وهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول النزعتين والصدغين
في الوجه وخروج مواضع التحذيف والعذارين والبياض
الذي بينهما وبين الاذنين لكن النزعتان خارجتان عند
علمائنا عن حد الوجه ولذلك ذكروا ان اعلى الوجه هو
قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين في عرض الرأس
واما الصدغان فهما وان كانا تحت الخط العرضي المار بقصاص
الناصية ويحويهما الاصبعان ايضا الا انهم استفادوا
عدم وجوب غسلهما من صحيحة زرارة المذكورة وهي ما
رواه عن ابي جعفر ع قال قلت له اخبرني عن حد الوجه
الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه

الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد
عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص
منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص
شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا
فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له
الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له أرأيت ما
احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان
يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وهذه
الرواية هي معتمد الاصحاب في تحديد الوجه وطرقها في الفقيه
والكافي صحيح وفي التهذيب حسن وهي فيه مضمرة كما في الكافي
ولكنه غير مضر لتصريح الشيخ في الخلاف بان المسؤول احدهما
عليهما السلم وتصريح الصدوق بانه الباقر عليه السلم واما
مواضع التحذيف والعذاران فقد اختلف اصحابنا فيها
فبعضهم ادخل مواضع التحذيف لاشتمال الاصبعين عليها
غالبا وكونها اخفض مما يسامت قصاص الناصية وقطع
العلامة في التذكرة بخروجها للاصل ولنبات الشعر عليها
متصلا بشعر الرأس وهو موافق لمذهب بعض العامة واما
العذاران فقد قطع المحقق والعلامة بخروجهما للاصل وبعدهما

اشتمال الاصبعين عليهما ولانهما لا يواجه بهما ولا ريب ان
ادخالهما احوط واما البياضان عن الحد الطولي والعرضي
عندنا واكثر العامة على دخولهما لان الحد العرضي عندهم
من الوتد الى الوتد اذا تقرر هذا فالمستفاد من كلام فقهائنا
رضوان الله عليهم بعد تحديدهم الوجه طولا وعرضا بما مر
ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية وما سامته في جهة
العرض على الاستقامة من الجانبين بقدر ما يشمل عليه الاصبعان
وظاهر ان مواضع التحذيف والصدغين تحت هذا الحد
الطولي وداخلان في الحد العرضي لاشتمال الاصبعين عليهما
غالبا فالتحديد المشهور للوجه عند من يخرجهما معا كالعلامة
بل عند جميع اصحابنا المخرجين للصدغين غير سديد لخروج
ما هو داخل فيه وكيف يصدر مثله عن الامام عليه السلم
والذي يظهر لي من الرواية ان كلا من طول الوجه وعرضه
هو ما اشتمل عليه الاصبعان بمعنى ان الخط المتوهم من القصاص
الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا
اذا اثبت وسطه وادير على نفسه حتى حصل شبه دائرة فذلك
القدر هو الذي يجب غسله وبيان ذلك ان قوله من قصاص
شعر الرأس الخ اما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه

هو ما والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان
حال كونه من قصاص شعر الراس الى الذقن واما متعلق بدارت
والمعنى ان الدوران يبتدي من قصاص شعر الراس منتهيا الى
الذقن ولا ريب انه اذا اعتبر الدوران على هذه الصفة للوسطى
اعتبر للابهام عكسه وبالعكس تتميما للدائرة المستفادة من
قوله ع مستديرا فاكتفى عليه السلم بذكر احدهما عن الاخر ثم
بين هذا المضمون واوضحه بقوله ع وما جرت عليه الاصبعان
مستديرا فهو من الوجه فقوله مستديرا حال من المبتدا وهو
ما وهذا صريح في ان كلا من طول الوجه وعرضه شي واحد
هو ما اشتمل عليه الاصبعان عند دورانهما كما ذكرناه وح
فيستقيم التحديد ولا يدخل فيه مواضع التحذيف والصدغان
ليحتاج الى اخراجهما فيخرج بذلك عن السداد وانما قلنا بخروج
مواضع التحذيف والصدغين عن التحديد لان اغلب
الناس اذا طبق الخط المتوهم من انفراج الوسطى والابهام ما بين
قصاص ناصيته الى طرف ذقنه وادار ثبتا وسطه ليحصل
شبه الدائرة وقعت مواضع التحذيف والصدغين خارجة
عنها كما تشهد به التجربة ويظهر من هذا ان ما يجب غسله من جانب
اعلى الوجه بمقتضى التحديد المشهور يزيد على ما يفهم من الرواية

بنصف التفاضل ما بين مربع معمول على دائرة قطرها انفراج
الاصبعين وثلث الدائرة اعني مثلثين يحيط بكل منهما خطان
مستقيمان وقوس من تلك الدائرة ومواضع التحذيف
والصدغان واقعان في هذين المثلثين ومن احتاج الى التوضيح
فلينظر الى هذا الشكل



فب قصاص الناصية وز طرف الذقن وخط اب ح هو الخط
المار بقصاص الناصية وما سامته من الجانبين بعد انفراج
الاصبعين وهو اعلى الوجه على ما استفاده اكثر علمائنا من
التحديد الذي تضمنته الرواية والوجه هو مجموع هذا الشكل
عندهم واما على ما استفدته بنظري القاصر فاذا توهم وصل
ب ح ز بخط وهو ما بين الاصبعين واثبت وسطه وهو ح ثم
ادير على نفسه حصلت دائرة ب ز د وهي الوجه الذي يجب
غسله بمقتضى الرواية والتفاضل بين الوجهين بمثلثي ا ب ه د
وهذان المثلثان خارجان عن الوجه فلا يجب غسلهما ولذا

ما اوردناه نقل مقال وتحقيق حال قال بعض الاعلام ان المعتبر
في غسل الوجه غسل الاعلى فالاعلى لكن لا حقيقة لتعسره او
تعذره بل عرفا فلا تضر المخالفة اليسيرة التي لا يخرج بها في
العرف عن كونه غسل الاعلى فالاعلى ثم قال وفي الاكتفاء
بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطه وان
غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جهته وجه وجيه
انتهى كلامه اعلى الله مقامه والذي يخطر بالبال انه اذا حصل
الابتداء بغسل جزء من اعلى الوجه كفى واما مراعات الاعلى
فالاعلى في بقية اجزاء الوجه غير واجبة لا حقيقة ولا عرفا
سواء اخذت الاجزاء بالنسبة الى ما على خطها او بالنسبة
الى غيره لاصالة برائة الذمة من ذلك ولما مر من المستفيضة ولا
دلالة في الحديث على اكثر من انه ابتدأ بصب الماء على اعلى
الوجه واما انه راعى في الغسل تقديم الاعلى فالاعلى
فليس في هذه الرواية ولا في شيء من اصولنا الاربعة ما يدل
عليه ولم اظفر في شيء من كتب الاستدلالية بما يومي اليه
والمسح في قول زرارة ثم مسح بين الجانبين يتحقق في ضمن
مسح الاعلى فالاعلى وبدونه فلا يحمل على الاول من غير دليل والله
الهادي الى سواء السبيل حكاية كلام وتصحيح مرام المشهور بين

الاصحاب ان المتوضي لو غمس وجهه في الماء ناويا مبتديا بالاعلى
كفى وان لا يجب امرار اليد على الوجه حال غسله وقال بعض
المتاخرين بوجوبه وعليه بعض اصحابنا ايضا واستدل العلامة
في نهج على المذهب المشهور بان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
يصدق مع امرار اليد وعدمه فيكون الاتي بالماهية في
اي جزئي وجدها فيه ممتثلا للامر فيخرج عن العهدة انتهى
كلامه زيد اكرامه ويخطر بالبال ان هذا الاستدلال انما
يجدي لو لم يوجد امرار اليد في الوضوء البياني الذي تضمنه
هذا الحديث الصحيح الذي تلقاه جميع الاصحاب بالقبول
اما بعد وجوده فلا لامكان لقائل ان يقول انه قد مسح وجهه
بيده في معرض البيان فيجب كما وجب الابتداء باعلى الوجه على
ما قلتم وما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا عن ذلك وايضا
فما استدللتم به على ذلك من انه عليه السلم لما توضا الوضوء
البياني الذي قال بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا
به اما ان يكون بدا باعلى الوجه او باسفله الى اخر ما ذكرتموه
جار بعينه هنا فيقال انه اما ان يكون قد امر يده على
وجهه حال غسله اولا لا سبيل الى الثاني والا لتعين
على الامة لكنه غير متعين اتفاقا فتعين الاول وهو المط وبالله

لا اعلام

لتوفيق بتبيين واعلام وكلام على كلام بعض ما تضمنه هذا الحديث
من تقديم غسل اليمنى على اليسرى مما اختص به اصحابنا وانعقد
عليه اجماعنا وما مر في الاستدلال على الابتدا باعلى الوجه
جار هنا والعامة باسرهم لا يوجبونه بل بعضهم كالشافعي واحمد
لا يقولون بالترتيب الا بين الوجه ومجموع اليدين والرأس
ومجموع الرجلين وبعضهم كابي حنيفه ومالك لا يوجبون
الترتيب اصلا متمسكين بالاصل واطلاق الاية لعدم
اقتضاء الواو الترتيب فالصور المجزية عندهم تبلغ سبعمائة
وعشرين صورة كلها باطلة عند الامامية الا صورتين
عند من لم يرتب بين الرجلين او واحدة عند من رتب و
توضيح بلوغها هذا المبلغ ان الاعضاء ستة وللاولين صورتان
والحاصل من ضربهما في مخرج الثالث ستة ومن ضربها
في مخرج الرابع اربعة وعشرون ومن ضربها في مخرج الرابع
اربعة وعشرون ومن ضربها في مخرج الخامس مائة وعشرون
ومن ضربها في مخرج السادس سبعمائة وعشرون وهذا ظاهر
وقد استدل العلامة طاب ثراه على وجوب الترتيب في الوضوء
بوجوه ولنذكر بعضها مع ما يسنح لنا من الكلام عليها الوجه
الاول ما ذكره في منتهى المطلب وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فانه تعالى عقب ارادة
القيام الى الصلوة بالغسل فيجب تقديمه على غيره وكل من اوجب
تقديم الغسل اوجب الترتيب هذا كلامه وهو كما ترى يحتمل معنيين
الاول ان يريد بالغسل غسل الوجه والمعنى ان كل من اوجب
تقديم غسله على اليدين اوجب الترتيب وهذا هو الذي فهمه
شيخنا الشهيد قدس سره كما يظهر من عبارة الذكرى و
يخطر بالبال انه غير مستقيم فان الفاء داخلة على الغسل الواقع
على مجموع الوجه واليدين اذ الواو لمطلق الجمع فكانه سبحانه
يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء ولا دلالة
في هذا على تقديم غسل الوجه على اليدين بوجه اذ هو مثل
ان تقول لصاحبك اذا لقيت زيدا فقبل وجهه ويده
وظاهر انه لا يفهم من هذا الكلام تقديم تقبيل الوجه على تقبيل
اليد واما التقديم الذكرى فغير دال على التقديم ولا يرجع
الى الفاء الثاني ان يكون مراده بالغسل غسل الوجه و
اليدين والمعنى ان كل من اوجب تقديم طبيعة الغسل على
المسح اوجب الترتيب ويخطر بالبال انه لا يكاد يتم ايضا فان
الواو لمطلق الجمع في عطف المفردات والجمل وقد عقب
سبحانه القيام الى الصلوة بمجموع جملتي اغسلوا وامسحوا

وعطف احدهما على الاخرى بالواو وجعلهما معا جزاء الشرط
وفي حيز الفاء الجزائية فاين ما يوهم الدلالة على تقديم الغسل
سوى التقديم الذكرى وبالجملة فالفاء التعقيبية انما تدل
على وجوب الاتيان بمجموع اجزاء الوضوء بعد القيام الى الصلوة
لا على الاتيان بغسل الوجه بعد القيام بغير فصل وهل
هذا الا مثل ان تقول لصاحبك اذا طلبت الامير فلف
عمامتك والبس ثوبك وانظر انه لا دلالة له فيه على تقديم
احد الفعلين على الاخر فليتامل والوجه الثاني والثالث ما
استدل به طاب ثراه في نهاية الاحكام وهذه عبارته يجب ان
يبدأ بغسل وجهه ثم يدين اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم يمسح
رجليه لقوله ع لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه
فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح راسه ثم رجليه ولان
العامل في العطف واحد بتقوية الحرف وقد جعل نهاية
الغسل المرفقين والمسح الكعبين انتهى كلامه اعلى الله مقامه ويرد
بما افاده في الدليل الثاني انه قد تقرر في العربية ان العامل
في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه بسبب تقوية حرف
العطف له والعامل هنا هو اغسلوا الواقع على الوجه واليدين
والى متعلقة به وهي لانتهاء غايته وقد جعل غايته المرفقين

فليس بعد غسلهما غسل اصلا والوجه مغسول فيغسل قبل المرفق
البتة ولا يجوز ان يكون كلمة الى غاية للغسل باعتبار وقوعه
على اليدين فقط لانه بهذا الاعتبار مغاير للغسل الواقع على
الوجه فيصير العامل في المعطوف غير العامل في المعطوف عليه
وهو خلاف ما تقرر في العربية وقس على هذا مسح الرجلين هذا
والذي يخطر بالبال انه لا انطباق لشيء من هذين الدليلين
على المدعى فانهما انما يدلان على الترتيب الذي اوجبه الشافعي
وكثير من العامة اعني تقديم الوجه على اليدين من غير ترتيب
فيهما وبهما على الراس وهو على الرجلين والمدعى وجوب
الترتيب الذي اختص به الخاصة اعني غسل الوجه اولا ثم
اليد اليمنى ثم اليسرى الخ ولا دلالة في هذين الدليلين عليه
بوجه فالاستدلال بهما على ذلك المطلب عجيب بل اقول
لا دلالة في الدليل الثاني منهما على الترتيب الذي عليه
الشافعي ايضا لان غاية ما يلزم منه بعد اللتيا والتي وجوب
تقديم الوجه على اليدين والراس على الرجلين ولا دلالة فيه
على وجوب تقديم غسل المغسولات على المسح كما لا يخفى فان
ثبت مترتب بالفاء التعقيبية كان رجوعا الى ما مر في
الدليل الاول وقد عرفت كلامنا عليه فتدبر بل اقول

ايضا ان الدليل الثاني لا يدل على وجوب تقديم غسل الوجه
على غسل اليدين ولا مسح الراس على الرجلين فان غاية ما
دل عليه ان المرافق نهاية فعل الغسل والكعبين نهاية فعل
المسح وهذا يتحقق لو غسل اليد اليمنى قبل الوجه ثم غسله ثم
غسل اليسرى وكذا لو مسح احدى الرجلين ثم الراس ثم الرجل
الاخرى فانه يصدق على هذا الوضوء ان نهاية الغسل فيه
المرافق ونهاية المسح الكعبين وما يتراءى من ان نهاية الغسل
ح ليس المرافق بل المرفق ليس بشيء لان جميع المرافق في الابعاض
المتوضئين وايضا فهو لازم عليكم وجوابكم جوابنا الوجه الرابع
ما استدل به قدس الله روحه في التذكرة وهو قول النبي
ابدأوا بما بدأ الله به والعبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب
وهذا الدليل كالدليل الاول في انه انما يدل على الترتيب
الذي ذهب اليه الشافعي لا على الترتيب المختص بالامامية
ولهذا انما استدل به طاب ثراه على الاول ومع هذا فيخطر
بالبال انه لا يدل عليه ايضا بل انما يدل على وجوب الابتداء
بالوجه واما الترتيب بينه وبين بقية الاعضاء فلا ولو الحد
انما دل على الابتداء بما بدأ الله به لا على التثنية بما ثنى والتثليث
بما ثلث وهذا ظاهر واما الابتداء الاضافي فمحمود ومن رام

الاستدلال بهذا الحديث على ذلك المطلب فليضف اليه
المقدمة التي في الدليل الاول ولعل تلك المقدمة مطوية في كلامه
انار الله برهانه وان كان ذلك لايح من بعد هذا ما تيسر من
الكلام على كلام ذلك الامام فاعرضه على جوهري رايك و
صيرفي فكرك ثم روج الكساد واصلح الفساد نكته فيها
تبصرة ما تضمنه هذا الحديث من مسحه عليه السلم ببلل يديه
راسه ورجليه مما استدل به على عدم جواز استيناف ماء جديد
للمسح كما هو مذهب اصحابنا سوى ابن الجنيد فانه جوز الاستيناف
وفاقا لمالك وباقي العامة اوجبوا ... الصريح في خلافه
من الصحاح وغيرها كثيرة لكنه قد ورد ... ايتان صحيحتان
صريحتان فيما يوافقهم فالاولى ما رواه معمر ... خلاد قال
سالت ابا الحسن موسى بن جعفر الكاظم ع ... الرجل ايمسح
قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقال بماء جديد
فقال براسه نعم والثانية ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع عن مسح الراس ... بما في يدي من
الندا راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ... والعلامة في المنتهى
والمختلف حملها على التقية ... لابن الجنيد فقال انه
ابن الجنيد بكذا وكذا ان تخيرا ... ينادي ان على خلاف مذهبه

فان قلت الخبرين الاستيناف والمسح بالبقية والمفهوم منهما وجوب
الاستيناف والنهي عن المسح بالبقية فكيف يجمع بينهما اللهم الا
ان يكون حمل النهي على الكراهة ويكون مذهبه استحباب الاستيناف
لكن لم ينقل احد من علمائنا ذلك عنه هذا والشيخ حمل الروايتين
على التقية لموافقتهما مذهب العامة ومخالفتهما ما عليه الخاصة ثم
احتمل ان يكون هذا الامر حال جفاف الاعضاء قال واما الخبر
الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله ع بل تضع يدك في الماء
الذي يبقى في لحيته او حاجبيه هذا حاصل كلامه طاب ثراه
وقال والدي قدس الله روحه في حواشي الاستبصار هذا
حمل بعيد جدا لان السائل قال امسح بما في يدي من الندا فكيف
نهاه عن ذلك ويامره بالاخذ من لحيته او حاجبيه انتهى
كلامه ولا يخفى ان حمل الخبرين على جفاف الاعضاء ابعد من هذا
فان السائل قال في الاول امسح قدمي بفضل راسه وفي
الثاني امسح بما في يدي من الندا وغفلة مثل ذلك الشيخ الجليل
عن هذا عجيب لكن الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو ثم في حمل
الخبر الاول على التقية نوع خفاء لان العامة لا يمسحون القدمين
لا ببقية البلل ولا بماء جديد فكيف يحمل على التقية تامل
تاصيل فيه تفصيل ما تضمنه هذا الحديث من مسح الرجلين

هو مذهب الامامية وقد اخذوه عن ائمتهم المعروفين ووصل
اليهم بالنقل المتواتر انهم عليهم السلام ما زالوا يفعلونه ويامرون
شيعتهم بفعله فعن غالب بن هذيل قال سالت الامام ابا جعفر
محمد بن علي الباقر ع عن مسح الرجلين فقال نعم هو الذي نزل
به جبرئيل ع وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع انه
قال ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه
صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه و
امثال ذلك من طرق اهل البيت عليهم السلام اكثر من ان يحصى
ومن طرق العامة ما رواه اوس بن اوس الثقفي قال رايت النبي ص
اتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه والكظامة
بكسر الكاف بئر الى جنبها بئر وبينهما مجرى في بطن الوادي وروى
حذيفة بن اليمان رض انه راى النبي ص توضأ ومسح على نعليه و
المراد النعل العربية فالمسح عليها يجوز عندهم لان سيورها لا
تمنع المسح على ظهر القدم اذ هم لا يوجبون استيعاب المسح ووصف
ابن عباس وضوء رسول الله ص وانه مسح على رجليه وكان يقول
ان كتاب الله بالمسح ويأبى الناس الا الغسل ومنه ايضا كان يقول
الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته وامثال ذلك
كثير واعلم ان الاحتمالات العقلية في هذه المسئلة لا تزيد على

اربعة الغسل والمسح والجمع والتخيير وقد ذهب الى كل احتمال
جماعة من اهل الاسلام فالغسل مذهب الفقهاء الاربعة و
اتباعهم والمسح مذهب ائمة اهل البيت عليهم السلم وقد نقله
الامام الرازي في التفسير الكبير عن الامام محمد بن علي الباقر
ونسبه ايضا الى ابن عباس رض وانس بن مالك من الصحابة
وعكرمة والشعبي من التابعين والجمع مذهب داود الاصفهاني
والناصر للحق وكثير من الزيدية والتخيير مذهب الحسن البصري
ومحمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي والشيخ العارف
محيي الدين بن عربي فانه قال في الفتوحات المكية ان مذهبنا
التخيير فالمسح بظاهر الكتاب والغسل بالسنة انتهى ولكل من
هؤلاء الفرق دلايل ليس هنا محل بيانها ولنقتصر على مناظرة
بين الفريقين الاولين والله ولي التوفيق **مناظرة بين
الغاسلين والماسحين كل يدعي انه على الحق** قال الغاسلون قد ورد
الغسل في الكتاب والسنة اما الكتاب فقد قال الله تعم
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
وقد قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص بنصب ارجلكم اما
بالعطف على وجوهكم او بتقدير واغسلوا وقرأ الباقون

بالجر اما بالحمل على مسح الخفين او لاجل الجوار او للعطف على الرؤس
لا للمسح بل ليقتصد في صب الماء عليها ويغسل غسلا شبيها
بالمسح واما السنة فما روي انه صم لما توضأ الوضوء البياني
غسل رجليه وما روي عن ابن عباس انه حكى وضوء رسول
الله صم وختم بغسل رجليه وما رواه البخاري في صحيحه عن
عبد الله بن عمر قال تخلف النبي صم عنا في سفر فادركنا وقد
ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى
صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا وما رواه محيي
السنة في المصابيح وغيره عن ابي حية قال رأيت عليا ع
توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا
وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح برأسه مرة ثم غسل
قدميه الى الكعبين ثم قام واخذ فضل طهوره فشربه وهو
قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صم
واما غير ذلك من الاحاديث كثيرة فقد دل الكتاب والسنة
على الغسل وبطل ما يقوله الماسحون المحرفون للكتاب
العادلون عن السنة المتبعون للاهواء المضلة وقال
الماسحون يا ايها الاخوان في الدين والشركاء في طلب اليقين
لو صرفتم الى الآية الكريمة بالكم لعلمتم انها عليكم لا لكم وبيان

ذلك انكم وجهتم قراءة النصب بوجهين نحن وانتم في الثاني منهما سواء فان باب التقدير واسع ولكل منا ان يقدر ما يوافق مذهبه فيبقى الاول اعني العطف على الوجوه وانه كالا يخفى مخل بنظم الكلام لانه يصير من قبيل ضربت زيدا وعمروا واكرمت خالدا وبكرا بجعل بكر عطفا على زيد وارادة انه مضروب لا مكرم وهذا مستهجن جدا تنفر منه الطباع ولا تقبله الاسماع فكيف يحمل اليه او يحمل القران عليه فتعين اما العطف على محل الرؤس واما جعل الواو للمعية وكل منهما صريح فيما ندعيه وحكاية واو المعية اوردها الشيخ الجليل جمال العارفين محيي الملة والدين بن عربي في الجزء الثالث من الفتوحات المكية وهي مذكورة في كتب الامامية ايضا قال طاب ثراه واما القراءة في قوله وارجلكم بفتح اللام وكسرها من اجل العطف على الممسوح فالخفض وعلى المغسول فالفتح فمذهبنا ان الفتح في اللام لا يخرجه عن الممسوح فان هذه الواو قد تكون بمعنى مع وواو المعية تنصب تقول قام زيد وعمروا تريد مع عمرو وحجة من يقول بالمسح في هذه الاية اقوى لانه يشارك القائل بالغسل في الدلالة التي اعتبرها وهي فتح اللام ولم يشاركه من يقول بالغسل في خفض اللام انتهى كلامه ثم انكم ايها الاخوان

[illegible]

هدانا الله واياكم سواء الطريق وسقانا جميعا من رحيق التحقيق حملتم قراءة الجر على المسح على الخفين تارة وعلى الجوار تارة وعلى العطف على الرؤس للاقتصاد في صب الماء اخرى وعدلتم عما هو الاظهر الاصوب الاحرى وهذه محامل بعيدة وتوجيهات غير سديدة اما الحمل على مسح الخفين فبعيد ظاهر اذ لم يجر لهما ذكر ولا دلت عليهما قرينة ولبسهما في الحجاز نادر جدا فكيف تعدلون بالاية عن ظاهرها وتحملونها على هذا المحمل النادر الغير المتبادر واما الجر على الجوار فضعيف جدا قد انكره اكثر النحاة فكيف يليق الركون اليه وحمل كلام الله عليه ثم من جوزه شرط امن اللبس وان لا يتوسط حرف العطف نحو جحر ضب خرب والشرطان مفقودان في الاية الكريمة فالقول به عدول عن الطريقة القويمة والجادة المستقيمة واما العطف على الرؤس لتغسل غسلا شبيها بالمسح فهو وان اورده صاحب الكشاف لكنه ظاهر الاعتساف فان المعطوف في حكم المعطوف عليه باتفاق النحاة وهل يليق من رشيد ان يقول اكرمت زيدا وعمروا وضربت بشرا وخالدا وبكرا بعطف بكر على بشر خالد لا لمشاركته في الضرب بل للدلالة على ان ضربه كان ضربا قليلا شبيها بالضرب وايضا فاذا اريد بالمسح

[illegible]

بالنسبة الى المعطوف عليه حقيقة و بالنسبة الى المعطوف
الغسل الشبيه بالمسح يكون استعمالا للفظ في الحقيقة و
المجاز وهذا انما يلحق بالمعميات والالغاز والعجب ان الزمخشري
منع في هذه الاية من حمل الامر في اغسلوا على ما يشمل الوجوب
والندب وقال ان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب
الالغاز والتعمية ثم انه جوز مثل هذا واما ما استدللتم به
من السنة فهو معارض بمثله وقد روينا عن ائمتنا عليهم السلم
ان النبي صم لما توضا الوضوء البياني مسح رجليه وما نقلتموه
عن ابن عباس يكذبه ما اشتهر عنه ونقلتموه في كتبكم من
ان مذهبه المسح وقد نقله الفخر الرازي وغيره عنه و
اما حديث ابن عمر فبعد تسليمه لا يدل الا على امره صم بغسل
الاعقاب فلعله لنجاستها فان اعراب الحجاز ليبس هوائهم
ولشيوع الحفاة في الاغلب كانت اعقابهم تتشقق كثيرا وقلما
تخلو عن نجاسة الدم وغيره وقد اشتهر انهم كانوا يبولون
عليها ويزعمون ان البول علاج لها فان صدر عنه صم امر
بغسل الرجلين فلعله كان لذلك ثم اشتبه فظن انه من
الوضوء ثم نقول ان عبد الله بن عمرو الذين توضؤوا ومسحوا
ارجلهم كانوا من اصحاب رسول الله صم بغير ريبة ولا شك
ان

ان الصحابة اعلم منا و منكم ومن فقهائكم الاربعة بسنن رسول
الله صلى الله عليه و اله لمشاهدتهم افعاله وسماعهم اقواله
بغير واسطة خصوصا الامور المتكررة كل يوم كالوضوء و
لا ريب ان مسحهم ارجلهم كما رويتموه عنهم لم يكن تشهيا من
عند انفسهم بل لاعتقادهم انه من الوضوء لمشاهدتهم اياه عهم
ذلك من رسول الله صم ثم ليس في هذا الحديث انه صم نهاهم
عن المسح بل غاية ما تضمنه امرهم بغسل اعقابهم وتخصيصه
صم بالاعقاب وسكوته عما فعلوه من المسح بل تقريره لهم عليه
ظاهر فيما قلناه من ان الامر بالغسل انما كان لازالة النجاسة
ليس الا فهذا الحديث عند التامل لنا لا علينا كما ان الاية
الكريمة كذلك واما ما نقلتموه عن امير المؤمنين علي ابن ابي
طالب ع فالنقل المتواتر عندنا عنه وعن الائمة من اولاده ع
مخالف له وقد نقلتم في كتبكم ان الامام ابا جعفر محمد بن علي
الباقر وولده الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
كانا يقولان بالمسح ولا ريب انهما كانا اعلم بشريعة جدهما و
وعمل ابيهما منكم ومن محدثيكم واما ما شنعتم به ايها الاخوان
علينا ونسبتمونا من تحريف الكتاب ومخالفة السنة الينا فلا نقا بلكم
بمثله بل نقول غفر الله لنا ولكم وتجاوز عنا وعنكم ومن علينا

وعليكم بالتوفيق والهداية وعصمنا واياكم عما يوجب الضلالة
والغواية امين يا رب العالمين محاكمة بين المتاخرين و
العلامة في تحقيق الكعب الكعبان عند اكثر العامة هما العظمان الناتئان
عن يمين القدم وشماله واما عند اصحابنا فالذي ذكره متاخروهم
انهما الناتئان في ظهر القدم بين المفصل والمشط وعبارات
اكثر علمائنا بظاهرها مشعرة بذلك وذهب العلامة جمال
الملة والحق والدين طاب ثراه الى ان الكعب هو المفصل
بين الساق والقدم قائلا ان هذا هو مذهب اصحابنا ونسب
من فهم من كلام الاصحاب غير هذا الى عدم التحصيل قال
طاب ثراه في المختلف مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى
الكعبين ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم
وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل ثم نقل عبارات
الاصحاب ثم قال لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة و
بكير ابني اعين عن ابي جعفر ع قلنا اصلحك الله فاين الكعبان
قال هنا يعني المفصل دون عظم الساق وما رواه ابن بابويه
عن الباقر عليه السلم وقد حكى صفة رسول الله ص الى ان قال وضوء م
ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو يعطي استيعاب المسح
بجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة انتهى كلامه وقال

طاب ثراه في منتهى المطلب قد يشتبه عبارة علمائنا على بعض
من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة
في الصحيح وذكر الرواية الاولى ثم ان جميع من تاخر عن عصر العلامة
من اعلام علمائنا انكروا هذا القول وشنعوا على العلامة
قدس الله روحه في نسبته الى علمائنا تشنيعا بليغا وادعوا انه
احداث قول ثالث قال شيخنا الشهيد قدس الله سره في كتاب
الذكرى تفرد الفاضل رحمه الله بان الكعب هو المفصل بين الساق
والقدم وصب عبارات الاصحاب كلها عليه وجعله مدلول
كلام الباقر ع محتجا برواية زرارة عن الباقر ع المتضمنة لمسح ظهر
القدمين وهو يعطي الاستيعاب وانه اقرب الى حد اهل اللغة
وجوابه ان الظهر المطلق هنا يحمل على المقيد لان استيعاب الظهر
لم يقل به احد منا وقد تقدم قول الباقر ع اذا مسحت بشيء من
راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع
فقد اجزاك وروى زرارة واخيه بكير وقال في المعتبر لا يجب
استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الاصابع الى
الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت ع
ولان الرجلين معطوفة على الراس الذي يمسح بعضه فيعطيان حكمه ثم
قال شيخنا الشهيد واهل اللغة ان اراد بهم العامة فهم مختلفون

وان اراد بهم لغوية الخاصة فهم متفقون على ما ذكرنا حسبما
مر ولانه احداث قول ثالث مستلزم رفع ما اجمع عليه الامامية
الخاصة على ما ذكرنا والعامة على ان الكعبين ما نتا عن يمين الرجل
وشمالها الى هنا كلام شيخنا الشهيد في الذكرى ولعمري انه
قد تجاوز الحد في التشنيع على العلامة واطنب في الازراء عليه
والملامة وستطلع فيما بعد على حقيقة الحال ان شاء الله تعالى و
لقد سلك على منواله في هذا التشنيع شيخنا المحقق الشيخ
علي اعلى الله شأنه فقال في شرح القواعد ما ذكره في تفسير
الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو من متفرداته مع انه
ادعى في عدة من كتبه ان المراد في عبارات الاصحاب وان كان
فيها اشتباه على غير المحصل واستدل عليه بالاخبار وكلام
اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة في خلاف
ما يدعيه ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في
ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد الشراك غير قابلة
للتأويل والاخبار كالصريحة في ذلك وكلام اهل اللغة
مختلف وان كان اللغويون من اصحابنا لا يرتابون في ان
الكعب هو الناتي في ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤساء
في كتاب الكعب في تحقيق ذلك واكثر من الشواهد على ذلك

على ذلك على ما حكي من كلامه على ان القول بان الكعب هو
المفصل بين الساق والقدم ان اراد به نفس المفصل هو الكعب
لم يوافق مقالة احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة
ولم يساعد عليه الاشتقاق الذي ذكروه فانهم قالوا ان اشتقاقه
من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية وان اراد به ان ما نتا
عن يمين القدم وشماله هو الكعب كمقالة العامة لم يكن المسح
منتهيا الى الكعبين الى هنا كلام شيخنا طاب ثراه وقد تبع
شيخنا زين الملة والدين قدس الله روحه اثار هذين الشيخين
نور الله مرقدهما فقال في شرح الارشاد بعد ما نقل دليلين
يدلان على ان الكعب في ظهر القدم لا ريب ان الكعب الذي يعنيه
المص ليس في ظهر القدم وانما هو المفصل بين الساق والقدم و
المفصل بين الشيئين يمتنع كونه في احدهما ثم قال والعجب من المص
حيث قال في المختلف ان في عبارة اصحابنا اشتباها على
غير المحصل مشيرا الى ان المحصل لا يشتبه عليه ان مرادهم بالكعب
المفصل بين الساق والقدم وان من لم يفهم ذلك من كلامهم
لم يكن محصلا ثم حكى كلام جماعة منهم والحال ان المحصل لو
حاول فهم ذلك من كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم يقم عليه
دليلا انتهى كلامه زيد اكرامه اذا انتقش كلام هؤلاء المشايخ الثلثة

على لوح خاطرك ظهر لك ان تشنيعهم عليه طاب ثراه يدور
على امور خمسة الاول ان قوله هذا خرق لما اجمع عليه الامة
من الخاصة والعامة واحداث قول ثالث لم يقل به احد منهم
فكيف يدعي انه قول اصحابنا الثاني انه مخالف لكلام اهل
اللغة اذ لم يقل احد منهم بان المفصل كعب الثالث انه مخالف
للاشتقاق فان الكعب مشتق من كعب اذا ارتفع ونتاء والمفصل
ليس كذلك الرابع انه مخالف لما وردت به النصوص عن ائمتنا
عليهم السلم الخامس انه زعم ان عبارات الاصحاب موافقة له
مع انها ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر
القدم وليس المفصل عظمين ناتيين ولا واقعا في ظهر القدم
هذا حاصل ما شنعوا به عليه قدس الله روحه وانا اقول
ان من امعن النظر علم ان كلامهم عليه في غير موضعه وتشنيعهم واقع
غير موقعه وحاشا العلامة ان يقع في مثل هذه الغمة ويخالف
ما اجتمعت عليه الامة بل ما ذهب اليه هو الحق الذي لا ريب
فيه والصدق الذي لا شبهة تعتريه والنص الصحيح بذلك
شاهد وكلام اصحابنا عليه مساعد وما ذكره علماء التشريح
يدل عليه وما اورده المحققون من اهل اللغة يرشد اليه
وكلام العامة صريح في نسبة هذا القول الينا وكتبهم مشحونة

بالتشنيع علينا ولنفصل هذا الاجمال بحيث لا يبقى للشك
مجال تطويل مقال لتفصيل اجمال وتاصيل بال للتحصيل الحميد
روى الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا
الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر ع عن وضوء رسول الله
فدعا بطشت او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلعم و
في اخر الحديث قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا
يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا
عظم الساق ولا يخفى ان هذا الحديث صريح فيما ادعاه
العلامة طاب ثراه غير قابل للتاويل ولذلك جعله في المختلف
الدلايل على مدعاه واقتصر في المنتهى عليه ولم ينقل سواه والعجب
من شيخنا الشهيد فانه مع كمال حرصه في الذكرى على نقل
دلايل العلامة ونقضها لم ينقل هذه الرواية في جملة ما نقله
مع انها هي العمدة في ذلك المدعى وعليها المدار في اثبات
تلك الدعوى واعجب من ذلك انه جعلها اول دلايله على
ان الكعبين قبتا القدم امام الساق اعني العظم الذي بين
المفصل والمشط مع انها في خلافه كالشمس في رابعة النهار
فاعتبروا يا اولي الابصار ثم انه قدس الله روحه استدل ايضا بما
رواه بكير عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع انه وصف

الكعب في ظهر القدم وبما رواه عنه ايضا انه وضع يده على ظهر
القدم وقال هذا هو الكعب ولا دلالة في شيء من هذين الحديثين
على ما يخالف كلام العلامة طاب ثراه فان الكعب عظم في
ظهر القدم ايضا كما ستطلع عليه عنقريب ان شاء الله ثم ان
اهل اللغة صرحوا بان المفاصل والتي بين انابيب القصب
تسمى كعابا قال في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف
الانابيب وقال في المغرب الكعب العقدة بين الانبوبين
في القصب وقال ابو عبيدة الكعب هو الذي في اصل القدم
ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب القناة ونقل فخر الرازي في
تفسيره الكبير ان المفصل يسمى كعبا وقال في القاموس الكعب كل
مفصل للعظام والعظم الناشز فوق القدم فظهر من هنا ان
العلامة نور الله مرقده لم يات ببدعة في تسمية المفصل كعبا
وان ما ذكره المحقق الشيخ علي اعلى الله شانه من انه لم يقل به
احد من الخاصة والعامة ولا اهل اللغة خال عن الاستقامة
ثم اعلم ان المستفاد من كلام علماء التشريح كجالينوس والشيخ
الرئيس وشراح القانون كالقرشي وغيره ان القدم مؤلف
من ستة وعشرين عظما اعلاها الكعب وهو عظم الى الاستدارة
واقع في ملتقى الساق والقدم له زائدتان نابتتان في اعلاه

الانسيه ووحشيه يدخل كل منهما في حفرة من حفرتي قصبتي
الساق وزائدتان في اسفله يدخلان في حفرتي العقب
وان الساق مؤلف من قصبتين مسماتين بالقصبتين انسية ووحشية
والانسية منهما اعظم وتسمى القصبة العظمى وهي المتصلة بالركبة
والوحشية صغيرة تستدق شيئا فشيئا وتنقطع قبل
الوصول الى الركبة وفي اسفل كل من هاتين القصبتين حفرة
يدخل فيها احدى الزائدتين النابتين في الكعب ويحوي
طرفا القصبتين على الكعب من جوانبه سوى جانب المشط
فالكعب عظم في ظهر القدم متوسط بين الساق والعقب و
عليه يتصل الساق بالقدم ولنقتصر في تاييد هذا الكلام
على ما ذكره الشيخ في القانون والشارح القرشي في شرحه قال
الشيخ في بحث تشريح عظام القدم من القانون واما الكعب
فان الانسان منه اشد تكعيبا من كعوب سائر الحيوانات و
كانه اشرف عظام القدم النافعة في الحركة كما ان العقب اشرف
عظام الرجل النافعة في الثبات والكعب موضوع بين الطرفين
النابتين من القصبتين يحتويان عليه من جوانبه اعني من اعلاه
وقفاه وجانبه الوحشي والانسي ويدخل طرفاه في العقب في
النقرتين دخول ركز والكعب واسطة بين الساق والعقب به

يحسن انقضاضهما ويتوثق المفصل بينهما وهو موضوع في الوسط
بالحقيقة وان كان قد يظن بسبب الاخمص انه منحرف الى الوحشي
انتهى كلام الشيخ وقال القرشي في شرح القانون ان اجزاء القدم
مقسومة الى ستة اقسام وهي الكعب والعقب والعظم الزورقي
وعظام الرسغ وعظام المشط وعظام الاصابع ونحن الان نتكلم
على كل واحد منها فنقول اما الكعب فالانسان منه اكثر تكعبا
واشد تهندما مما في ساير الحيوانات وذلك لان لرجليه قدما
واصابع ويحتاج الى تحريك قدميه الى انبساط وانقباض
وذلك بحركة سهلة ليسهل عليه الوطي على الارض المايلة الى
الارتفاع والانخفاض وعلى المستوية فلذلك يحتاج ان
يكون مفصل ساق مع قدميه مع قوته واحكامه سلسا سهل
الحركة وهذا المفصل لا يمكن ان يكون بزائدة واحدة مثلا
تدخل في حفرة الساق وكان يحدث للقدام ان يتحرك مقدمه
الى جهة جانبيه بل الى جهة مؤخرة وكان يلزم ذلك فساد
التركيب ومصاكة احدى القدمين للاخرى فلابد ان يكون
بزائدتين حتى يكون كل واحد منهما مانعة من حركة الاخرى على
الاستدارة ولا يمكن ان يكون احدى الزائدتين خلفا و
الاخرى قداما لان ذلك مما يمنعه حركة الانبساط والانقباض

من

اللتين بمقدم القدم فلابد من ان يكون هاتان الزائدتان
احديهما يمينا والاخرى شمالا ولابد ان يكون بينهما تباعد
له قدر يعتد به ليكون امتناع تحرك كل واحدة منهما على الاستدارة
اكثر واشد فلذلك لا يمكن ان يكون ذلك مع قصبة واحدة
فلابد ان يكون مع قصبتين ولو كان يقدر مجموعهما عظم
واحد لكان يجب ان يكون ذلك العظم ثخينا جدا وكان
يلزم من ذلك ثقل الساق فلذلك لابد ان يكون اسفل الساق
عند هذا المفصل قصبتين واما اعلى الساق وذلك حيث
مفصل الركبة فانه يكتفى فيه بقصبة واحدة فلذلك احتيج
ان يكون احدى قصبتي الساق منقطعة عند اعلى الساق
ويجب ان يكون الحفرتان في هاتين القصبتين والزائدتان
في العظم الذي في القدم لان هاتين القصبتين يراد فيهما
الخفة وذلك ينافي ان يكون الزوايد فيهما لان ذلك يلزمه
زيادة الثقل والحفر يلزمها زيادة الخفة فلذلك كان هذا
المفصل بحفرتين في طرفي القصبتين وزائدتين في العظم الذي
في القدم انتهى كلامه فكلام الشرحين صريح في ان الكعب هو ذلك
العظم الذي في المفصل وقد علمت مما تضمنه الحديث وكلام
اهل اللغة ان نفس المفصل يسمى كعبا ايضا ولعله المجاورة من هذا

العظم فصار ما يطلق عليه اسم الكعب اربعة فى القدم
امام الساق واحد الناتئين عن يمين القدم وشماله وتفسير
المفصل والعظم الثانى فى القدم الداخل طرفاه فى حفرتى
عظم الساق وكثيرا ما يعبر عنه بالمفصل ايض وهذا الاخير
هو الكعب عند العلامة فانه لا ينكر ان الكعبين عظمان ناتيان
وقد صرح فى التذكرة بذلك وفسرهما بمجمع الساق والقدم
ونقل اجماع علمائنا عليه وقال انه مذهب محمد بن الحسن و
بهذا لما ذكر طاب ثراه من نسبة هذا القول الى علمائنا ان
كتب العامة وتفاسيرهم مشحونة بان الكعب عند القائلين بالمسح
هو العظم الذى فى المفصل قال الفخر الرازى فى التفسير الكبير
عند قوله تعم وارجلكم الى الكعبين جمهور الفقهاء على ان
الكعبين هما العظمان الناتيان عن جانبى الساق وقالت الامامية
وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم
مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق
حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن
وكان الاصمعى يختار هذا القول ثم قال حجة الامامية ان اسم
الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود فى ارجل جميع الحيوانات
فوجب ان يكون فى حق الانسان كذلك والمفصل يسمى كعبا

ومنه كعاب الرمح لمفاصله وفى وسط القدم مفصل
فوجب ان يكون الكعب انتهى كلامه وقال صاحب الكشف
عند تفسير هذه الاية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب والكعب
لان الكعب اذ ذاك مفصل القدم وهو واحد فى كل رجل
فان اريد كل واحد فالافراد والا فالجمع واما اذا اريد الغسل
فهما الناشزان وهما اثنان فى كل رجل فصح التثنية باعتبار
كل رجل هذا كلامه وقال الفاضل النيشابورى فى تفسيره
بعدما نقل مذهب الجمهور من ان الكعبين هما العظمان الناتيان
عن الجنبين قالت الامامية وكل من قال بالمسح ان الكعب
عظم مستدير موضوع تحت عظم الساق والقدم كما فى ارجل
جميع الحيوانات والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح لمفاصله
حجة الجمهور انه لو كان الكعب ما ذكره الامامية لكان الحاصل
فى كل رجل كعبا واحدا فكان ينبغى ان يقال وارجلكم الى
الكعاب كما انه لما كان الحاصل فى كل يد مرفقا واحدا لا
جرم قال الى المرافق وايضا العظم المستدير الموضوع فى المفصل
شىء خفى لا يعرفه الا اهل العلم بتشريح الابدان والعظمان
الناتيان فى طرفى الساق محسوسان لكل احد ومناط التكليف
لا يكون الا امرا ظاهرا انتهى كلامه ثم انى والله لشديد التعجب

حيث يكون مفصل الساق صح

ليس له

من اولئك الاعلام كيف زلت اقدام اقلامهم في هذا المقام
حتى زعموا ان ما قاله العلامة مما لم يقل به احد من الخاص
والعام وظني ان وقوعهم في هذه الورطة انما نشاء من
اشتباه عبارات اصحابنا كما نبه عليه طاب ثراه في المختلف
والمنتهى وذلك انهم صرحوا باشتقاق الكعب من كعب
اذا ارتفع واكثر عباراتهم ناطقة بان الكعبين هما العظمان
الناتيان في القدمين والمبادر من الناتي ما كان نتوه
محسوسا بحس البصر ولا ناتي في القدمين على هذه الصفة
الا اللذان على يمين القدم وشمالها والمتوسطان بين المفصل
والمشط لكن الاولان ليسا الكعبين باتفاق علمائنا فحكموا
بانهما الاخيران البتة وغلطوا من قال بانهما المفصلان
لانه لا نتو فيهما وغفلوا عن العظمين الناتيين فيهما لان النتو
الناقص عن ادراك نتوهما فاض خاتمة ما اورده شيخنا
الشهيد طاب ثراه على العلامة قدس الله روحه من ان
استيعاب ظهر القدم لم يقل به احد منا الى اخر كلامه غير
وارد على العلامة اصلا وهو قدس الله روحه قايل بموجبه
وانما اراد باستيعاب القدم استيعابه طولا فقط اعني من
رؤس الاصابع الى الكعب قال في التذكرة لا يجب استيعاب

الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الاصابع الى الكعب
ولو باصبع واحدة عند اهل البيت عليهم السلم ثم قال و
يجب استيعاب طول القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين
وان اراد شيخنا الشهيد رحمه الله ان الاستيعاب الطولي
الى المفصل مما لم يقل به احد منا بناء على ما ظنه من ان الكعب
ليس هو المفصل عندنا رجع هذا الكلام الى كلامه الثاني وقد
عرفت حقيقته فتامل الحديث الثامن وبالسند المتصل الى
الشيخ الاعظم محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه
عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم 8 والى الشيخ الاعظم المشار اليه
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال بينا امير المؤمنين
عليه السلم ذات يوم جالس مع ابن الحنفيه رض اذ قال له يا محمد
ائتني باناء من ماء اتوضا للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيمن
اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء

طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي
واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض
فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك
ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن
يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم
بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض
الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد
في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده
اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة
الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه
فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال
اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي
فيما يرضيك عني ثم رفع ع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد
من توضا مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل
قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب
ذلك الى يوم القيمة **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس بينا هي بين
الظرفية اشبعت فتحتها فصارت الفا ويقع بعدها ح

اذ الفجائية غالبا نقول بينا انا في عسر اذ جاء الفرج وعاملها
محذوف يفسره الفعل الواقع بعد اذ عند بعض وبعضهم يجعله
خبرا عن مصدر مسبوك من الفعل اي بين اوقات عسري
مجئ الفرج فاكفاه بيده اليمنى اي صبه وفي الصحاح كفأت
الاناء كببته وقلبته فهو مكفو وزعم ابن الاعرابي ان اكفأته لغة
انتهى وهو يعطي ان اكفأ لم يثبت في اللغة وان الصحيح كفى وكفى
بكلام الامام ع حجة على ثبوته ثم قال ثم هنا مجردة عن معنى التراخي
كما قالوه في قوله تعالى ثم انشأناه خلقا آخر ولم يجعله نجسا يجوز
كسر الجيم وفتحها والاول اشهر اللهم حصن فرجي قال الفراء
اصل اللهم يا الله امنا بالخير فخفف بالحذف لكثرة الدور
على الالسن والاكثر على ان اصله يا الله فحذف حرف
النداء وعوض عنه الميم المشددة ورد الشيخ الرضي كلام الفراء
بانه يقال اللهم لا تؤمهم بالخير وفيه نظر لا يخفى على المتامل
والمراد بتحصين الفرج ستره وصونه عن الحرام وعطف الاعفاف
عليه تفسيري وعطف ستر العورة عليه من قبيل عطف
العام على الخاص فان العورة في اللغة كلما يستحيى منه لقني
حجتي بالقاف والنون المشددة من التلقين وهو التفهيم
ممن يشم ريحها بفتح الشين واصله يشمم بميمين كيعلم فقلب

وجه النظر انه يجوز ان يكون مراد الرضي ان اللهم
انما يا لخير والتوهم بالخير ثم بحكم
كلام ... منهم اللهم لا تؤمنا
بالخير والظاهر انه لم يسمع
منه

فتحة الميم الى الشين وادغمت وما بعده شم بالكسر والريح
الى ايجد والروح بفتح الراء النسيم الطيبة بيض وجهي يوم
تسود فيه الوجوه بياض الوجه وسواده اما كنايتان عن ظهور
بهجة السرور والفرح وكآبة الخوف والخجل او المراد بهما حقيقة
البياض والسواد وقد فسر بالوجهين قوله تعم يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه مقطعات النيران المقطعات كل ثوب
يقطع كالقميص والجبة ونحوهما لا ما لا يقطع كالازار والردا
ولعل السر في كون ثياب النار مقطعات كونها اشد اشتمالا
على البدن فالعذاب بها اشد وقال بعض اهل اللغة
ان المقطعات جمع لا واحد له من لفظه وواحدها ثوب
وبعضهم ضبط المفظعات بالفاء والظاء المعجمة جمع مفظعة
بكسر الظاء من فظع الامر بالضم وفظاعة فهو فظيع اي شديد
شنيع والصحيح الاول غشني رحمتك اي غطني واشملني بها
قال الجوهري استغشى ثوبه وتغشى اي تغطى به ولعله ضمن
معنى اللبس فعدي بغير باء ويجوز نصب رحمتك بنزع الخافض
تتمة نسخ التهذيب والكافي والفقيه وامالي ابن بابويه
متخالفة في بعض الفاظ هذه الادعية ففي بعض النسخ اللهم
حصن فرجي واستر عورتي وحرمهما على النار بضمير التثنية

كتب يكتب من باب تعب كتابة بمد الهمزة وكآبا وكآبة مثل سبب وثمرة حزن اشتد حزنه فهو كئيب وكئب منه

تقشف وذلك لانه المنقول ونحوه قرآن في سورة ... فانه يدل كونها قطعت لهم ثياب من نار منه

وهو يحتمل عوده الى الفرج والعون نظرا الى اختلاف اللفظين
وعموم العون او الى المخالف المحصن والمستور وان قرئ عورتي
بالياء المشددة المدغمة في ياء المتكلم على صيغة التثنية فلا
اشكال وفي بعضها في دعاء المضمضة اللهم انطق لساني
بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه وفي بعضها في دعاء الاستنشاق
اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني الخ وفي اخرى
وريحانها بدل طيبها وفي بعضها في دعاء غسل الوجه زيادة
لفظة فيه بعد تسود وتبيض وفي بعضها في دعاء غسل اليمنى
والخلد في الجنان بشمالي بدل بيساري وفي دعاء غسل
اليسرى مقطعات النار بدل النيران وفي دعاء مسح الرجلين
ثبت قدمي بدل ثبتني وانا نقلت هذا الحديث من التهذيب
من نسخة معتمدة بخط والدي طاب ثراه وهي التي قرأتها
انا عليه وهو قرأها على شيخنا الشهيد الثاني قدس الله
روحه بصيرة فيما ذكر المراد من طلب العباد تلقين الحجة
ان يلهمهم الله تعم ما يحتجون به لانفسهم يوم القيمة فان الناس
في ذلك اليوم يحتجون لانفسهم ويسعى كل منهم في فكاك ذمته
كما قال سبحانه يوم يأتي كل نفس تجادل عن نفسها والله سبحانه
يلقن من يشاء حجته كما قالوا في قوله تعم يا ايها الانسان

ماغرك بربك الكريم ان ذكر الكريم تلقين للعبد وتنبيه
له على ان يحتج ويقول غرني كرمك قال الفاضل البنا
في تفسيره رايت في عنفوان الشباب في المنام ان القيمة
قد قامت وقد دار في خلدي ان الله تعالى لو خاطبني بقوله
يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم فماذا اقول ثم
الهمني الله في المنام ان اقول غرني كرمك يا رب ثم اني
وجدت هذا المعنى في بعض التفاسير انتهى كلامه والظاهر
انه اراد ببعض التفاسير كتاب مجمع البيان للشيخ الثقة حجة
الاسلام الشيخ ابي علي الطبرسي رحمه الله فانه قال وهذه
عبارته انما قال سبحانه الكريم دون سائر اسمائه وصفاته
لانه كانه لقنه الجواب حتى يقول غرني كرم الكريم انتهى كلامه
ان قلت كيف يستقيم القول بان اهل المحشر يحتجون لانفسهم
ويجادلون في خلاصها مع ما ورد من انه يختم على افواههم
وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون قلت
لعل ذلك مخصوص بالكفار كما قاله بعض المفسرين او ان
هذا الختم يكون بعد الاحتجاج والمجادلة كما في بعض الروايات
وقد ورد ان بعض الاعضاء يحتج لصاحبها كما جاء في بعض
الاخبار تشهد اعضاؤه عليه بالزلة فتطاير شعرة من جفن

فتطاير

عينه فتستاذن في الشهادة فيقول الحق تعالى تكلمي يا شعرة
عينه واحتجي لعبدي فتشهد له بالبكاء من خوفه فيغفر
له وينادي مناد هذا عتيق الله بشعرة وعلى هذا فلا يلزم
من الختم على الافواه عدم وجود المحاجة انما يلزم عدم تحققها
باللسان فتدبر **بيان وتفسير** معنى الخلد في الجنان باليسار
لا يخلو من خفاء وهو يحتمل وجوها الاول انه يقال للشيء
الذي حصله الانسان من غير مشقة وتعب فعلى هذا
فالمراد هنا طلب الخلود في الجنة من غير ان يتقدمه عذاب
النار واهوال يوم القيمة الثاني ان الباء فيه للسببية و
المراد اعطني الخلود في الجنان بسبب عمل يسير وعلى
هذا فالباء في بيميني ايضا للسببية ليتوافق القرينتان ولا
يخلو من بعد الثالث ان المراد بالخلد براءة الخلد في الجنان
على حذف مضاف فالباء على حالها للظرفية وهذا وجه
قريب الرابع ان المراد باليسار ليس ما يقابل اليمين بل اليسار
المقابل للاعسار والمراد اليسار بالطاعات اي اعطني
الخلد في الجنان بكثرة طاعاتي فالباء للسببية وح يكون
في الكلام ايهام التناسب وهو الجمع بين معنيين متناسبين
بلفظين لهما معنيان متناسبان كما في قوله تعالى الشمس والقمر

بحسبان والنجم والشجر يسجدان فان المراد بالنجم ما ينجم من الارض
اى يظهر ولا ساق له كالبقول وبالشجر ما له ساق فالنجم بهذا
المعنى وان لم يكن مناسبا للشمس والقمر لكنه بمعنى الكواكب
يناسبهما ومن هذا ما روى من قوله عليه السلم لا يزال المنا
طاير ا حتى يقص فاذا قص وقع وهذا الوجه وان كان بعيدا
الا انه لا يخلو من لطافة اشارة ظاهر هذا الحديث ان
غسل كل من الوجه واليدين وقع مرة واحدة فهو مما يؤيد
القول بعدم استحباب الغسلة الثانية اذ لو كانت لذكرها
الراوى اذ المقام مقام بيان سنن الوضوء وقد قال عم
فى اخر هذا الحديث خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه
ويسبحه ولا شك ان القطرات مع تثنية الغسلات اكثر
وربما قيل ان سكوت الراوى عن تثنية غسل الوجه
واليدين لاشتهارها بين الامة وشيوع استحبابها كالسكوت
عن تثليث المضمضة والاستنشاق وفيه ان شيوع
استحبابها الى هذا الحد كيف والشيخ الصدوق مصر
على عدم الاستحباب وروى فى كتاب من لا يحضره الفقيه
عن الصادق عم انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه
الا مرة مرة وحمل الاخبار المتضمنة للمرتين على التجديد وقال

الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكلينى بعد ما روى ان وضوء
على عليه السلم ما كان الا مرة مرة وهذا دليل على ان الوضوء
مرة مرة لانه صلى الله عليه كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ
باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى كلامه فبعد ما زعمه مثل هذين
الشيخين المتقدمين الجليلين فى استحباب التثنية كيف يدعى
ان سكوت الراوى عن ذكرها لاشتهارها بين الامة وشيوع
استحبابها وتحقيق المقام يقتضى بسطا فى الكلام ليس هذا
محله تكملة استفاد بعض اصحابنا من قوله عليه السلم ايتنى
باناء من ماء اتوضا للصلوة واستحبابه من ذلك الماء ان
ماء الاستنجاء محسوب من ماء الوضوء وفرع عليه دخوله فى
المد الذى يستحب الوضوء به قايلا ان المد لا يكاد يبلغه
الوضوء وهذا الكلام لا يخلو من بعد فان ماء الوضوء المسبغ
المشتمل على غسل اليدين اولا وتثنية الغسلات الثلاث
والمضمضة والاستنشاق اللذين كل منهما بثلثة اكف يبلغ
المد بغير شك اذ المد لا يزيد على مائتين واثنين وتسعين درهما
شرعيه وهى على ما حسبناه لا يكاد يزيد على ربع المن التبريزى
فى زماننا هذا وظاهر ان هذا القدر لا يفضل عنه شى عند

الاتيان بالمستحبات المذكورة قطعا بل قد يتراءى عدم وفائه
بها فكيف يحسب ما الاستحباب منه هنا واعلم ان امره
عليه السلم ابنه رض باحضار الماء يعطي بظاهره ان احضار
الماء ليس من الاستعانة المكروهة في الوضوء ولهذا ذكر
اصحابنا ان احضار الماء فيه ليس استعانة فاما احتمال
كون الامر بذلك لبيان جواز الاستعانة فلا يدل على عدم الكراهة
فلا يخلو عن بعد **الحديث السادس** وبالسند المتصل الى شيخ
الطايفة محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل عمدة الاسلام
محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق
ع عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك
الدابة فقال له رسول الله ص وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك
الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما
فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا **بيان ما لعله يحتاج الى
بيان في هذا الحديث** فتمعك كما تتمعك الدابة اي تمرغ وتقلب في
التراب والمراد انه مس التراب بجميع بدنه فكانه لما راى التيمم في

التراب ١٢

موضع الغسل ظن انه مثله في استيعاب البدن وهو يهزأ به الهزء
بالضم السخرية والاستخفاف يتعدى بالباء ومن يقال هزأ به وهزأ
منه تمعكت كما تتمعك الدابة اما استفهام انكاري او خبر
اريد به لازم معناه نحو حفظت التورية والاول انسب بقوله ع
يهزأ به فقلنا له فكيف التيمم هذا الكلام يحتمل وجهين الاول
ان يكون قايله داود بن النعمان والمقول له الامام عليه السلم
والتيمم المذكور وقع منه ع الثاني ان يكون قايل هذا القول
الصحابة الذين كانوا حاضرين مع عمار رض والمقول له هو
الرسول ص والامام ع حكى كلامهم بلفظه والاوفق بالسياق
يقتضيه فعلى الثاني يكون الضمير في وضع ورفع ومسح للنبي ص
ويدل عليه ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه
عن زرارة في الصحيح عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال
قال رسول الله ص ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك
اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله ص في التراب
قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه
الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه
احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وما رواه محيي السنة من العامة
في كتاب المصابيح بهذا اللفظ قال عمار كنا في سرية فاجنبت

تمرغ در خاک غلطیدن
مصدر

اهوا قصد کردن
مصدر

فتيمّمت فصليت فذكرت النبي صلى الله عليه واله فقال
انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صه بكفيه الارض ونفخ
فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه انتهى فظني ان الحمل على الوجه
الاول اوجه اذ حمل لفظ قلنا على حكاية كلامهم بعيد اجدّا
وفي صحيحة زرارة فوضع ابو جعفر عم كفيه على الارض ثم مسح
وجهه وكفيه ودلالة ما رواه الصدوق على الوجه الثاني
ممنوعة لاحتمال عود ضمير اهوى الى الامام عم وعلى تقدير عوده
الى النبي صه لا يلزم عود تلك الضماير اليه صه ايضا لجواز ان
يكون النبي صه بين لعمار والامام عم بين لداود بن النعمان ان قلت
احتياج عمار ونظرايه من الصحابة الى مشاهدة التيمم البياني
غير بعيد بان يكون وقوع هذه القصة في بدو الاسلام
وقبل نزول اية التيمم واشتهار كيفيته بين الامة واما احتياج
داود بن النعمان الى مشاهدة كيفية التيمم من الصادق عم
فمستبعد جدا كيف والرجل معدود من افاضل الرواة فكيف
يخفى عليه التيمم فالحمل على صدور التيمم الواقع في الحديث عن النبي
صه متعين قلت احتياج داود الى مشاهدة تيمم الامام عم لا يقصر
عن احتياج عمار الى التيمم البياني لان الامة مختلفون في كيفية
التيمم اختلافا شديدا فبعضهم اوجب مسح كل الوجه واليدين

الى المرفقين وبعضهم خص المسح ببعض الوجه واليدين من
الزندين وبعضهم جعله مطلقا بضربة وبعضهم مطلقا بضربتين
وبعضهم فصل بالوضوء والغسل وبعضهم ثلث ضربات
فاراد داود ان يشاهد فعل الامام عم ليفوز بالعيان ويحصل
كمال الاطمينان **تبصرة** قوله عم وهو يهزا بي لا يخلو عن اشكال
لان الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة الا ترى الى ان موسى عم
لما قال له قومه اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من
الجاهلين وهذا يدل على ان الاستهزاء من عمل الجاهلين و
على تقدير جواز صدور الاستهزاء عنه صه بالنسبة الى بعض
الافراد كيف يصدر ذلك عنه صه بالنسبة الى عمار الذي هو
من اعيان الصحابة وصفوتهم واجلائهم ولم يزل صه له مكرما
موقرا حتى قال عمار جلدة بين عيني تقتله الفية الباغية وغاية
ما يمكن ان يقال ان الاستهزاء هنا ليس على معناه الحقيقي اعني
السخرية بل المراد به نوع من المزاح والمطايبة ولا بعد في صدور
ذلك عنه صه بالنسبة الى عمار ونظرايه ويكون ذلك ناشيا
عن كمال اللطف بهم والمواسنة معهم فان الانسان لا يمازح
غالبا الا من يحبه ولا قصور في المزاح بغير الباطل فقد روي
عنه صه انه قال اني امزح ولا اقول الا الحق وحديثه صه مع

العجوز التي سألته ان يدعو لها بالجنة مشهور *تذكرة* ما
تضمنه هذا الحديث من التعبير بوضع اليدين على الارض موجود
في بعض الاحاديث وفي اكثرها وقع التعبير بالضرب وهو
وضع خاص مع اعتماد ولو الدي قدس الله روحه فيه كلام
اورده في شرح الرساله وكيف كان فهل هو اول افعال
التيمم بحيث يجب تقدم النية عليه ومقارنتها له او هو بمنزلة
اغتراف الماء للطهارة المائية ظاهر اكثر الاصحاب الاول
والعلامة في النهاية على الثاني وعبر عن الضرب بنقل التراب
ولم يجعله جزءا من التيمم كالاغتراف في الوضوء بل هو عنده امر
واجب خارج عن ماهية التيمم واعترضه شيخنا الشهيد بامرين
الاول ان الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند غمس الوجه
اتفاقا بخلاف الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع
جبهته على الارض لم يجز وفيه ان هذا الفرق غير مضر للعلامة
وهو يقول بوجوبه ويجعل نقل التراب شرطا في الصحة فتأمل
الثاني ان تخلل الحدث بين الاغتراف وغسل الوجه غير مضر
بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة وفيه انه ان اراد ان تخلله
مضر عند القائلين بان الضرب جزء من التيمم فمسلم ولا ينفعه و
ان اراد انه كذلك عند العلامة فممنوع كيف وقد صرح طاب ثراه

روي ان عجوزا سألت النبي صلى الله عليه وآله
ان يدعو لها بالجنة فقال صلى الله عليه وآله
اما علمت ان الجنة لا يدخلها عجوز
فبكت العجوز فقال صلى الله عليه وآله
وقرأ انا انشأناهن انشاء
فجعلناهن ابكارا عربا
اترابا منه

وجه من قال لم يكن ازالة
وابانة الطهارة و
شرطا فيها و [illegible]
[illegible]
منه ره

في النهاية بان تخلله غير مضر واعلم ان العلامة مع حكمه بعدم
جزئية الضرب للتيمم جوز مقارنة نيته له وفيه انه يستلزم
عدم مقارنتها لشيء من اجزائه بل لامر خارج عنه ولا يرد مثله
في مقارنة نية الوضوء لغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق
لان كلا منهما يصير جزءا للوضوء الكامل كما قالوه ولعل مراد
العلامة بنفي جزئية الضرب انه ليس جزءا حقيقيا اصليا يتعين
النية قبله كمسح الجبهة بل ان قارن المكلف النية به صار جزءا
والا فلا وح فلا فرق بين الضرب وغسل اليدين عنده كما
لا يخفى ثم ما تضمنه هذا الحديث من مسحه عليه السلام وجهه يعطي
بظاهره الاستيعاب وهو مذهب علي بن بابويه وفي الاخبار
ما يشعر به الا ان السيد المرتضى رضوان الله عليه نقل الاجماع
على عدم وجوبه وبعض الاخبار الصحيحة الناطقة بعضها
بمسح الجبهة وبعضها بمسح الجبين وحكم المحقق في المعتبر بالتخيير
لمسح كل الوجه وبعضه يعني الجبهة ونقله عن ابي عقيل ايضا
وكانه حمل عدم الوجوب في كلام المرتضى على عدم الوجوب
الحتمي واما استيعاب اليدين الى المرفقين فهذا الحديث
الصحيح صريح في عدمه واوجبه علي بن بابويه لوروده في بعض
الاخبار ولو قيل بالتخيير هنا ايضا كالوجه لكان وجها

ع رضي الله عنه

الجبينين

ارشاد

فيه بحث ظاهر هذا الحديث انه عليه السلم اكتفى بالضربة
الواحدة ولا ريب ان الكلام كان في تيمم الجنب فان عمارا كان
جنبا فهو حجة من يجتزي بالضربة الواحدة مطلقا كالمفيد و
المرتضى رضي الله عنهما ويعضده موثقة زرارة وحسنة ابن المغ
واجاب العلامة في المختلف عن الاحتجاج بهذا الحديث وامثاله
بانه لا دلالة فيه على ان التيمم الذي وصفه الامام ع بدل عن الوضوء
او الغسل وذكر قصة عمار لا يدل على ارادة بيان بدل الغسل
لاحتمال ذكر القصة ثم يسئل ع عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية
التيمم الذي هو بدل عن الوضوء هذا كلامه ولا يخفى انه بعيد جدا
وسوق الكلام ياباه وحديث قصة عمار الذي رواه الصدوق
في الصحيح عن زرارة على ما تقدم صريح في كون التيمم بدلا عن الغسل
وفي وحدة الضرب ايضا لان في اخره ولم يعد ذلك اي لم يعد
ذلك الوضع فمذهب المرتضى لا يخ من قوة واحاديث التثنية
يمكن حملها على الاستحباب جمعا بين الاخبار وهو خير من
حملها على بدل الغسل واحاديث الوحدة على بدل الوضوء
كما هو المشهور بين المتاخرين لان في احاديث الوحدة ما هو كالصريح
في بدلية الغسل وحكاية مناسبة الوحدة للوضوء
والتثنية للغسل لا تنهض دليلا واما ما رواه الشيخ في الصحيح

عن زرارة عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال قلت
كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب
بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين فلا دلالة له
على التفصيل المشهور وان كان الشيخ في التهذيب والمحقق
في المعتبر قد فهما منه ذلك بل قد يدعى لا دلالة على التثنية
مطلقا ومن ثم احتج به ابن بابويه على ذلك والحق انه محمل بالنسبة
الى ما ذهب اليه هذان الشيخان فان قوله ع هو ضرب واحد
يحتمل ان يكون معناه انه نوع واحد غير مختلف سواء كان عن
الوضوء او الغسل ومجيء الضرب بمعنى النوع والقسم في لسان
الشرع شايع كما يقال الطهارة على ضربين مائية وترابية
ويحتمل ان يقرأ قوله ع والغسل بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظاهر
ويجعل جملة تضرب بيديك الخ مفسرة للضرب الواحد و
يحتمل ان يكون معناه انه ضربة واحدة على الارض للوضوء و
يحمل قوله ع والغسل عن الجنابة ابتداء كلام اما برفع الغسل بالابتداء
على حذف مضاف اي وتيمم الغسل او جره بلام محذوفة متعلقة
بتضرب كانه قال وتضرب بيديك للغسل من الجنابة ويكون
من عطف الفعلية على الاسمية والحديث على كل من هذين
المحملين لا مناص فيه عن ارتكاب خلاف الظاهر اذ الظاهر من

الضرب هو الضرب على الارض والظاهر ان الكلام من عطف
المفرد على المفرد وهذه التقديرات على خلاف الاصل ويخطر
بالبال انه يمكن حمل الضرب على ما هو الظاهر من الضرب
على الارض وقراءة الغسل بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظاهر
ايضا ويكون المراد من قوله عم واحدا الوحدة النوعية لا العددية
اي ان الضرب على الارض فيهما واحد غير مختلف وحمل الوحدة
على الوحدة النوعية وان كان فيه ادنى مخالفة للظاهر الا انها
اقل من مخالفة الظاهر على الحملين السابقين كما لا يخفى
المشهور بين اصحابنا عدم اشتراط علوق التراب بشيء من الكفين
واشترطه ابن الجنيد وبعض العامة وقد استدل الاصحاب
على المشهور بالروايات المتضمنة للنفض واستضعفه والدي
طاب ثراه في شرح الرسالة بان الاجزاء الصغيرة الغبارية لا
يخلص كلما من اليدين بالنفض بل يبقى منها بقية كما بالتجربة
ولعل النفض لما عساه يلصق بالكفين من الاجزاء الترابية
الكثيرة الموجبة لتشويه الوجه ويكون الغرض من النفض تقليلها
فلا دلالة للامر بالنفض على عدم اشتراط العلوق بل ربما يدل
على الاشتراط فتأمل ثم انه طاب ثراه مال الى تقوية ما استدل
به ابن الجنيد من ان من في قوله تعم فامسحوا بوجوهكم وايديكم

منه ظاهرة في التبعيض وجعل كونها لابتداء الغاية بعيدا و
قال ان ما تضمنته صحيحة زرارة عن ابي جعفر عم من اعادة ضمير منه
في الاية الى التيمم غير مناف للتبعيض الذي هو الظاهر وجعل قوله عم
في اخرها لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفين ولا يعلق
ببعضها دالا على اشتراط العلوق ولعل وجه الدلالة على ذلك
ان هذه الرواية قد دلت على انه سبحانه وتعم لما علم ان ذلك
الصعيد لا يجري باجمعه على الوجه لانه يعلق ببعض الكفين ولا
يعلق ببعضها قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن تأمل هذا
الكلام وهذا التعليل حق التأمل علم اشعاره بوجوب العلوق
وظهر له ان التيمم الذي اعاد الامام عم ضمير منه اليه المراد به التراب
المتيمم به فتأمل **الحديث السابع** وبسندي المتصل الى شيخنا
السعيد الشهيد محمد بن مكي قدس الله روحه قال قرأت على
شيخنا الشيخ الامام فخر الدين بن المطهر دام فضله بداره بالحلة
اخريات الجمعة ثلث جمادى الاول سنة ست وخمسين وسبعمائة
قال قرأت على والدي جمال الدين قال حدثني والدي سديد
الدين عن السيد رضي الدين بن طاوس عن السيد شمس الدين فخار
عن الشيخ محمد بن ادريس عن الشيخ عربي بن مسافر العبادي عن
الياس بن هشام الحايري عن الشيخ ابي علي المفيد عن والده الشيخ

ابي جعفر الطوسي عن الشيخ ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال
قال لي ابو عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم يوما يا حماد
اتحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز
في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه
متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت
فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه
ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها
تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك
فعلمني الصلوة فقام ابو عبدالله ع مستقبل القبلة منتصبا
فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه
حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع
رجليه القبلة لم يحرفهما عن القبلة فقال بخشوع الله اكبر ثم
قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس
وهو قايم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قايم ثم ركع
وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه
ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل
لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال

سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قايما فلما استمكن من
القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قايم ورفع يديه حيال
وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه
حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات
ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم
الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف
وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل
في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي
الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف
على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال
الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع قدمه الايمن على بطن
قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو
جالس وسجد سجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع
شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم
يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا
الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم
وقال يا حماد هكذا صل بيان ما لعله محتاج الى البيان في هذا الحديث
يا حماد اتحسن ان تصلي هو حماد بن عيسى الجهني منسوب الى جهينة

بضم الجيم قيلة وهو من ثقات اصحابنا لقى الصادق والكاظم
والرضاع ودعا له الكاظم ع بالدار والزوجة والولد
الخادم والحج خمسين حجة فنال كل ذلك ولما اراد ان يحج الحجة
الحادية والخمسين غرق في الجحفة حين اراد غسل الاحرام فكان
عمره نيفا وسبعين سنة انا احفظ كتاب حريز بالحاء المهملة و
اخره زاي هو حريز بن عبد الله السجستاني اصله كوفي وسافر
الى سجستان كثيرا فعرف بها وهو من اصحاب الصادق ع ثقة
صنف كتبا لا عليك لا نافية للجنس وحذف اسمها في امثال
هذا مشهور اي لا باس عليك ما اقبح بالرجل منكم فصل ع بين
فعل التعجب ومعموله وهو مختلف فيه بين النحاة فمنعه الاخفش
والمبرد وجوزه المازني والفراء بالظرف ناقلا عن العرب انهم
يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق وصدوره عن الامام
ع من اقوى الحجج على جوازه ومنكم حال من الرجل او وصف له
فان لام جنسية والمراد ما اقبح بالرجل من الشيعة او من صلحائهم
بحدودها تامة بحدودها متعلق بقيم وتامة اما حال من حدودها
او نعت ثان للصلوة فقال الخشوع اي تذلل وخوف وخضوع
وبذلك فسر الخشوع في قوله تع والذين هم في صلوتهم خاشعون
وفي الصحاح خشع ببصره اي غضه وروى الشيخ الجليل ابو

علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن النبي ص انه راى رجلا
يعبث بلحيته في صلوته فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت
جوارحه ثم قال الشيخ ابو علي في هذا دلالة على ان الخشوع
في الصلوة يكون بالقلب وبالجوارح فاما بالقلب فهو ان يفرغ
قلبه بجمع الهمة لها والاعراض عما سواها فلا يكون فيه غير العبادة
والمعبود واما بالجوارح فهو غض البصر والاقبال عليها وترك
الالتفات والعبث ثم قرا الحمد بترتيل الترتيل التأني وتبيين
الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها ماخوذ من قولهم
ثغر رتل ومرتل اذا كان مفلجا وبه فسر في قوله تع ورتل القران
ترتيلا وعن امير المؤمنين ع انه حفظ الوقوف وبيان الحروف
اي مراعاة الوقف التام والحسن والاتيان بالحروف
على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق
والغنة وامثالها والترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب
ومن حمل الامر في الاية على الوجوب فسر الترتيل باخراج الحروف
من مخارجها على وجه يتميز ولا يندمج بعضها في بعض هنيئة
بالتصغير اي لمحة قليلة بقدر ما يتنفس على البناء للمفعول حيال
وجهه اي بازائه والمراد انه ع لم يرفع يديه بالتكبير ازيد من محاذاة
وجهه وملا كفيه من ركبتيه اي ماسهما بكل كفيه ولم يكف

بوضع اطرافها والظاهر ان المراد بالكف هنا ما يشمل الاصابع
ايضا وان الانحناء الى ان يصل الاصابع الى الركبتين هو الواجب
والزايد مستحب ويدل عليه حديث زرارة فقال سبحان
ربي العظيم وبحمده سبحان مصدر كغفران بمعنى التنزيه ولا
يكاد يستعمل الا مضافا فانتصابه بفعل مضمر كمعاذ الله فمعناه
سبحان ربي انزهه تنزيها عما لا يليق بجناب قدسه وعز جلاله
وهو مضاف الى المفعول وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل
بمعنى التنزه والواو في وبحمده اما حالية او عاطفة والتقدير و
انا متلبس بحمده على التوفيق لتنزيهه والتاهيل لعبادته كانه لما
اسند التسبيح الى نفسه اوهم ذلك تبجحا فعقبه بهذه الجملة الحالية
ليزول على قياس ما قيل في اياك نعبد واياك نستعين سمع الله
لمن حمده ضمن سمع معنى استجاب فعدي باللام كما ضمن معنى الاصغاء
فعدي بالى في قوله تعالى لا يسمعون الى الملاء الاعلى بين يدي
ركبتيه اي قداما منهما وقريبا منهما وقد تقدم الكلام على هذا اللفظ
في الحديث الثالث وان المساجد لله يعني المساجد بالاعضاء
السبعة التي يسجد عليها هو المشهور بين المفسرين والمروي عن
ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام ايضا حين ساله المعتصم
عن هذه الاية ومعنى فلا تدعوا مع الله احدا فلا تشركوا معه غيره

في سجودكم عليها واما ما قاله بعض المفسرين من ان المراد بها
المساجد المشهورة فلا تعويل عليه بعد التفسير المروي عن الاما مبين
عليهما السلام وكان مجنحا بالجيم والنون المشددة والحاء المهملة
اي رافعا مرفقيه عن الارض حال السجود جاعلا يديه كالجناحين
فقوله ولم يضع ذراعيه على الارض عطف تفسيري ايضاح
ما تضمنه هذا الحديث من الافعال مشترك بين الرجل والمراة
سوى امور يسيرة يختص بالرجل وهي ستة الاول ارسال اليدين
حال القيام فان المستحب لها وضع كل يد على الثدي المحاذي لها
الثاني التفريق بين القدمين فان المستحب لها جمعهما الثالث
التجافي المعبر عنه بقوله ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه فان
المستحب لها تركه الرابع التجنيح فالمستحب لها تركه الخامس التورك
بين السجدتين فان المستحب للمراة ضم فخذيها ورفع ركبتيها
السادس وضع اليدين على الركبتين فانها تضعهما فوق
ركبتيها لرواية زرارة ولكن يجب عليها ان تنحني قدر ما
ينحني الرجل واحتمل بعض اصحابنا اجزائها بدون انحناء الرجل
بان يكون الواجب عليها ان تنحني الى ان تصل يداها الى
فخذيها فوق ركبتيها كما تشعر به الرواية فانها معللة بقوله
ع لئلا تتطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها وهذا الاحتمال غير بعيد

التجنيح في السجود والتجافي ... صح

التورك وهو قعوده على فخذه الايسر وقد وضع قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى 6

وما تضمنه الخبر من تغميضه ص عينيه حال ركوعه ينافي ما
هو المشهور بين الاصحاب من استحباب نظر المصلي حال
ركوعه الى ما بين قدميه كما يدل عليه خبر زرارة والشيخ في
النهاية عمل بالخبرين معاً وجعل التغميض افضل من النظر الى
ما بين الرجلين والمحقق في المعتبر عمل بخبر حماد وشيخنا الشهيد
في الذكرى جمع بين الخبرين بان الناظر الى ما بين قدميه تقرب
صورته من صورة المغمض وهو جمع بعيد والتخيير بين التغميض و
النظر الخاص لا يخ من وجه **تتمة** ما تضمنه الحديث
من سجوده ص على الانف الظاهر انه سنة مغايرة للارغام
المستحب في السجود فان وضع الانف على الرغام بفتح الراء
وهو التراب والسجود على الانف كما روى عن علي عليه السلم
لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين يتحقق
بوضعه على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وربما قيل
الارغام يتحقق بملاصقة الانف للارض وان لم يكن معه
اعتماد ولهذا فسره بعض علمائنا بمماسة الانف التراب و
السجود يكون معه اعتماد في الجملة فبينهما عموم من وجه وفي
كلام شيخنا الشهيد ما يعطي ان الارغام والسجود على الانف
امر واحد مع انه عدل في بعض مؤلفاته كلا منهما سنة على حدة

ثم على تفسير الارغام بوضع الانف على التراب هل يتأدى سنة
الارغام بوضعه على مطلق ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا
حكم بعض اصحابنا بذلك وجعل التراب افضل وفيه ما فيه
فليتأمل **اكمال** ظاهر قول الراوي فصلى ركعتين على هذا
يعطي انه ص قرأ سورة التوحيد في الركعة الثانية ايضاً وهو
ينافي ما هو المشهور بين اصحابنا من استحباب مغايرة السورة
في الركعتين وكراهة تكرار الواحدة فيهما اذا احسن غيرها
كما رواه علي بن جعفر عن اخيه الامام موسى بن جعفر ع ويؤيد
بما مال اليه بعضهم من استثناء سورة الاخلاص من هذا
الحكم وهو جيد ويعضده ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع من
ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى ركعتين وقرأ في كليهما
قل هو الله احد وكون ذلك لبيان الجواز بعيد ولعل استثناء
سورة الاخلاص من بين السور واختصاصها بهذا الحكم لما
فيها من مزيد الشرف والفضل فقد روى الشيخ الصدوق
عن ابي عبد الله ع انه قال من مضى عليه يوم واحد فصلى فيه
خمس صلوات ولم يقرأ فيه بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله
لست من المصلين وروى الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره عن
ابي الدرداء عن النبي ص انه قال ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن

يطيق
كما لا يصح ومن يطيق
ذلك يكفر او در
نسخه

فى ليلة قلت يا رسول الله ومن يطيق ذلك قال اقرؤا قل هو الله
احد وقد ذكر بعض العلماء فى وجه معادلة هذه السورة لثلث
القران كلاما حاصله ان مقاصد القران الكريم يرجع عند
التحقيق الى ثلثة معان معرفة الله تع ومعرفة السعادة والشقاوة
الاخروية والعلم بما يوصل الى السعادة ويبعد عن الشقاوة
وسورة الاخلاص يشتمل على الاصل الاول وهو معرفة الله تع
وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالصمدية ونفى الاصل
والفرع والكفو وكما سميت الفاتحة ام القران لاشتمالها على
تلك الاصول الثلثه عادلت هذه السورة ثلث القران
لاشتمالها على واحد من تلك الاصول الحديث الثامن
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكلينى عن
على بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام
ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال قال النبى صلى الله عليه
واله يوما لاصحابه ملعون كل مال لا يزكى ملعون كل جسد لا
يزكى ولو فى كل اربعين يوما مرة فقيل يا رسول الله صه اما زكوة
المال فقد عرفناها فما زكوة الاجساد فقال لهم ان تصاب
بافة قال فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك منه قال فلما راهم
قد تغيرت الوانهم قال لهم هل تدرون ما عنيت بقولى قالوا

لا يا رسول الله صه قال بلى الرجل يخدش الخدشة وينكب النكبة
ويعثر العثرة ويمرض المرضة ويشاك الشوكة وما اشبه هذا حتى
ذكر فى احديثه اختلاج العين بيان ما لعله يحتاج الى البيان
فى هذا الحديث ملعون كل مال لا يزكى اى بعيد عن الخير والبركة يعنى
لا خير فيه لصاحبه ولا بركة ويجوز ان يراد ملعون صاحبه على
حذف مضاف اى مطرود مبعد عن رحمة الله تعالى ويدل
عليه قوله ع ملعون كل جسد لا يزكى وذكر الزكوة هنا من
باب المشاكلة ويجوز ان يكون استعارة تبعية ووجه الشبه
ان كلا منهما وان كان نقصا بحسب الظاهر الا انه موجب لمزيد
الخير والبركة فى نفس الامر فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك
لانهم ظنوا ان مراده صه بالافة العاهة والبلية الشديدة
التى كثيرا ما يخلوا عنها الانسان سنين عديدة فضلا عن
اربعين يوما يخدش الخدشة يخدش بالبناء للمفعول وكذا
ينكب والخدشه تفرق اتصال فى الجلد من ظفر ونحوه سواء
خرج منه دم اولا ويعثر العثرة المراد بها عثرة الرجل ويجوز
ان يراد بها ما يعم عثرة اللسان ايض لكنه بعيد ويشاك الشوكة
يقال شاكته الشوكة تشوكه شاكة وشيكة اذا دخلت فى جسده
وانتصاب الشوكة بالمفعولية المطلقة كانتصاب الخدشة والنكبة

والعشرة فان قلت تلك مصادر بخلاف الشوكة فكيف يكون
مفعولاً مطلقا قلت قد يجي المفعول المطلق غير مصدر اذا
لابس المصدر بالالية ونحوها نحو ضربته سوطا وان ابيت
فاجعل انتصابها بنزع الخافض اي يشاك بالشوكة وما
اشبه هذا يحتمل ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه و آله وان يكون من
كلام الراوي اختلاج العين عده صلى الله عليه و آله من جملة الافات لان
الاختلاج مرض من الامراض وقد ذكره الاطباء وهو حركة
سريعة متواترة غير عادية تعرض لجزء من البدن كالجلد و
نحوه بسبب رطوبة غليظة لزجة تحلل فتصير بخارا بخارا
غليظا يعسر خروجه من المسام وتزاول الدافعة دفعه فيقع بينهما
مدافعة واضطراب الحديث التاسع وبسندي المتصل
الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن بابويه عن احمد بن
الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي
بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى
الرضا عليه السلام عن ابيه الكاظم موسى بن جعفر عن ابيه الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه الباقر محمد بن علي عن ابيه زين العابدين
علي بن الحسين عن ابيه سيد الشهداء الحسين بن علي عن
ابيه سيد الوصيين امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم

قال ان رسول الله صلى الله عليه واله خطبنا ذات يوم
فقال ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة والرحمة
والمغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور وايامه افضل الايام
ولياليه افضل الليالي وساعاته افضل الساعات هو
شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه من اهل كرامة الله
انفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول
ودعاؤكم فيه مستجاب فاسألوا الله ربكم بنيات صادقة
وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي
من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم
فيه جوع يوم القيمة وعطشه وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم
ووقروا كباركم وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا
السنتكم وغضوا عما لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل
الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس يتحنن على ايتامكم
وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء في اوقات
صلواتكم فانها افضل الساعات ينظر الله تعالى فيها بالرحمة الى
عباده يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم اذا نادوه ويستجيب لهم اذا دعوه
ايها الناس ان انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها باستغفاركم
وظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم واعلموا

ان الله تعالى ذكره اقسم بعزته ان لا يعذب المصلين والساجدين
ولا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين ايها الناس
من فطر منكم صائما مؤمنا في هذا الشهر كان له بذلك عند
الله عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله
وليس كلنا يقدر على ذلك فقال ع اتقوا النار ولو بشق تمرة
اتقوا النار ولو بشربة من ماء ايها الناس من خفف منكم في
هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه ومن كف
فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن اكرم فيه يتيما
اكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته
يوم يلقاه ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه
ومن تطوع فيه بصلوة كتب الله له براءة من النار ومن ادى
فيه فرضا كان له ثواب من ادى سبعين فريضة فيما سواه
من الشهور ومن اكثر فيه من الصلوة علي ثقل الله ميزانه يوم
تخف الموازين ومن تلا فيه اية من القرآن كان له مثل اجر من
ختم القرآن في غيره من الشهور ايها الناس ان ابواب الجنان
في هذا الشهر مفتحة فاسئلوا ربكم ان لا يغلقها عليكم وابواب
النيران مغلقة فسئلوا ربكم ان لا يفتحها عليكم والشياطين مغلولة
فسئلوا ربكم ان لا يسلطها عليكم قال امير المؤمنين ع فقمت و

قلت يا رسول الله ما افضل الاعمال في هذا الشهر فقال
يا ابا الحسن افضل الاعمال في هذا الشهر الورع عن محارم
الله عز وجل ثم بكى فقلت ما يبكيك يا رسول الله فقال
ابكي لما يستحل منك في هذا الشهر كاني بك وانت تصلي لربك
وقد انبعث اشقى الاولين والاخرين شقيق عاقر ناقة ثمود فضربك
ضربة على قرنك فخضب منها لحيتك فقلت يا رسول الله
صم وذلك في سلامة من ديني فقال صلى الله عليه وآله في سلامة
من دينك ثم قال يا علي من قتلك فقد قتلني ومن ابغضك
فقد ابغضني لانك مني كنفسي وطينتك من طينتي وانت
وصيي وخليفتي على امتي **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث** خطبنا ذات يوم ضمن ع خطبنا معنى وعظنا فعداه
تعديته والا فخطب هنا لازم بمعنى النطق بالخطبة وكما
يضمن المتعدي بنفسه معنى المتعدي بحرف فيعدى به كذلك
قد يضمن اللازم معنى المتعدي فيتعدى بنفسه كما نحن فيه ومنه
قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح قالوا انه قد ضمن معنى تنووا
فعدي بنفسه والا فهو يتعدى بعلى واليوم الذي ابهمه ع بقوله
ذات يوم في بعض الروايات انه كان اخر جمعة من شعبان وعطف
فقال على خطبنا بالفاء التعقيبية مع انه لا تعقيب بين الخطبة

والقول اما على تأويل اراد ان يخطبنا كما قالوا في قوله تع وكم من
قرية اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا او هم قائلون من انه بتأويل
اردنا اهلاكها او على ما ذكره بعض المحققين من النحاة من ان التعقيب
في الفاء على نوعين حقيقي معنوي نحو جاء زيد فعمرو ومجازي
ذكري وهو عطف مفصل على مجمل كقوله تع ونادى نوح ربه
فقال رب ان ابني من اهلي ونحو قولك توضأت فغسلت
وجهي ويدي ومسحت راسي ورجلي فان التفصيل حقه ان يعقب
الاجمال انه قد اقبل اليكم شهر الله تاكيد الحكم بان مع ان مجيء
شهر رمضان مما لا ينكره المخاطب ولا يتردد فيه لعله من
اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر بجعل غير المنكر كالمنكر
اذ لاح عليه شيء من امارات الانكار كقوله ان بني عمك فيهم
رماح فالمخاطبون كانهم لما لم يستعدوا ويتهيؤا لدخوله بالخروج من المظالم والتبعات وتهية الاقوات لتفطير الصائمين و جا شقيق عارض مجه
الصدقات ولم يحصل لهم الفرح والاستبشار باقبال هذا
الشهر العظيم الذي تغفر فيه الخطيئات وتستجاب فيه الدعوات
جعلوا كانهم منكرون لاقباله عليهم فخوطبوا خطاب المنكر مع
المبالغة في التاكيد بالابهام بضمير الشان ثم التفسير وقد التحقيقية
ولا يبعد كون التاكيد جاريا على مقتضى الظاهر نظرا الى ان الحكم ليس

بمجرد اقبال الشهر بل هو اقباله مصاحبا للبركة والرحمة والمغفرة
ولعل هذا الحكم المقيد مما يشك فيه بعض الحاضرين وينكره
بعض المنافقين فخاطبهم جميعا بالحكم المؤكد من قبيل تغليب المصدق فخطبهم
بالامر على غير المصدق به واسناد الاقبال الى الشهر مجاز عقلي ولك
ان تجعل التجوز في الطرف لا في النسبة اما في المسند بجعل الاقبال
مجازا عن القرب او في المسند اليه على طريقة الاستعارة بالكناية
ويمكن طي الكشح عن التجوز في المفرد بان يعتبر تشبيه التلبس
الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي ويستعمل فيه اللفظ الموضوع لافادة
التلبس الفاعلي فيصير الكلام استعارة تمثيلية كما في اراك تقدم
رجلا وتؤخر اخرى واضافة الشهر الى الله تع لعلها لمزيد الاختصاص
المفهوم مما يطلق به الحديث القدسي الذي رواه العامة والخاصة
ان الله تعالى يقول ان الصوم لي وانا اجزي عليه واما الاشعار
بان رمضان من اسمائه تع كما رواه الشيخ الجليل قدوة المحدثين
محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه في كتاب الكافي عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم
عن سعد بن سالم قال كنا عند ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع
فذكرنا رمضان فقال ع لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان
ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تع وهو عز وجل

لايحي ولايذهب ولكن قوله شهر رمضان الحديث فان الشهر
من حرم غفران الله فقصر اسم ان على خبرها للمبالغة في شقاوة المحروم
من الغفران في هذا الشهر كانه لاشقي غيره على ما قالوه في نحو
الامير زيد والشجاع عمرو من ان اللام ان حمل في المقام الخطابي
على الاستغراق كان بمنزلة كل امير زيد وكل شجاع عمرو وان
حمل على الجنس افاد ان زيدا وجنس الامير وعمروا وجنس الشجاع
متحدان في الخارج وكيف كان فالقصر الادعائي حاصل و
تصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ربما استدل بعطف احدهما
على الاخر على تخالفهما ولاخلاف في اشتراكهما في وصف عدمي
هو عدم وفاء الكسب والمال بمؤنته ومؤنة العيال انما الخلاف
في ان ايهما هو الذي لامال له ولا كسب بالكلية وهذا معنى الخلاف
في ان ايهما اسوء حالا فقال الفراء وثعلب وابن السكيت هو المسكين
وبه قال ابو حنيفة ووافقهم من علماء الشيعة الامامية ابن الجنيد
وسلار والشيخ الطوسي في النهاية لقوله تعالى او مسكينا ذا
متربة وهو المطروح على التراب لشدة الاحتياج ولان الشاعر
قد اثبت للفقير مالا في قوله اما الفقير الذي كانت حلوبته
وفق العيال فلم يترك له سبد وقال الاصمعي الفقير اسوء حالا وبه
قال الشافعي ووافقه من الامامية المحقق محمد بن ادريس الحلي والشيخ



ابو جعفر الطوسي في المبسوط والخلاف لان الله تعالى بدا بهم في اية
الزكوة وهو يدل على الاهتمام بشانهم في الحاجة ولاستعاذة النبي صلى الله عليه وآله
من الفقر مع قوله اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني
مع المساكين ولان الفقر ماخوذ من كسر الفقار من شدة الحاجة و
اثبات الشاعر المال للفقير لا يوجب كونه احسن حالا من المسكين
فقد اثبت الله تعالى للمساكين مالا في اية السفينة والحق ان المسكين
اسوء حالا من الفقير لا لما ذكر بل لما رواه شيخ الطائفة محمد بن
الحسن الطوسي قدس الله روحه في كتاب التهذيب عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن احمد بن خالد عن
عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء و
المساكين قال الفقير الذي لايسال الناس والمسكين اجهد منه
والبائس اجهدهم الحديث وهذا حديث صحيح وقوله عليه السلام الفقير
الذي لا يسال الناس الظاهر انه كناية عن ان له مالا او كسبا في الجملة
وهو يقنع به وكان قاصرا عن مؤنته ولايسال الناس وقوله عليه السلام المسكين
اجهد منه اي اسوء حالا والجهد بالفتح المشقة بمعنى انه لامال
ولا كسب له اصلا وعلى هذا فليشكل حال البائس اجهد منه
اللهم الا ان يعتبر فيه الضعف البدني كالزمانة ونحوها كما هو

فناده في الفقير ونظهر فائدة الخلاف في الترادف والتخالف
فيما لو اريد بسط الزكوة على الاصناف الثمانية اوندر او اوصى
للفريقين معا مثل ويظهر ايض في الكفارة فانها مخصوصة
بالمساكين وقد يقال لا خلاف في انه اذا ذكر احدهما وحده دخل
الاخر انما الخلاف فيما اذا ذكرا معا وقد نص الشيخ وغيره على
ذلك وفيه ما فيه ووقروا كباركم التوقير التعظيم والاحترام
والمراد بالكبار ما يشمل الكبار سنا او شانا كالمعلمين وصلوا
ارحامكم قصر بعض العلماء الرحم على من يحرم نكاحه والظاهر كل
من عرف بنسب وان بعد ويؤيده ما رواه علي بن ابرهيم في تفسير قوله
تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم
انها نزلت في بني امية وما صدر منهم بالنسبة الى ائمة اهل البيت
عليهم السلم والظاهر حصول الصلة باقل ما يسمى برا واحسانا وعن
النبي صلعم صلوا ارحامكم ولو بالسلم وتحننوا على ايتام المسلمين
الحنين الى الشيء توقان النفس اليه والحنان الرحمة ومنه التحنان
بالتشديد وانفسكم مرهونة باعمالكم قد يعبر تشبيه توقف
خلاص النفس من العذاب على العمل الصالح بتوقف تخليص الرهن
على اداء الدين ليكون الكلام استعارة بالكناية مع التخييل و
الصحيح انه تشبيه بليغ لا استعارة لان الطرفين مذكوران و

من عليه قوله صلعم وظهوركم ثقيلة الى اخره لا ير وعهم بالتشديد
اي لا يفزعهم والروع بالفتح الفزع وروعت فلانا اذا افزعته
اتقوا النار ولو بشق تمرة اي ولو كان الاتقاء بشق تمرة وحذف
كان مع اسمها وهذه الواو واو الحال عند صاحب الكشاف و
اعتراضية عند بعض المحققين وعاطفة على محذوف عند بعض
فانهم قالوا في قوله صلعم اطلبوا العلم ولو بالصين ان التقدير اطلبوا
العلم لو لم يكن بالصين ولو كان بالصين والشق بالكسر نصف
الشيء كان له ثواب من ادى سبعين فريضة المراد بالسبعين اما
العدد الخاص او معنى الكثرة فان السبعين جار مجرى المثل في
الكثرة كما قالوا في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن
يغفر الله لهم وقد يقال في وجه تخصيص السبعين بذلك
من بين ساير الاعداد انها تكرير ما هو اكمل الاحاد اعني السبعة
بعشرة عدد كامل هو العشرة لاشتماله على جميع مخارج الكسور التسعة
ولان جميع ما فوقه يحصل باضافة الاحاد اليه او بتكريره او بهما
معا ووجه اكملية السبعة اشتمالها على جملة اقسام العدد لانه اما
زوج او فرد اما اول او غير اول واما منطق او اصم واما مجذور
او غير مجذور واما تام او زائد او ناقص واما زوج الزوج او زوج
الفرد وقد اشتملت السبعة على جميع هذه الانواع الا الزائد والفرد

عن الاول ثقل الله ميزانه ثقل الميزان كناية عن كثرة الحسنات
ورجحانها على السيئات وقد اختلف اهل الاسلام في ان
وزن الاعمال الوارد في الكتاب والسنة هل هو كناية عن العدل
والانصاف والتسوية او المراد به الوزن الحقيقي فبعضهم على
الاول لان الاعراض لا يعقل وزنها وجمهورهم على الثاني لكونه موصوف
بالخفة والثقل في القران والحديث والموزون صحايف الاعمال
او الاعمال نفسها بعد تجسمها في تلك النشاة الورع عن محارم
الله للورع عندهم درجات اربع الاولى ورع التائبين
وهو ما يخرج الانسان عن الفسق وهو المصحح لقبول الشهادة
الثانية ورع الصالحين وهو التوقي من الشبهات فان من
رتع حول الحمى اوشك ان يدخله فاصدع ما يريبك الى ما لا يريبك
الثالث ورع المتقين وهو ترك الحلال الذي يخوف ان يجر الى
الحرام كما قال صلى الله عليه وسلم لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا باس
به مخافة ما به باس وذلك مثل الورع عن التحدث باحوال الناس
مخافة ان يجر الى الغيبة الرابعة ورع الصديقين وهو الاعراض
عما سوى الله تعالى خوفا من صرف ساعة من العمر فيما لا يفيد زيادة
القرب عند الله عز وجل وان كان معلوما انه لا يجر الى حرام
البتة وقوله صلى الله عليه وسلم في هذه الخطبة الورع عن محارم الله ظاهر في المرتبة

الاولى من الورع ولا يبعد ادراج الثانية والثالثة ايضا فيه
كما لا يخفى على قرنات القرن احد جانبي الراس وذلك في بلاد
من ديني المشار اليه بذلك هو شهادته على المدلول عليها بالكلام
السابق وفي بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم قد خلت من
قبلكم من الجن والانس في النار ومن بمعنى في كما في قوله تعالى اذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة هداية تفهيم ودراية ما ذكرناه في قوله
صلى الله عليه وسلم خطبنا من الحمل على التضمين اولى من الحمل على النصب بنزع
الخافض فان التضمين اكثر ورودا في اللغة وادق مسلكا وايضا
فهو على تقدير مجازيته اولى من الاضمار والحق انه حقيقة لا اضمار
فيه وليس اللفظ مستعملا في كلا المعنيين ولا المعنى الاخر مرادا
بلفظ مقدر على حدة ليلزم ذلك بل اللفظ مستعملا في معناه
الحقيقي وهو المقصود منه اصالة ولكن قصد تبعيته معنى اخر
من غير ان يستعمل فيه ذلك اللفظ او يقدر لفظ آخر فلفظ
خطب مستعمل في معناه اصالة وتعديته بنفسه يشعر بتبعية معنى
الوعظ له وكذلك لفظ تكبروا في قوله تعالى ولتكبروا الله على
ما هداكم مستعمل في معناه وتعديته بعلى يشعر باستتباعه معنى
الحمد من دون تجوز واضمار فتامل اشارة فيها اثارة الحق
ان الموزون في النشاة الاخرى هو نفس الاعمال لا صحايفها وما قيل

منها م

التضمين اشرب كلمة
معنى اخرى لتؤدي
مودى كلمتين

وجه ... بعضهم
على ... الانس
والقطع بالتبعيض ايضا ... بعيد

من ان يحتمل العرض طور خلاف طور العقل فكلام ظاهري عامي و
الذي عليه الخواص من اهل التحقيق ان شبح الشيء وحقيقته امر نعما
الصورة التي يتجلى بها على المشاعر الظاهرة ويلبسها لدى المدارك
الباطنة وانه يختلف ظهوره في تلك الصور بحسب اختلاف
المواطن والنشاة فيلبس في كل موطن لباسا ويتجلبب في كل نشا
بجلباب كما قالوا ان لون الماء لون انائه واما الاصل الذي تتوارد
هذه الصور عليه ويعبرون عنه تارة بالشبح ومرة بالوجه و
اخرى بالروح فلا يعلمه الا علام الغيوب فلا بعد في كون الشيء
في موطن عرضا وفي اخر جوهرا الا ترى الى الشيء المبصر فانه انما يظهر
لحس البصر اذا كان محفوفا بالجلابيب الجسمانية ملازما لوضع
خاص ومتوسطا بين القرب والبعد المفرطين وامثال ذلك
وهو يظهر في الحس المشترك عريا عن تلك الامور التي كانت
شرط ظهوره لذلك الحس الا ترى الى ما يظهر في اليقظة من
صورة العلم فانه في تلك النشاة امر عرضي ثم انه يظهر في النوم
بصورة اللبن فالظاهر في الصورتين شبح واحد يتجلى في كل
موطن بصورة ويتحلى في كل نشاة بحلية ويتزيا في كل عالم بزي
ويتسمى في كل مقام باسم فقد يحتمل في كل مقام ما كان عرضا في
مقام اخر وعساك تظفر في هذا الكتاب بما يزيل عن قلبك الارتياب

في هذا الباب ان شاء الله تعالى **تتمة** لك ان تجعل الظرفية
في قوله عليه السلم في سلامة من دينه ظرفية مجازية بتشبيه ملابسة
فلاعه بسلامة الدين في الاجتماع معها بملابسة المظروف
للظرف فيكون لفظه في استعارة تبعية ولك ان تعتبر تشبيه
الهيئة المنتزعة من الفتل وسلامة الدين ومصاحبة احدهما
بالهيئة المنتزعة من المظروف والظرف واصطحابهما فيكون
الكلام استعارة تمثيلية تركب كل من طرفيها لكنه لم يصرح من
الالفاظ التي هي بازاء المشبه به الا بكلمة في فان مدلولها هو العمدة
في تلك الهيئة وما عداه تبع له يلاحظ معه في ضمن الفاظ منوية
فلا يكون لفظة في استعارة بل هي على معناه الحقيقي ولك ان
تشبه سلامة الدين بما يكون محلا وظرفا للشيء على طريقة الاستعارة
بالكناية ويكون ذكر كلمة في قرينة وتخييلا على قياس ما ذكره بعض
المحققين في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم وفي هذا المقام
بحث طويل ليس هذا محله وقد اوردناه في حواشينا على المطول
فمن اراد فليقف عليه هناك **الحديث العاشر** وبالسند المتصل
الى الشيخ الاعظم محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل محمد بن محمد
النعمان المفيد عن الصدوق محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن القسم عن صفوان

وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول
الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع بمالي
ما ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس ذهبة حمراء انفقته في
سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في
جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى
عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع
خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت
خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا
وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج
من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله
كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك
ان تبلغ ما يبلغ الحاج **بيان لعل تحليل الى البيان في هذا الحديث**
لقيه اعرابي الاعرابي بفتح الهمزة منسوب الى الاعراب وهم سكان
البادية خاصة ويقال لسكان الامصار عرب وليس الاعراب
جمعا للعرب بل هو مما لا واحد له نص عليه في الصحاح وانا رجل

رجل مميل اي صاحب مال وثروة انظر الى ابي قبيس الظاهر ان المراد
نظر العين ان كان هذا الكلام بمكة وما قاربها والا فنظر القلب
اذا اخذ في جهازه اي شرع فيه والجهاز بفتح الجيم وكسرها الا كتب
الله له مثل ذلك اي عشر حسنات ويجوز ان يراد بذلك ما
يعم محو السيئات ورفع الدرجات ايضا خرج من ذنوبه شبه
مفارقة الذنوب والتخلص منها بالخروج من البيت وشبهه فالكلام
استعارة مصرحة تبعية او شبه الذنوب بالشيء المحيط بالانسان
كالثوب ونحوه كما قال الله تعالى واحاطت به خطيئته فالكلام
استعارة بالكناية وذكر الخروج تخييل فاذا سعى بين الصفا و
المروة خرج من ذنوبه قد تكرر ذكر الخروج من الذنوب في
هذا الحديث مرارا ولعل ذلك لتاكيد البعد عنها والتنصل
عن تبعاتها او لانه يحصل بازاء كل نسك من تلك المناسك
خروج من نوع من انواع الذنوب فانها تتنوع الى مالية و
بدنية والبدنية الى قولية وقلبية والفعلية تختلف باختلاف
الالات التي تفعل بها الى غير ذلك وقد ورد في بعض الاخبار
تنويعها الى مغيرة للنعم ومنزلة للنقم وحابسة للرزق وهاتكة
للستور ومعجلة للفناء وكما ان لكل داء من الادوية اختصاصا
بازاء المرض من الامراض لاسباب وخصوصيات لا يوجد في

في ضمن فلعل لكل فعل من افعال الحج اختصاصًا بتكفير نوع
من انواع الذنوب لمناسبات وخصوصيات لا يعلمها الا
علّام الغيوب ويؤيد ذلك ما اورده الغزالي في الاحياء
عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلم باسناده الى رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال ان من الذنوب ذنوبًا لا يكفرها الا الوقوف
بعرفة وامثال هذه الاخبار كثيرة والله اعلم **الحديث الحادي عشر**
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن الحسين
بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز
عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن الامام موسى بن جعفر الكاظم
عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث سرية فلما رجعوا قال مرحبًا بقوم قضوا
الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله وما
الجهاد الاكبر قال جهاد النفس ثم قال صلى الله عليه وآله افضل الجهاد من جاهد
نفسه التي بين جنبيه **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
بعث سرية السرية القطعة من الجيش من خمسة انفس الى ثلثمائة
واربعمائة مرحبًا بقوم الرحب بالضم السعة وبالفتح الواسع ونصب
مرحبًا بفعل لازم الحذف سماعًا كاهلًا وسهلًا اي اتيتم
رحبًا وسعة والباء في بقوم اما للتعدية او للمصاحبة وعن المبرد

ان نصبه على المصدر اي رحبت بلادك مرحبًا جهاد النفس اي
قهرها وبعثها على ملازمة الطاعات ومجانبة المنهيات و
مراقبتها على ممر الاوقات ومحاسبتها على ما ربحته وخسرته في
دار المعاملة من السعادات وكسر قواها البهيمية والسبعية بالرياضات
والمجاهدات كما قال سبحانه قد افلح من زكيها وقد خاب من
دسيها افضل الجهاد من جاهد نفسه هذا الخبر لا يحمل على المبتدأ
بحسب الظاهر فلا بد اما من جعل المصدر هنا بمعنى اسم الفاعل اي افضل
المجاهدين من جاهد نفسه او ان يكون الخبر محذوفًا والتقدير
افضل الجهاد جهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه قد يظن
ان فيه دلالة على عدم تجرد النفس والحق انه لا دلالة فيه على ذلك
بل هو كناية عن كمال القرب فان تجرد النفس مما لا ينبغي ان يرتاب
فيه وقد قامت عليه البراهين العقلية واشارت اليه الكتب
السماوية والاخبار النبوية وشهدت له الامارات الشرعية
والمكاشفات الذوقية **تبصرة** جهاد النفس افضل الجهاد كما
تضمنه هذا الحديث وقد تكفل سبحانه للمجاهدين بان يهديهم
الطريق القويم والصراط المستقيم قال سبحانه والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا فيجب على كل شخص ان يجاهد نفسه بالمحاسبة
والمراقبة ويصدها عن الحظوظ الفانية الدنية ويضيق عليها

في حركاتها وسكناتها وخطواتها فان كل نفس من انفاس العمر
جوهرة نفيسة لا عوض لها يمكن ان يشتري بها كنز من الكنوز لا
يتناهى نعيمه ابد الاباد وانقضاء هذه الانفاس ضايعة او مصروفة
الى ما يجلب الهلاك خسران عظيم هائل لا تسمح به نفس عاقل فاذا
اصبح العبد وفرغ من صلاة الصبح ينبغي ان يتوجه الى نفسه ويقول
لها يا نفس ليس لك بضاعة الا العمر ومهما يفنى منه فهو من راس المال
وهذا يوم جديد وقد امهلني الله تعالى فيه وانعم علي به ولو توفاك
لكنت تتمنى ان ترجعي الى الدنيا يوما واحدا لتعملي فيه عملا صالحا
فافرضي انك توفيت ثم رددت فاياك ثم اياك ان تضيعي هذا
اليوم واعلمي ان اليوم والليلة اربع وعشرون ساعة وقد ورد
في الخبر انه ينشر للعبد لساعات اليوم والليلة اربع وعشرون خزانة
فيفتح له منها خزانة فيراها مملوة نورا من حسناته التي عملها في تلك
الساعة فيناله من الفرح والسرور والاستبشار ما لو وزع
على اهل النار لاشغلهم ذلك عن الاحساس بالمها ويفتح له خزانة
اخرى فيراها مظلمة يفوح نتنها ويغشاه ظلامها وهي الساعة
التي عصى الله تعالى فيها فيناله من الهول والفزع ما لو قسم على اهل
الجنة لنغص عليهم نعيمها ويفتح له خزانة اخرى فيراها فارغة ليس فيها
شيء وهي الساعة التي نام فيها او اشتغل بشيء من مباحات الدنيا فيتحسر

على خلوها ويندم على ما فاته من الربح العظيم الذي كان قادرا
على تحصيله في تلك الساعة وهكذا تعرض عليه خزاين اوقاته
في طول عمره فاجتهدي يا نفس في هذا اليوم ان تعمري خزائنك
ولا تتركيها خالية من تلك الكنوز العظيمة والسعادات الجسيمة
ولا تميلي الى الكسل والدعة والاستراحة فيفوتك من الدرجات
العلية ما كنت قادرة على تحصيله بادنى توجه وينالك ما ينال
لمتاخر القادر على الربح العظيم اذا اهمله وتساهل فيه فلا ينفك
عنك الحسرة ابدا نعوذ بالله من ذلك **تتمة** النفس الانسانية
واقعة بين القوة الشهوانية والقوة العاقلة فبالاولى تحرص على
تناول اللذات البدنية البهيمية كالغذاء والسفاد والتغالب
وساير اللذات العاجلة الفانية وبالاخرى تحرص على تناول
العلوم الحقيقية والخصال الحميدة المؤدية الى السعادات الباقية
الابدية والى هاتين القوتين اشار سبحانه بقوله وهديناه النجدين
وبقوله تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا فان جعلت
الشهوة منقادة للعقل فقد فزت فوزا عظيما واهتديت صراطا
مستقيما وان سلطت الشهوة على العقل وجعلته منقادا لها ساعيا
في استنباط الحيل المؤدية الى مراداتها هلكت يقينا وخسرت
خسرانا مبينا واعلم انك نسخة مختصرة من العالم فيك بسايط

ومركباته وماداته ومجرداته بل انت العالم الكبير بل الاكبر كما قال امير المؤمنين وسيد الموحدين عليه السلم دواؤك فيك وما تبصر وداؤك منك وما تشعر وتزعم انك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر وما من شئ الا وانت شبيه من وجه لكن الغالب عليك اربعة اوصاف الملكية والسبعية والبهيمية والشيطانية فمن حيث الملكية تتعاطى افعال الملائكة من عبادة الله سبحانه وطاعته والتقرب اليه ومن حيث الغضب تتعاطى افعال السباع من العداوة والبغضاء والهجوم على الناس بالضرب والشتم ومن حيث الشهوة تتعاطى افعال البهائم من الشره والشبق والحرص ومن حيث الشيطانية تتعاطى افعال الشياطين فتستنبط وجوه الشر وتتوصل الى الاغراض بالمكر والحيل فكان المجتمع في اهابك ايها الانسان ملك و كلب وخنزير وشيطان فالكلب هو الغضب والخنزير هو الشهوة فان اشتغلت بجهاد هذه الثلثة ودفع كيد الشيطان ومكره بالبصيرة النافذة وبكسر شره هذا الخنزير وبتسليط الكلب عليه اذ بالغضب تنكسر سورة الشهوة واذللت الكلب بتسليط الخنزير وجعلت الكل مقهورين تحت السياسة اعتدل الامر وظهر العدل في مملكة البدن وجرى الكل على الصراط المستقيم وان لم تجاهدهم قهروك واستخدموك فلا تزال في استنباط الحيل وتدقيق الفكر في تحصيل

مطلوبات الخنزير ومرادات الكلب فتكون دائما في عبادة كلب وخنزير وهذا حال اكثر الناس الذين هممهم مصروفة الى البطن و الفرج ومنافسة الخلق ومعاداتهم والعجب منك انك تنكر على عباد الاصنام عبادتهم لها ولو كشف الغطاء عنك وكوشفت الحقيقة حالك ومثل لك ما يمثل للمكاشفين اما في النوم او اليقظة لرايت نفسك قائما بين يدي خنزير مستمرا بذيلك في خدمته ساجدا له مرة وراكعا اخرى منتظرا لاشارته وامره فمهما طلب الخنزير شيئا من شهواته توجهت على الفور الى تحصيل مطلوبه واحضار مشتهياته ولابصرت نفسك جاثيا بين يدي كلب عقور عابدا له مطيعا لما يلتمسه مدققا للفكر في الحيل الموصلة الى طاعته وانت بذلك ساع فيما يرضي الشيطان ويسره فانه هو الذي يهيج الخنزير والكلب ويبعثهما على استخدامك فانت من هذا الوجه عابد للشيطان وجنوده ومندرج في المخاطبين المعاتبين يوم القيمة بقوله الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين فليراقب كل عبد حركاته وسكناته وسكوته ونطقه وقيامه وقعوده لئلا يكون ساعيا طول عمره في عبادة هؤلاء وهذا غاية الظلم حيث صير المالك مملوكا والسيد عبدا والرئيس مرؤوسا اذ العقل هو المستحق للسيادة

والرياسة والاستيلاء وهو قد سخر لخزنة هولاء وسلطهم عليه
وحكمهم فيه قال بعض المفسرين عند قوله تعالى وسخر لكم ما في
السموات وما في الارض جميعا ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون
قد سخر لك الكون وما فيه لئلا يتحرك منه شيء وتكون مسخرا
لمن سخر لك الكل فان جعلت نفسك مسخرة لما في الكون اسيرة
للذات الفانية فقد جهلت فضل الله لديك وكفرت نعمته
عليك اذ خلقك عبدا لنفسه حرا من الكل فاستعبدك
الكل ولم تشتغل بعبودية الحق بحال والله اعلم **الحديث التاسع**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي عبد
الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل
له وما المؤمن الذي لا دين له يا رسول الله قال الذي لا ينهى
عن المنكر قال مسعدة وسئل ابو عبد الله ع عن الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له
ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر
لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك من
كتاب الله عز وجل قوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير و

يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام
كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق
وبه يعدلون **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
ليبغض المؤمن الضعيف اي الضعيف الايمان والمراد انه سبحانه
يعامله معاملة المبغض مع من ابغضه ويوصل اليه ما يترتب
على البغضاء من الجزاء السيء وهكذا اكثر ما يوصف به سبحانه
فانه انما يوخذ باعتبار الغايات لا المبادي الذي لا ينهى عن
المنكر المراد به القبيح اعني الحرام والمراد بالمعروف الذي يذكر في
مقابله الفعل الحسن المشتمل على رجحان فيختص بالواجب والمندوب
ويخرج المباح والمكروه وان كانا داخلين في الحسن وسئل
ابو عبد الله ع الخ المراد بالمعروف هنا الواجب والمراد من السؤال
عن وجوبهما على الامة جميعا وجوبهما على كل واحد منهم عالما كان
او جاهلا موثرا امره ونهيه او غير موثر والدليل على ذلك
اي على ان الوجوب انما هو على بعض الامة فالمشار اليه بذلك
هو الامر اللازم من حصر الوجوب على من صفته كذا وكذا لا نفس
الحصر كما هو ظاهر ولتكن منكم امة كلام الامام ع صريح في ان من في
الاية تبعيضية واما ما في بعض التفاسير من جعلها بيانية والمعنى كونوا
امة تامرون بالمعروف فبعيد جدا فهذا خاص غير عام اي طلب الامر بالمعروف

والنهى عن المنكر لا يعم الامة جميعا بل يختص ببعضهم تبصرة

اختلف اصحابنا فى ان وجوب الحسبة اعنى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هل هو عينى او كفائى الشيخ والمحقق وابن ادريس و جماعة من متاخرى علمائنا ومنهم شيخنا الشهيد فى شرح الارشاد و المحقق الشيخ على طاب ثراه على الاول والسيد المرتضى وابو الصلاح والعلامة وبعض المتاخرين كالشهيد الثانى على الثانى ولعل محل النزاع بما لو كان فى البلد شخص يترك الصلوة او يشرب الخمر مثلا وفى البلد عشرة اشخاص يجوز كل منهم تاثير امره ونهيه فى ذلك الشخص من غير ضرر يلحقه وشرع واحد منهم فى امره ونهيه وكان ترتب الاثر على ذلك مظنونا فبمجرد ذلك قبل حصول الاثر اعنى فعل الصلوة وترك شرب الخمر هل يسقط وجوب الامر و النهى عن التسعة الباقين ام يجب عليهم مشاركته فى الامر والنهى وعدم تقاعدهم عن ذلك الى ان يحصل الاثر والقائلون بالوجوب العينى استدلوا بصدر هذا الحديث فان ظاهره الوجوب العينى وباحاديث اخرى يقارب مضمونها ذلك كما روى عن امير المؤمنين ع من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت فى الاحياء وما روى عن الصادق ع انه قال لاصحابه انه قد حق لى ان اخذ البرى منكم بالسقيم وكيف لا يحق لى ذلك وانتم يبلغكم عن

الرجل منكم القبيح فلا تنكرونه عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يترك وامثال هذه الاحاديث كثيرة والاستدلال كما ترى والقائلون بالوجوب الكفائى استدلوا بالاية الكريمة وبما تضمنه اخر هذا الحديث ويخطر بالبال ان الاية والحديث انما يدلان على عدم وجوبهما على كل واحد من احاد الامة وهو كذلك لانه ليس كل واحد منهم مستجمعا لشرايط الوجوب ولا يدلان على انهما يسقطان عن المستجمعين لشرايط الوجوب بقيام البعض منهم قبل ترتب الاثر والنزاع ليس الا فى هذا وسقوطهما عن غير مستجمع الشرايط لا يقتضى الوجوب الكفائى كما فى الحج ولا يبعد ان يقال انه اذا شرع احد العشرة فى المثال السابق بالامر والنهى فان ظن التسعة الباقون ان مشاركتهم له لا تثمر تعجيل ترتب الاثر ولا رسوخ الانزجار فى قلب من يراد انزجاره بل وجودها فى ذلك كعدمها فالمشاركة غير واجبة والوجوب على الكفاية والا فالوجوب على العشرة عينى وكلام ابن البراج يمكن تنزيله على هذا التفصيل فقول العلامة فى المختلف ان مذهبه هو مذهب السيد بعينه محل نظر هذا وقد استدل العلامة فى التذكرة على الوجوب الكفائى بان الغرض من الامر والنهى وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصلا بفعل واحد كان الامر والنهى من غيره عبثا هذا كلامه وفيه انه ان اراد بقوله فمتى حصلا الحصول

الفعلي فهو خروج عن محل النزاع وان اراد الحصول بالقوة فان
كان مراده ان الامر والنهي من الغرض عبث في بعض الاوقات
لم يفعله اود ايما منعناه والسند ما عرفت في التفصيل فتدبر
تنبيه تضمن هذا الحديث بعض شروط الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والمشهور منها اربعة الاول علم الامر والناهي وتمييزه
بين المعروف والمنكر الثاني اصرار المامور او المنهي على الذنب
وعدم ظهور امارة الاقلاع الثالث تجويز التاثير الرابع عدم
توجه ضرر مالي او بدني او عرضي الى الامر والناهي ولا الى
احد من المسلمين بسببه وقد تضمن هذا الحديث الشرط
الاول والثالث ولا يخفى ان هذه الاربعة انما هي شروط
الحسبة التي باللسان او اليد اما الحسبة القلبية المعبر عنها بالانكار
القلبي فغير مشروطة بمجموع هذه الاربعة وهي على انواع الاول
اعتقاد وجوب ما يترك وتحريم ما يفعل وعدم الرضا به و
هو مشروط بالشرط الاول فقط الثاني مقت مرتكب المعصية
وبغضه على ارتكابها وهو البغض في الله المامور به في السنة
المطهرة وهو مشروط بشرطين الاولين فقط الثالث اظهار
الكراهية بغير اللسان واليد كعدم المكالمة وترك المخالطة
وهو مشروط بالشروط الاربعة وفي عده من انواع الانكار القلبي

مسامحة ومن هذا يظهر ان ما ذكره المحقق والعلامة وغيرهما
من ان وجوب الانكار القلبي مطلق اي غير مشروط بشيء من
الشروط الاربعة غير مستقيم فليتامل ولا يخفى ان في اطلاق
النهي على كل من مراتب الانكار القلبي تجوزا وكذا في اطلاق
الامر والنهي على كل من انواع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
سوى بعض افراد الامر والنهي اللساني وكان ذلك
صار حقيقة شرعية فتخصيص التجوز بالنوع الاول من انواع
الانكار القلبي كما يظهر من كلام بعض علمائنا محل نظر هداية
هذه الشروط الاربعة هي المذكورة في كتب اصحابنا رضوان الله
عليهم وقد اشترط بعض العلماء شرطا خامسا وهو ان لا
يكون الامر والناهي مرتكبا للمحرمات واشترط فيه العدالة و
استدل بقوله تعالى تامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وبقوله
تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وبما روي عن
النبي صلى الله عليه واله انه قال مررت ليلة اسري بي بقوم تقرض
شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم فقالوا كنا نامر بالخير
ولا ناتيه وننهى عن الشر وناتيه وبان هداية الغير فرع الاهتداء
والاقامة بعد الاستقامة ولهذا قيل ان الاصلاح زكوة نصاب
الصلاح والحق انه غير شرط وان الواجب على فاعل الحرام المشاهد

فعله من عزم امران تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما وجوب
الآخر والاحاديث الدالة على وجوب الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر شاملة للعدل والفاسق والانكار في
الآيتين المذكورتين على عدم العمل بما يامر به ويقوله لا على الامر
والقول وكذلك ما تضمنه حديث الاسراء وايضا فالصغائر
النادرة لا تخل بالعدالة ولفاعلها ان ينهى عن المنكر اتفاقا
مع اندراجه في الآيتين والحديث وما هو جوابكم فهو جوابنا
واما حكاية المزعنة فكلام شعري وايضا فلو تمت دلالتكم
لاقتضت عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الا على المعصوم ومن لم يقع منه من حين بلوغه الى حين توبته
ذنب صغير ولا كبير فينسد باب الحسبة والله اعلم بحقائق
الامور **الحديث الثالث عشر** وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن الامام
ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال قال رسول الله ص في حجة
الوداع ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى
تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء
شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تعالى قسم

الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه
رزقه من حله ومن هتك حجاب ستر الله عز وجل واخذه من غير
حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة **بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث** نفث في روعي النفث بالنون والفاء و
الثاء المثلثة بمعنى النفخ والروع بالضم القلب والعقل والمراد
انه القى في قلبي واوقع في بالي واجملوا في الطلب اي لا يكن كدكم
فيه كدا فاحشا وقوله ص اتقوا الله واجملوا في الطلب يحتمل معنيين
الاول ان يكون المراد اتقوا الله في هذا الكد الفاحش اي لا
تقيموا عليه كما تقول اتق الله في فعل كذا اي لا تفعله الثاني ان يكون
المراد انكم اذا اتقيتم الله لا تحتاجون الى هذا الكد والتعب
ويكون اشارة الى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب ولا يحملنكم اي لا يبعثنكم ويحدوكم والمصدر
المسبوك من ان المصدرية ومعمولها منصوب بنزع الخافض اي
لا يبعثنكم استبطاء الرزق على طلبه بالمعصية فتم الارزاق بين
خلقه حلالا نصبه على الحالية او المفعولية بتضمين قسم معنى جعل
ومن هتك حجاب ستر الله هتك الستر تمزيقه وخرقه واضافة
الحجاب الى الستر ان قرئ بكسر السين بيانية وبفتحها لامية وفي
الكلام استعارة مصرحة مرشحة تبعية قص به بالبناء للمفعول من المقاصة

كُلّما

كُلّ ما

بتصرم الرزق عند الاشاعرة كلّما انتفع به حي سواء كان بالتغذي
او بغيره مباحا كان او حراما وخصه بعضهم بما يربى به الحيوان من
الاغذية والاشربة وعند المعتزلة هو كلّما صح انتفاع الحيوان به
بالتغذي او غيره وليس لاحد منعه منه فليس الحرام رزقا عندهم
قال الاشاعرة في الرد عليهم لو لم يكن الحرام رزقا لم يكن المتغذي
به طول عمره مرزوقا وليس كذلك لقوله تعالى وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها وفيه نظر فان الرزق عند المعتزلة اعم من الغذاء
وهم لم يشترطوا الانتفاع بالفعل فالمتغذي طول عمره بالحرام
انما يرد عليهم و لم ينتفع مدة عمره بشيء انتفاعا محللا ولا بشرب
الماء والتنفس في الهواء بل ولا تمكن من الانتفاع بذلك اصلا
وظاهر ان هذا مما لا يوجد وايضا فلهم ان يقولوا لو مات حيوان
قبل ان يتناول شيئا محللا ولا محرما يلزم ان يكون غير مرزوق
فما هو جوابكم فهو جوابنا هذا ولا يخفى ان الاحاديث المنقولة في
هذا الباب متخالفة والمعتزلة تمسكوا بهذا الحديث وهو صريح
في مدعاهم غير قابل للتاويل والاشاعرة تمسكوا بما رووه عن
صفوان بن امية قال كنا عند رسول الله صلعم اذ جاء عمرو بن قرة
فقال يا رسول الله صلعم ان الله كتب علي الشقوة فلا اراني ارزق
الا من دفي بكفي فاذن لي في الغناء من غير فاحشة فقال صلعم لا

الرزق بالضم هو ما ينتفع به
وحكى ابو عبيدة عن بعضهم
الفتح فيه لغة

اذن لك ولا كرامة ولا نعمة اي عدو الله لقد رزقك الله طيبا
فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما احل الله لك
من حلاله اما انك لو قلت بعد هذه المقالة لضربتك ضربا
وجيعا والمعتزلة يطعنون في سند الحديث تارة ويؤولونه
على تقدير سلامته اخرى بان سياق الكلام يقتضي ان يكون
فاخترت ما حرم الله عليك من حرامه مكان ما احل الله لك
من حلاله وانما قال صلعم من رزقه مكان من حرامه فاطلق على
الحرام اسم الرزق لمشاكلة قوله فلا اراني ارزق وقوله صلعم
لقد رزقك الله وهذا كما يقوله من يخص الثناء باللسان
في قوله صلعم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
انه من باب المشاكلة لقوله ثناء عليك وان المراد انت كما
وصفت نفسك والمشاكلة وان كانت نوعا من المجاز الا
انها من المحسنات المعنوية الكثيرة الورود في القرآن والحديث
الفاشية في نظم البلغاء ونثرهم فليس الحمل عليها بعيدا لرفع
التعاند من البين ونزول التنافي بين الحديثين وتمسك المعتزلة
ايضا بقوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال الشيخ الجليل ابو جعفر
الطوسي في تفسيره الموسوم بالتبيان ما حاصله ان هذه الاية
تدل على ان الحرام ليس رزقا لانه سبحانه مدحهم بالانفاق من الرزق

كل ما حرام

والانفاق من الحرام لا يوجب المدح وقد يقال ان تقديم الظرف
يفيد الحصر وهو يقتضي كون المال المنفق على ضربين ما رزقهم الله
وما لم يرزقهم وان المدح انما هو على الانفاق مما رزقهم الله وهو
الحلال لا مما سولت لهم انفسهم من الحرام ولو كان كلما ينفقونه
رزقا من الله سبحانه لم يستقم الحصر فتأمل الحديث الرابع عشر
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن بابويه عن صالح
بن عيسى بن احمد عن محمد بن محمد بن علي عن محمد بن الفرج
الرخجي عن عبد الله بن محمد العجلي عن عبد الله العظيم بن عبد
الله الحسني عن ابيه عن ابان مولى زيد بن علي عن عاصم بن
بهدلة قال قال شريح القاضي اشتريت دارا بثمانين دينارا و
كتبت كتابا واشهدت عدولا فبلغ ذلك امير المؤمنين علي
ابن ابي طالب عليه السلام فبعث الى مولاه قنبرا فاتيته فلما دخلت عليه
قال يا شريح اشتريت دارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا ووزنت
مالا فقلت نعم قال يا شريح اتق الله فانه سيأتيك من لا ينظر
في كتابك ولا يسأل عن بينتك حتى يخرجك من دارك شاخصا
ويسلمك الى قبرك خالصا فانظر ان لا تكون اشتريت هذه
الدار من غير مالكها ووزنت مالا من غير حله فاذا انت قد
خسرت الدارين جميعا الدنيا والاخرة ثم قال عليه السلام يا شريح

فلو كنت عندما اشتريت هذه الدار اتيتني فكتبت لك كتابا
على هذه النسخة اذا لم تشترها بدرهمين قال قلت وما كنت تكتب
يا امير المؤمنين قال كنت لك هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اشترى عبد ذليل من ميت ازعج بالرحيل اشترى منه دارا
في دار الغرور من جانب الفانين الى عسكر الهالكين ويجمع هذه
الدار حدود اربعة فالحد الاول منها ينتهي الى دواعي الآفات
والحد الثاني منها ينتهي الى دواعي العاهات والحد الثالث
منها ينتهي الى دواعي المصيبات والحد الرابع منها ينتهي الى الهوى
المردي والشيطان المغوي وفيه يشرع باب هذه الدار اشترى
هذا المفتون بالامل من هذا المزعج بالاجل جميع هذه الدار بالخروج
عن القنوع والدخول في ذل الطلب فما ادرك هذا المشتري
من درك فعلى مبلي اجسام الملوك وسالب نفوس الجبابرة مثل
كسرى وقيصر وتبع وحمير ومن جمع المال الى المال فاكثر وبنى فشيد
ونجد فزخرف وادخر بزعمه للولد اشخاصهم جميعا الى موقف
العرض لفصل القضاء وخسر هنالك المبطلون شهد على ذلك
العقل اذا خرج من اسر الهوى ونظر بعين الزوال لاهل الدنيا
وسمع منادي الزهد ينادي في عرصاتها ما ابين الحق لذي
عينين ان الرحيل احد اليومين تزودوا من صالح الاعمال وقربوا

الاما لا بالاجال بيان ما العلم يحتاج الى البيان في هذا الحديث
حتى يخرجك من دارك شاخصا يقال شخص بصره بالفتح فهو
شاخص اذا فتح عينيه وصار لا يطرف وهو هنا كناية عن الموت
ويجوز ان يكون من شخص من البلد بمعنى ذهب وسار او من
شخص السهم اذا ارتفع عن الهدف والمراد يخرجك منها مرفوعا
محمولا على اكتاف الرجال ويسلمك الى قبرك خالصا سلمه اليه
اعطاه فتناوله منه والمراد خالصا من الدنيا وحطامها ليس معك
شيء منها فانظر ان لا يكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها
اي تامل وتدبر لئلا يكون او في ان لا يكون والمصدر المسبوك منصوب
بنزع الخافض اي تامل في عدم كونك شاريا الدار من غير مالكها
و في اداءك ثمنها من غير حله وتفحص عن ذلك لئلا يكون واقعا
فاذا انت قد خسرت اذا هذه المفاجاة كالواقعة في قوله فاذا هم
خامدون اي فيكون مفاجيا للخسران اذن لم تشترها بدرهمين
اذن حرف جواب وجزاء والاكثر وقوعها بعد ان ولو واختلف
في رسم كتابتها فالجمهور بالالف والمازني بالنون والفراء كالجمهور
ان اعملت وكالمازني ان اهملت ازعج بالرحيل بالبناء للمفعول
من ازعجه فانزعج اذا اقلعه وقلعه من مكانه ويجمع هذه الدار اي
يحويها ويحيط بها الهوى المردي اي المهلك والردى الهلاك والمراد

هنا هلاك الذين يشرع باب هذه الدار يشرع بالبناء للمفعول
يعني يفتح يقول اشرعت بابا الى الطريق اي فتحته بالخروج
من غير القنوع الباء للعوض والقنوع بالضم القناعة فما ادرك
هذا المشتري من درك ما شرطية وادرك بمعنى لحق واسم الاشارة
مفعوله وفي الصحاح الدرك التبعة يحرك ويسكن يقال ما
لحقك من درك فعلي خلاصه انتهى فعلى مبلي اجسام الملوك
كبرهم من البلاء بالكسر وهو الدثور والاندراس والجار و
المجرور خبر مقدم عن اشخاصهم مثل كسرى هو بكسر الكاف وفتحها
لقب ملك الفرس وهو معرب خسرو اي واسع الملك وقيصر
لقب ملك الروم وتبع بضم التاء المثناة من فوق وتشديد
الباء الموحدة المفتوحة ملك اليمن وهو مفرد وجمعه التبابعة
وحمير بكسر اوله ابو قبيلة من اليمن كان منهم الملوك في الزمن
السابق وبنى وشيد الشيد بكسر الشين ما يطلى به الحائط
من الجص ونحوه يقال شاده يشيده شيدا بالفتح جصصه
وهو مشيد اي معمول بالشيد والمشيد بالتشديد المطول
ونجد وزخرف نجد بالنون والجيم المشددة والدال المهملة
من النجد وهو ما ارتفع من الارض ويجوز ان يكون مما ينجد
به البيت اي يزين من بسط وفرش ووسائد والزخرف

بالضم الذهب و زخرفه زينة اشخاصهم لفصل القضاء اى
ازعاجهم واحضارهم والضمير للبايع والمبيع والمشترى وصاحب
الدرك اى ان الموت متعهد ومتكفل باحضارهم جميعا للقضاء
الفصل والكلام كله استعارات ولا يخفى تفصيلها على الناقد
البصير فى عرصاتها اى ساحاتها والضمير اما للدار او للدنيا
والاول اقرب وان كان ابعد ما ابين الحق لذى عينين لما
بهجة اى ما اظهر الحق لصاحب البصيرة ان الرحيل احد اليومين
اى كما ان لابن آدم يوم ولادة وهو يوم القدوم الى هذه الدار فله يوم
رحيل عنها وهو يوم الموت فينبغى ان لا يزول عن خاطره بل يجعله
ابدا نصب عينه وقربوا الامال بالاجال اى قصروها بذكر
الموت الذى هو هادم اللذات وفاضح الامال اشارة يمكن
ان يكون الدار فى هذا الاشترى منه دارا رمزا الى هذه البنية
البدنية والمشترى رمزا الى النفس الناطقة الانسانية العاكفة
على تلك البنية الظلمانية المشغولة بها عن العوالم المقدسة
النورانية والبايع رمزا الى الابوين اللذين منهما حصلت
الاجزاء المنوية المتكون منها تلك البنية التى مبداها من
جانب الفانين ومالها الى عسكر الهالكين ثم هذه البنية
اعنى البدن وان كان مركبا للنفس ووسيلة لها الى تحصيل كمالاتها

لكن قواه البهيمية دواعى واسباب لافات النفس وعاهاتها
ومصيباتها واتباعها للهوى والشيطان فنزل هذه تلك
الدواعى منزلة حدود الدار المكتنفة بها من جوانبها ولما
كان الخروج من ولاية الله والدخول فى ولاية الطاغوت
يحصل باتباع الهوى والشيطان ناسب ان يجعل باب تلك
الدار فى هذا الحد ولما كان ذل النفس وخروجها عن استغنائها
الذى كانت عليه فى عالمها النورانى ملازما لعكوفها على هذا
البدن الهيولانى ومسببا عن تعلقها به وشرائها له شبهه عليه السلم
بالثمن الذى هو من لوازم الشراء ولما كان الموت هو السائق
الذى يسوق الخلق باجمعهم طوعا وكرها الى موقف القيمة ليقضى
بينهم الحكم العدل وينتصف من المعتدى للمعتدى عليه
شبهه عم بشخص ضمن الدرك وتعهد ان يحضر كل من له دخل فى
هذه المعاملة الى دار القضاء ليحكم بينهم ويقضى لمن له الحق بحقه
هذا ما خطر بالبال فى معنى هذا الكلام ولعل امير المؤمنين
عم اراد معنى اخر غير هذا لم يهتد نظرى الكليل اليه ولم يعثر
فكرى العليل عليه والله اعلم بحقيقة الحال الحديث الخامس عشر
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن على بن
محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن على ابن ابى

حمزه قال كان لی صدیق من كتاب بنی امیه فقال استاذن لی
علی ابی عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع فاستاذنت له فاذن
له فلما دخل وسلم جلس ثم قال جعلت فداك انی كنت فی
دیوان هولاء القوم فاصبت من دنیاهم مالا كثیرا واغمضت
فی مطالبه فقال ابو عبد الله ع لولا ان بنی امیه وجدوا من یكتب
لهم ویجبی لهم الفیء ویقاتل عنهم ویشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا
ولو تركهم الناس وما فی ایدیهم ما وجدوا شیئا الا ما وقع فی
ایدیهم فقال الفتی جعلت فداك فهل لی مخرج منه قال ان
قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جمیع ما اكتسبت
فی دیوانهم فمن عرفت منهم رددت علیه ماله ومن لم تعرف
تصدقت به وانا اضمن لك علی الله الجنة فاطرق الفتی طویلا ثم
قال قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابی حمزه فرجع الفتی معنا
الی الكوفه فما ترك شیئا علی وجه الارض الا خرج منه حتی ثیابه
التی علی بدنه قال فقسمنا له قسمه واشترینا له ثیابا وبعثنا الیه
بنفقه قال فما اتی علیه الا اشهر قلائل حتی مرض فكنا نعوده قال
فدخلت علیه یوما وهو فی السوق قال ففتح عینیه ثم قال یا علی
وفی لی والله صاحبك قال ثم مات فتولینا امره فخرجت
حتی دخلت علی ابی عبد الله ع فلما نظر الی قال لی یا علی وفینا

والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا
والله قال لی عند موته بیان ما لعله یحتاج الی البیان فی هذا
الحدیث من كتاب بنی امیه ای من عمالهم اغمضت فی مطالبه
ای تساهلت فی تحصیله ولم اجتنب من الحرام والشبهات
واصله من اغماض العین یجبی لهم الفیء یجبی بالجیم والباء الموحده
ای یجمع یقال جبیت الخراج جبایة وجبوته جباوة والمراد بالفیء
الخراج الا خرج منه ای فارقه واخرجه من یده وفی الكلام
استعارة بالكنایة وتخییل شبه المال بالشیء المحیط بالانسان
كالثوب ونحوه واثبت له الخروج منه قسمنا له قسمه ای فرضنا
له فیما بیننا شیئا وقسطناه علی انفسنا اشهر قلائل الوصف بالقلائل
لتاكید القلة فان اشهر من جموع القلة ولیس من المشتركات
بین جمع القلة والكثرة كاذرع ورجال لیكون الوصف موسسا
لمجیء شهود فكانت اقرب الی الثلثه من العشره وهو فی السوق
ای فی النزع تبصره یستفاد من قوله ع لولا ان بنی امیه الخ ان
اعانة الظالمین حرام ولو كانت بما هو مباح فی نفسه لقوله
ع ویشهد جماعتهم ویوید ما رواه الشیخ فی الحسن عن ابن
ابی یعفور قال كنت عند ابی عبد الله ع اذ دخل علیه رجل من
اصحابه فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضیق

او الشرب ميذعى الى البناء بيده او للنهر بكريه او المسناة يصلحها فما تقول فى ذلك فقال ابو عبد الله ع ما احب ان عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لى ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة فى سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد وفى الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قال لى ابو عبد الله ع لا تعنهم على بناء مسجد وروى ابن بابويه عن الحسن بن زيد عن الصادق ع عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص الا ومن علق سوطا بين يدى سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه فى نار جهنم وبئس المصير وامثال هذه الاحاديث كثيرة وهى كما ترى عامة فى الاعانة بالمحرم والمباح بل المندوب وربما يشعر لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ويظهر من كلام بعض فقهائنا فى بحث المكاسب ان معونة الظالمين انما تحرم اذا كانت بما هو محرم فى نفسه واما اعانتهم على تحصيل اموالهم وخياطة ثيابهم وبناء منازلهم مثلا فليس بمحرم وهذا التفصيل ان كان مما انعقد عليه اجماع فلا كلام فيه والا فللنظر فيه مجال فان النصوص على ما قلناه متظافرة وايضا فعلى هذا لا معنى لتخصيص الاعانة بالظالمين فان اعانة كل احد بالمحرم محرمة

بل وفعل المحرم فى نفسه حرام سواء كان اعانة او غير اعانة فتدبر والعجب من العلامة فى التذكرة حيث خص تحريم معونتهم بما يحرم ثم استدل على ذلك بالروايات السالفة وهى كما عرفت صريحة فى خلاف ما ادعاه فتامل هذا والظاهر ان مرجع الاعانة الى العرف فما يسمى اعانة عرفا حرم واما ما ينقل عن بعض الاكابر ان خياطا قال له انى اخيط للسلطان ثيابه فهل ترانى داخلا بهذا فى اعوان الظلمة فقال الداخل فى اعوان الظلمة من يبيعك الابر والخيوط واما انت فمن الظلمة انفسهم فالظاهر انه محمول على نهاية المبالغة فى الاحتراز عنهم والاجتناب عن تعاطى امورهم والا فالامر مشكل جدا نسئل الله العصمة والتوفيق

تنبيه ما تضمنه هذا الحديث من قول ذلك الرجل عند حضور موته ونى لى والله صاحبك يدل على انه ينكشف للانسان عند الاحتضار بعض تلك احوال النشأة ويظهر عليه انه من اهل السعادة او الشقاوة كما ظهر لهذا الرجل وفاء الصادق ع بما ضمنه له من الجنة وقد ورد فى هذا المعنى احاديث متكثرة فقد روى المخالف والمؤالف عن النبى ص انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة والنار وروى الشيخ الجليل ثقة الاسلام

محمد بن يعقوب الكلينی فی كتاب الجنائز من الكافی فی باب ما
يعاين المؤمن والكافر عن علی بن عقبة عن ابيه فی حديث طويل
قال قال لی ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع يا عقبة
لا يقبل الله من العباد يوم القيمة الا هذا الامر الذی انتم عليه
وما بين احدكم وبين ان يرى ما تقر به عينه الا ان تبلغ نفسه
الی هذه ثم اهوى ع بيده الی الوريد الحديث وعن بعض اصحاب
القلوب انه فتح عينيه وهو محتضر وتبسم وقال لمثل هذا فليعمل
العاملون ونقل المحدثون من اصحابنا احاديث متكثرة صريحة
فی ان رسول الله ص وامير المؤمنين ع يحضران عند كل محتضر
ويبشرانه بما يؤول اليه حاله من سعادة او شقاوة والابيات
التی تنقل عن امير المؤمنين ع فی هذا المضمون فی مخاطبة الحارث
الهمدانی مشهورة وفی كثير من كتب السير مسطورة رزقنا الله
البشارة بالسعادة ومن علينا جميعا بالحسنى وزيادة انه جواد
كريم رؤوف رحيم **الحديث السادس عشر** وبالسند المتصل الی
الشيخ الجليل محمد بن بابويه عن محمد بن بكران النقاش عن
احمد بن محمد الهمدانی مولى بنی هاشم عن عبيد بن حمدون
الرواسی عن حسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر
بن عبد الله الانصاری عن الامام ابی جعفر محمد بن علی الباقر

عن ابيه علی بن الحسين زين العابدين عن ابيه الحسين بن
علی عن امير المؤمنين ع قال شكوت الی رسول الله ص دينا
كان علی فقال يا علی قل اللهم اغننی بحلالك عن حرامك
وبفضلك عمن سواك فلو كان عليك مثل صبير دينا قضاه
الله عنك وصبير جبل باليمن ليس باليمن جبل اعظم منه قال
جامع هذه الاحاديث عفى الله عنه كثر علی الدين فی بعض
السنين حتى تجاوز الفا وخمسمائة مثقال ذهبا وكان اصحابه
متشددين فی تقاضيه غاية التشدد حتى شغلنی الاهتمام به
عن اكثر اشغالی ولم يكن لی فی وفائه حيلة ولا الی ادائه وسيلة
فواظبت علی هذا الدعاء فكنت اكرره كل يوم بعد صلوة
الصبح وربما دعوت به بعد الصلوات الاخر ايضا فيسر الله
سبحانه قضاه وعجل اداه فی مدة يسيرة باسباب غريبة
ما كانت تخطر بالبال ولا تمر بالخيال **الحديث السابع عشر**
وبسندی المتصل الی الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه
قدس الله روحه عن تميم بن عبد الله القرشی عن ابيه عبد الله
بن تميم عن احمد بن سليمان النيشابوری عن علی بن الجهم فی
حديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة قال قال المأمون
لابی الحسن الرضا عليه السلم ما معنى قول الله تعالى ولما جاء موسى

لميقاتنا وكلمه ربه قال رب ارني انظر اليك الاية كيف يجوز
ان يكون كليم الله موسى بن عمران لا يعلم ان الله تع لا يجوز عليه
الرؤية حتى يسأله هذا السؤال فقال الرضا ع ان موسى ع
علم ان الله تعالى جل ان يرى بالابصار ولكنه لما كلمه و
قربه نجيا رجع الى قومه واخبرهم ان الله تع كلمه وقربه وناجاه
فقالوا لن نؤمن لك حتى نسمع كلامه كما سمعت وكان القوم
سبعمائة الف رجل فاختار منهم سبعين الفا ثم اختار منهم
سبعة الاف ثم اختار منهم سبعمائة ثم اختار منهم سبعين رجلا
لميقات ربه فخرج بهم الى طور سينا فاقامهم في سفح الجبل
وصعد موسى الى الطور وسأل الله تع ان يكلمه ويسمعهم كلامه
فكلمه الله تع وسمعوا كلامه من فوق واسفل ويمين وشمال
ووراء وامام لان الله تع احدثه في الشجرة ثم جعله منبعثا
منها حتى سمعوه من جميع الوجوه فقالوا لن نؤمن لك ان هذا
كلام الله تع حتى نرى الله جهرة فلما قالوا هذا القول العظيم
بعث الله عليهم صاعقة فاخذتهم بظلمهم فماتوا فقال
موسى يا رب ما اقول لبني اسرائيل اذا رجعت اليهم وقالوا انك
ذهبت بهم وقتلتهم لانك لم تكن صادقا فيما ادعيت من مناجاة
الله تع اياك فاحياهم الله وبعثهم معه فقالوا انك لو سألت

الله تع ان يريك تنظر اليه لاجابك وكنت تخبرنا كيف هو
ونعرفه حق معرفته فقال موسى يا قوم ان الله لا يرى بالابصار
ولا كيفية له وانما يعرف باياته ويعلم باعلامه فقالوا لن نؤمن
لك حتى تسأله فقال موسى يا رب انك قد سمعت مقالة
بني اسرائيل وانت اعلم بصلاحهم فاوحى الله تع اليه يا موسى
سلني ما سألوك فلن اواخذك بجهلهم فعند ذلك قال
موسى رب ارني انظر اليك قال لن تراني ولكن انظر الى
الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل
جعله دكا وخر موسى صعقا فلما افاق قال سبحانك تبت
اليك يقول رجعت الى معرفتي بك عن جهل قومي وانا اول
المؤمنين منهم بانك لا ترى فقال المأمون لله درك فاخبرني
عن قول الله تع ولقد همت به وهم بها لولا ان راى برهان
ربه فقال الرضا ع لقد همت به ولولا ان راى برهان ربه
لهم بها كما همت به لكنه كان معصوما والمعصوم لا يهم بذنب
ولا ياتيه فقال المأمون لله درك يا ابا الحسن فاخبرني عن
قول الله تع وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن
نقدر عليه فقال الرضا ع ذاك يونس بن متى ذهب
مغاضبا لقومه فظن بمعنى استيقن ان لن نقدر عليه ان لن

نضيق عليه رزقه ومنه قوله تعـ وَاَمَّا اِذَا مَا ابتلـٰه رَبُّهٗ فقَدَرَ
عليه رزقه اي ضيق وقتر فنادى في الظلمات ظلمة الليل
وظلمة البحر وبطن الحوت اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ سُبْحَانَكَ اِنّي
كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِين بتركي مثل هذه العبادة التي فرغته لها
في بطن الحوت فاستجاب الله له قال سبحانه فلولا انه كان
من المسبحين للبث في بطنه اِلٰى يَوْمِ يُبْعَثُونَ فقال المأمون
لله درك يا ابا الحسن فاخبرني عن قول الله تعـ لِيَغْفِرَ لَكَ
اللّٰهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قال الرضا عـ لم يكن احد
عند مشركي مكة اعظم ذنبا من رسول الله صلى الله عليه وآله
لانهم كانوا يعبدون من دون الله ثلثمائة وستين صنما فلما
جاءهم صـ بالدعوة الى كلمة الاخلاص كبر ذلك عليهم وعظم
وقالوا اجعل الآلهة الها واحدا ان هذا لشيء عجاب وانطلق
الملأ منهم ان امشوا واصبروا على الهتكم ان هذا لشيء يراد
ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة ان هذا الا اختلاق فلما
فتح الله تعـ على نبيه صـ مكة قال يا محمد انا فتحنا لك فتحا
مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر عند
مشركي اهل مكة بدعائك الى توحيد الله فيما تقدم و ما
تأخر فقال المأمون لقد شفيت صدري يا ابن رسول الله

واوضحت لي ما كان ملتبسا فجزاك الله عن انبيائه وعن الاسلام
خيرا بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ورب نجيا فعيل
من المناجاة وهي المسارة ويمكن جعله مصدرا وهو على التقديرين
حال من فاعل قربنا ومفعوله حتى نرى الله جهرة اي عيانا و
انتصابها على المفعول المطلق والحال من فاعل نرى ومفعوله
جعله دكا اي مدكوكا مفتتا والخرور السقوط على الوجه وصعقا
اي مغشيا عليه ولقد همت به وهم بها الشيء قصده وعزم عليه
والمراد والله اعلم قصدت مخالطته ولولا ان راى برهان
ربه لقصد مخالطتها ايضا فقوله تعـ وهم بها جواب لولا مقدم
عليها او دال على الجواب كما تقول قتلتك لولا ان اخاف الله
وستسمع لهذا زيادة تحقيق ان لن نضيق عليه رزقه ومنه
قوله تعـ ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر والمراد والله
اعلم انه علم ان لن نضيق عليه رزقه من غير تقتير سواء كان مقيما بين قومه او
مهاجرا عنهم وهذا التفسير الذي فسره الامام عـ هو الحق الذي
لا محيد عنه ولا يعبأ بعد بما قيل من ان المراد فظن ان لن
نقضي عليه بالعقوبة من القدر بمعنى القضاء او هو تمثيل لحاله
بحال من ظن ان لن نقدر عليه او هي خطرة شيطانية سبقت
الى وهمه فسميت ظنا للمبالغة وامثال ذلك مما هو بالاعراض

عنه حقيق سبحانك اني كنت من الظالمين بركى مثل هذه
العبارة التى فزعت لها فى بطن الحوت هذا الكلام منه
م لم اظفر به فى شئ من التفاسير التى اطلعت عليها وهو يؤيد
ما قاله اهل الكشف والعرفان من ان القرب الذى حصل
ليونس على نبينا وعليه السلم فى بطن الحوت لم يحصل له
قبل ذلك ولا بعده مثله حتى جعلوا التقام الحوت معراجا
له عليه السلم ونقلوا فى ذلك حديثا عن النبى صلى الله عليه
واله وقد نظمه العارف الرومى فى المثنوى ان هذا الشئ
برآد اى هذا الامر من نوايب الدهر برادينا فلا مرد له او ان
ما قصد محمد صم من الرياسة والترفع على العرب والعجم
شئ يريد كل احد ما سمعنا بهذا فى الملة الاخرة اى ما
سمعنا بما يقول صلى الله عليه واله من التوحيد فى الملة التى
ادركنا عليها اباءنا او فى ملة عيسى ع التى هى اخر الملل فان
النصارى مثلثون غير موحدين ايض والاختلاق الكذب
المخترع **نذكر منها تبصرة** الاشاعرة تمسكوا بالاية المودة
فى السؤال الاول على امكان رؤيته تعم من وجهين الاول
انه سبحانه علق رؤية موسى ع له بجلاله على استقرار الجبل
وهو فى نفسه امر ممكن والمعلق على الممكن ممكن وقالت

المعتزلة ليس المعلق عليه هو استقرار الجبل مطلقا فان الجبل كان
وقت هذا التعليق مستقرا وهو الان مستقر ايضا بل استقراره
حال التجلى وهو ح غير ممكن لانه سبحانه قد علق عليه وقوع الرؤية
بعد اخباره تعم بعدم وقوعها بقوله لن ترانى ووقوع الرؤية
بعد اخباره سبحانه بانها لا تقع محال فاستقرار الجبل الذى
علق عليه هذا المحال محال ايض وتعليق وقوع ما علم امتناع
وقوعه على امر صريح فى امتناع وقوع ذلك الامر كما تقول لمن
يجادلك فى امر ان كان كلامك هذا حقا فشريك البارى
تعم موجود تريد بهذا ان حقية كلامه محال كوجود الشريك والظ
انه لا يلزم من هذا الكلام الاعتراف بامكان الشريك لتعليقه
على الممكن فى ذاته وهو الصدق وقد يقرر الوجه الثانى ان رؤيته
تعم لو كانت ممتنعة كما يزعم المعتزلة لم يسالها موسى ع لان العاقل
لا يطلب المحال فسؤاله لها يدل على انه ص كان يعتقد جوازها
عليه تعم كما تقول نحن وما زعم المعتزلة من امتناعها عليه تعالى
يقتضى جهل النبى العظيم المعتزلة بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه و
يمتنع دون احاد المعتزلة ومن لم يطرف من علم الكلام وهى
طريقة عوجاء وملة شنعاء لا يسلكها احد من العقلاء فالمعتزلة
ايض تمسكوا بتلك الاية لوا اذا كانت الرؤية جائزة عليه

نعم كما تدعونه فلم يسال موسى وقومه الامر اجازا عليه
جل شانه فلم استعظم الله سبحانه ذلك السؤال استعظاما
بليغا وسماه ظلما ودك به الجبل وارسل بسببه الصاعقة
قال الله نعم فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله
جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فاجابهم الاشاعرة بان
ذلك الاستعظام البليغ والانكار الشديد انما صدر عنه
نعم لان موسى عليه السلم سال الرؤية في الدنيا وعلى طريق
المقابلة والجهة وذلك مما يمتنع عليه سبحانه وانما يجوز رؤيته
في الاخرة من دون جهة ومقابلة وللمعتزلة ان يقولوا ان
هذا يقتضي جهل النبي العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه
ويمتنع دون احاد الاشاعرة ومن له طرف في علم الكلام
الى اخر ما شنعتم به علينا وتسمعون ايها الاخوان الينا توضيح
حال ومن يف مقال اكثر النحاة على ان الجزاء لا يتقدم على الشرط
لان له صدر الكلام فالجزاء في نحو قولك انا ظالم ان فعلت
كذا مقدر بعد الشرط والاسمية المقدمة دليل عليه والتقدير
ان فعلت كذا فانا ظالم وذهب بعضهم الى جواز تقدمه فلا
تقدير وقول الامام في الجواب عن السؤال الثاني ولقد
همت به ولولا ان راى برهان ربه لهم بها كما همت به ليس

نصا في شئ من المذهبين كما لا يخفى نعم قد يدعى انه ظاهر
في الاول لقرينة تقديم الكلام فيما يدل به ما قاله المحققون
من المفسرين من ان قوله نعم وهم بها ليس هو جواب لولا لان لولا
في حكم ادوات الشرط فلا يتقدم جوابها عليها بل الجواب
محذوف يدل عليه المذكور والتقدير لولا ان راى برهان
ربه لهم بها واما ما ذهب اليه صاحب الكشاف واكثر المفسرين
من ان التقدير لولا ان راى برهان ربه لخالطها فمما لا
ينبغي الالتفات اليه فانه يقتضي بظاهره وقوع الهم بالمعصية
من ذلك النبي الجليل ويحوج الى سلوك مسالك التجوز
والتاويل كما يقال المراد انه بنفسه عم مالت الى مخالطتها
بمقتضى الشهوة المركوزة في الطبع ميلا اضطراريا بشبه الهم و
العزم او انه سبحانه اطلق الهم على ذلك الميل النفساني على
طريقة المشاكلة وانه من قبيل تسمية المشارف على الشئ باسمه
وامثال ذلك مما يوجب صرف الكلام عن حقيقته من غير داع
يدعو اليه وباعث يبعث عليه لا انسداد باب التقدير كما لا يخفى
على الناقد الخبير تتمة مهمة المراد ببرهان ربه ما نصبه
من الدلايل العقلية والنقلية الدالة على وجوب اجتناب
المحارم والتباعد عن الذنوب والماثم وقد يستفاد من

كلام الامام صلوات الله عليه ان من جملة ذلك الهم بالمعصية
والقصد اليها فانه عليه السلم جعل ذلك من منافيات
العصمة حيث قال والمعصوم لا يهم بذنب ولا يأتيه اللهم
الا ان يوجه جعل الهم بالمعصية منافيا للعصمة لا يقتضي كونه
ذنبا لجواز كونه من قبيل السهو والنسيان فانهما ينافيان العصمة
عند الامامية وليسا من الذنوب ومن جوز على الانبياء
صلوات الله عليهم اقتراف المعاصي وارتكاب الاثام قرّرهم
يوسف ع بانه حل سراويله وجلس منها مجلس المجامع وفسر
البرهان بانه سمع صوتا اياك واياها فلم يرتدع ثم سمعه ثانيا فلم
ينته ثم سمع ثالثا اعرض عنها فلم ينزجر حتى تمثل له يعقوب
عليه السلم عاضا على انملته وقيل سمع صوتا يا يوسف لا تكن كالطير
كان له ريش فلما زنى قعد لا ريش له وقيل بدت كف فيما بينهما
مكتوب فيها وان عليكم لحافظين كراما كاتبين فلم ينصرف
عما هو عليه ثم راى فيها ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة
وساء سبيلا فلم ينته ثم راى فيها واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله فلم يتأثر بذلك فقال الله سبحانه ونعم لجبرئيل
ادرك عبدي قبل ان يصيب الخطيئة فانحط جبرئيل وهو
يقول يا يوسف اتعمل عمل السفهاء وانت مكتوب في ديوان الانبياء

عليهم السلم وانا اقول قاتل الله قوما يعتقدون في انبياء الله
المتلبسين بمعاصيه وعدم الانزجار والارتداع عما هم فيه مع
مشاهدة امثال هذه الزواجر الجلية والروادع القوية نعوذ
بالله من اقتحام اودية الغواية ونسأله العصمة والهداية ولنعم ما قال
كلام العلامة الزمخشري في التشنيع عليهم اعمى الله ابصارهم وختم
انصارهم قال في الكشاف بعد نقل كلامهم وتبيين مرامهم
هذا ونحوه مما يورده اهل الحشو والجبر الذين دينهم بهت الله
وانبيائه واهل العدل والتوحيد ليسوا من مقالاتهم ورواياتهم
بحمد الله بسبيل ولو وجدت من يوسف ع ادنى زلة
لنعيت عليه وذكرت توبته واستغفاره كما نعيت على ادم
زلته وعلى داود وعلى نوح وعلى ايوب وعلى ذي النون وذكر
توبتهم واستغفارهم كيف وقد اثنى عليه وسمي مخلصا فعلم بالقطع
انه ثبت في ذلك المقام الدحض وانه جاهد نفسه مجاهدة اولي
القوة والعزم ناظرا في دليل التحريم ووجه القبح حتى استحق من
الله الثناء فيما انزل من كتب الاولين ثم في القران الذي هو
حجة على سائر كتبه ومصداق لها ولم يقتصر الا على استيفاء قصته
وضرب سورة كاملة عليها ليجعل له لسان صدق في الاخرين
كما جعله لجده الخليل ابرهيم وليقتدي به الصالحون الى اخر

الدهر في العفة وطيب الازار والتثبت في مواقف العثار فما
الله اولئك في ايرادهم ما يؤدي الى ان يكون انزال الله السورة
التي هي احسن القصص في القرآن العزيز المبين ليقتدي بنبي
من انبياء الله في القعود بين شعب الزانية وفي حل تكته
للوقوع عليها وفي ان ينهاه ربه ثلث كرات ويصاح به
عنده ثلث صيحات بقوارع القرآن وبالتوبيخ العظيم وبالوعيد
الشديد وبالتشبيه بالطائر الذي سقط ريشه حين
سفد غير انثاه وهو جاثم في مربضه ولا يتحلحل ولا ينتهي ولا
ينتبه حتى يتداركه الله بجبرئيل ولو ان اوقح الزناة واشطرهم
واحدهم حدقة واجلحهم وجها لقي بادنى ما لقي به نبي الله مما
ذكروا لما بقي له عرق ينبض ولا عضو يتحرك فيا له من مذهب
ما افحشه ومن ضلال ما ابينه انتهى كلام العلامة جزاه الله
عن انبياء الله خيرا وللفخر الرازي في هذا المقام كلام جيد جدا
تنازعني نفسي الى ذكره وتأبى ان اطويه على غرة قال في التفسير
الكبير ان الذين لهم تعلق بهذه الواقعة هم يوسف ع والمرأة
وزوجها والنسوة والشهود ورب العالمين وابليس وكلهم
قالوا ببراءة يوسف ع عن الذنب فلم يبق لمسلم توقف في
هذا الباب اما يوسف فلقوله هي راودتني عن نفسي وقوله

رب السجن احب الي مما يدعونني اليه واما المرأة فلقولها ولقد
راودته عن نفسه فاستعصم وقالت الآن حصحص الحق انا راودته
عن نفسه واما زوجها فلقوله انه من كيدكن ان كيدكن عظيم
واما النسوة فلقولهن امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها
حبا انا لنراها في ضلال مبين وقولهن حاش لله ما علمنا عليه
من سوء واما الشهود فقوله تع وشهد شاهد من اهلها واما
شهادة الله تع بذلك فقوله عز من قائل كذلك لنصرف عنه
السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين واما اقرار ابليس بذلك
فلقوله فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين
فاقر بانه لا يمكنه اغواء العباد المخلصين وقد قال الله تع انه
من عبادنا المخلصين فقد اقر ابليس بانه لم يغوه وعند هذا
نقول هؤلاء الجهال الذين نسبوا الى يوسف ع الفضيحة ان
كانوا من اتباع دين الله فليقبلوا شهادة الله بطهارته وان
كانوا من اتباع ابليس وجنوده فليقبلوا اقرار ابليس بطهارته
انتهى كلامه وهو كلام ظريف جيد جدا الارشاد فيه سداد
اضطراب كلام المفسرين الذين لا يجوزون صدور الذنوب
صغيرها وكبيرها عن الانبياء عليهم السلم في تفسير الآية التي اشتمل
عليها السؤال الرابع فان ظاهرها صدور الذنب سابقا ولاحقا

منه ص وما ذكره الامام عليه السلام هو الوجه الصحيح والحق الصريح
الذي لا ريب فيه ولا شك يعتريه وقد ذكر اصحاب
السير ان المشركين كانوا يقولون ان مكن الله تعالى محمدا من
بيته وحكمه في حرمه بيتنا انه نبي حق فلما يسر الله له ع فتح مكة
دخلوا في دين الله افواجا واذعنوا بنبوته كما نطق به الكتاب
العزيز وزال انكارهم عليه في الدعوة الى ترك عبادة الاصنام
وصار ذنبه عندهم مغفورا كما قرره الامام ع ولا يخفى انه
اذا حمل الذنب المذكور في الاية على معناه الظاهري الذي
فهمه اكثر المفسرين لم يصح تعليل الفتح بغفران الذنب الا
بتكلف بعيد كان يقال لما كان الفتح متضمنا الجهاد المعتد
صح بهذا الاعتبار جعله سببا لغفران الذنب المتقدم و
المتاخر وامثال ذلك مما لا يخفى بعده واما على ما قرره الامام
ع في الجواب فاستقامة التعليل مما لا يحوم حوله شك ولا
ارتياب والعجب من اكثر علماء الشيعة الامامية ومفسريهم كشيخ
الطائفة الشيخ ابي جعفر الطوسي والشيخ الجليل امين الاسلام
الشيخ ابي علي الطبرسي والسيد الاجل قدوة اهل الايمان
المرتضى علم الهدى قدس الله ارواحهم مع كثرة تصنيفهم
في التفسير والحديث والكلام كيف لم يذكروا في شيء من

كتبهم هذا الجواب الذي ذكره الامام ع وذكروا وجوها ضعيفة
لا تشفي العليل ولا تروي الغليل مع ان هذا الحديث موجود
في مؤلفات الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه
ككتاب عيون الاخبار وغيره وزمانه طاب ثراه متقدم على زما نهم
واما الذين يجوزون صدور المعاصي على الانبياء صلوات
الله عليهم فمن جوز عليهم الصغاير والكباير معا ابقى الذنب
على عمومه وقال المراد بما تقدم وما تاخر ما وقع منه قبل
النبوة وبعدها او قبل الفتح وبعده او ما وقع وما سيقع
او ذنب ابويك آدم وحوا ببركتك وذنب امتك بدعوتك
ومن جوز الصغاير فقط ومنع من صدور الكباير عنهم
عليهم السلام حمل الذنب على الصغاير وجعل التقدم والتاخر
كما جعله اولئك وكل هذه الوجوه مشترك في عدم استقامة
التعليل بدون تكلف ولا يخفى ان التقدم والتاخر على
تفسير الامام ع لا يمكن حمله على ما قبل النبوة وبعدها
لانه صلوات الله عليه لم يدعهم الى التوحيد قبل النبوة
ولا على ما قبل الفتح وبعده لانهم اذعنوا له ص بعد الفتح ولم
يكن مذنبا عندهم ح اللهم الا ان يراد بالنسبة الى من
بلغهم خبر الفتح بعد مدة والانسب حمل ذلك على ما صدر منه

صلوات الله عليه من الدعوة الى التوحيد قبل الهجرة وبعدها
الحديث الثاني عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل ابن
ابي قرة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت الحواريون
لعيسى ع يا روح الله من نجالس قال من يذكركم الله رؤيته
ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الآخرة عمله **بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث** قالت الحواريون هم خواص عيسى ع
قيل سموا حواريون لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب
اي يقصرونها وينقونها من الاوساخ ويبيضونها مشتق
من الحور وهو البياض الخالص وقال بعض العلماء انهم لم
يكونوا قصارين على الحقيقة وانما اطلاق هذا الاسم عليهم
رمز الى انهم كانوا ينقون نفوس الخلائق عن اوساخ الاوصاف
الذميمة والكدورات ويرقونها الى عالم النور من عالم الظلمة
من يذكركم الله رؤيته وصف ع من يجوز مجالسته بثلثة
اوصاف الاول ان يكون رؤيته موجبة لذكر الله تع
كما هو مشاهد من رؤية العباد والزهاد والسالكين الثاني

ان يكون كلامه موجبا لازدياد علم من يجالسه الثالث
ان يكون عمله مما يرغب في الآخرة اي يكون رؤية اعماله و
عباداته مما يوجب اقبال الرائي على الاعمال الاخروية و
الاعراض عن الاشغال الدنيوية ولا يخفى ان المراد بالمجالسة
في هذا الحديث ما يشمل الالفة والمخالطة والمصاحبة
وفيه اشعار بان من لم يكن على هذه الصفات فلا ينبغي
مجالسته ولا مخالطته فكيف من كان موصوفا باضدادها
كاكثر ابناء زماننا فطوبى لمن وفقه الله سبحانه لمباعدتهم
والاعتزال عنهم والانس بالله وحده والوحشة منهم
فان مخالطتهم يميت القلب ويفسد الدين ويحصل بها
للنفس ملكات مهلكة مؤدية الى الخسران المبين وقد ورد
في الحديث فر من الناس فرارك من الاسد وقال معروف
الكرخي لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع اوصني
يا بن رسول الله ص فقال اقلل معارفك قال زدني قال
انكر من عرفت منهم وروى الشيخ الجليل زين السالكين جمال
الدين احمد بن فهد في كتاب التحصين عن ابن مسعود قال
قال رسول الله ص ليأتين على الناس زمان لا يسلم لذي دين
دينه الا من يفر من شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر كالثعلب

باشا له قالوا ومتى ذلك الزمان قال اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصي
الله فعند ذلك حلت العزوبة قالوا يا رسول الله امرتنا بالتزويج
قال بلى ولكن اذا كان ذلك الزمان فهلاك الرجل على
يدي ابويه فان لم يكن له ابوان فعلى يدي زوجته واولاده
فان لم يكن له زوجة ولا ولد فعلى يدي قرابته وجيرانه قالوا
وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة ويكلفونه
ما لا يطيق حتى يوردوه موارد الهلكة **الحديث التاسع عشر**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن بابويه
عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن الامام
ابي الحسن موسى الكاظم عليه السلم عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليه السلم قال ان يهوديا
كان له على رسول الله صلى الله عليه واله دنانير فتقاضاه
فقال يا يهودي ما عندي ما اعطيك قال فاني لا افارقك
يا محمد حتى تقضيني فقال صلعم اذا اجلس معك فجلس صلعم معه
حتى صلى في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الاخرة والغداة وكان اصحاب رسول الله صلعم يتهددونه
ويتواعدونه فنظر رسول الله صلى الله عليه واله اليهم فقال

ما الذي تصنعون به فقالوا يا رسول الله يهودي يحبسك
فقال صلعم لم يبعثني ربي عز وجل بان اظلم معاهدا ولا غيره فلما
علا النهار قال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وشطر مالي في سبيل الله اما والله ما
فعلت بك الذي فعلت الا لانظر الى نعتك في التورية فاني
قرات نعتك في التورية محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجره
بطيبة وليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب ولا متزين بالفحش ولا
قول الخنا وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله و
هذا مالي فاحكم فيه بما انزل الله وكان اليهودي كثير المال
ثم قال علي عليه السلم كان فراش رسول الله صلى الله عليه واله عباءة
وكانت مرفقته ادم حشوها ليف فثنيت له ذات ليلة فلما
اصبح قال لقد منعني الفراش الليلة الصلوة فامر صلعم ان يجعل بطاق
واحد **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** بان اظلم معاهدا
اسم مفعول من العهد بمعنى الامان او الذمة وشطر مالي في
سبيل الله الشطر يجيء بمعنى النصف وبمعنى الجزء المطلق وكل
منهما محتمل هنا ولعل قوله فيما بعد فاحكم فيه بما انزل الله
ناظر الى الثاني الا لانظر الى نعتك في التورية اي لاعلم ان
النعت الذي في التورية نعتك ام لا فاختصر الكلام لدلالة

المقام مولده بمكة المك بمعنى النقص والهلاك وسمي البلد
الحرام مكة لانها تنقص الذنوب وتفنيها او تهلك من قصدها
بظلم كما وقع لاصحاب الفيل ومهاجره بطيبة مهاجر بفتح الجيم
اي موضع هجرته والهجرة بكسر الهاء وضمها الخروج من ارض الى
اخرى وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء مدينة الرسول ص
ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب الفظ والغليظ متقاربان وهما
بمعنى السيّئ الخلق القاسي القلب الخشن الكلام والسخاب بالسين
المهملة والخاء المعجمة المشددة وآخره باء موحدة صيغة مبالغة
من السخب بالتحريك وهو شدة الصوت يقال تساخب القوم
اي تصايحوا وتضاربوا ولا مزين بالفحش ولا قوال بالخنا مزين
بالراء المهملة والنون من الرنة بالفتح والتشديد بمعنى الصوت
والخناء بالخاء المعجمة المفتوحة والنون مرادف للفحش كان فراش
رسول الله ص عباءة الهاء في عباءة يجوز ان يكون ضميرا راجعا
اليه ص وان يجعل تاء من اصل الكلمة وكانت مرفقته ادما مرفقته
المخدة والادم بفتحتين جمع اديم وهو الجلد فثنيت اي العباءة بمعنى
جعلت على طاقين لقد منعني الفراش الليلة الصلوة اي ليلته
ونومته لم تسمح النفس بمفارقته والقيام عنه الى صلوة الليل
ولعله ص اراد بالصلوة بعضها فان اصحابنا على ان قيام بعض

من الليل وصلوة الوتر كانا من خصائصه الواجبة عليه ص
الحديث العشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن عثمن بن سعيد
عن عبد الحميد بن علي الكوفي عن مهاجر الاسدي عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم قال مرّ
عيسى بن مريم ع على قرية قد مات اهلها وطيرها ودوابها
فقال اما انهم لم يموتوا الا بسخطة ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا
فقال الحواريون يا روح الله وكلمته ادع الله ان يحييهم لنا
فيخبرونا ما كانت اعمالهم فنجتنبها فدعا عيسى ص ربه فنودي من
الجو ان نادهم فقام عيسى ع بالليل على شرف من الارض فقال
يا اهل هذه القرية فاجابه منهم مجيب لبيك يا روح الله وكلمته
فقال ويحكم ما كانت اعمالكم قال عبادة الطاغوت وحب
الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد وغفلة في لهو ولعب
فقال كيف كان حبكم للدنيا قال كحب الصبي لامه اذا اقبلت
علينا فرحنا وسررنا واذا ادبرت عنا بكينا وحزنا قال كيف
كانت عبادتكم للطاغوت قال الطاعة لاهل المعاصي قال
كيف كانت عاقبة امركم فقال بتنا ليلة في عافية واصبحنا في

لهاويه فقال وما الهاويه قال سجين قال وما سجين قال
جبال من جمر توقد علينا الى يوم القيمة قال فما قلتم وما قيل
لكم قال قلنا ردنا الى الدنيا فنزهد فيها قيل لنا كذبتم قال
ويحك كيف لم يكلمني غيرك من بينهم قال يا روح الله انهم
ملجمون بلجم من نار بايدي ملائكة غلاظ شداد وانا كنت فيهم ولم
اك منهم فلما نزل العذاب عمني معهم فانا معلق بشعرة على شفير
جهنم لا ادري اكبكب فيها ام انجو منها فالتفت عيسى عم الى
الحواريين وقال يا اولياء الله اكل الخبز اليابس بالملح الجريش
والنوم على المزابل خير كثير مع عافية الدنيا والاخرة بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث اما انهم بالتخفيف حرف استفتاح
وتنبيه تدخل على الجمل لتنبيه المخاطب وطلب اصغائه الى ما
يلقى اليه وقد يحذف الفها تخفيفا واللهِ زيد قائم لم يموتوا الا
بسخط السخط بالتحريك وبضم اوله وسكون ثانيه الغضب
ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا الظاهر ان تفاعل هنا بمعنى فعل
كتوانى ويمكن ابقاؤه على اصل المشاركة بتكلف فقال الحواريون
قد تقدم الكلام في تفسير الحواريين في الحديث الثامن عشر فنودي
من الجو هو بتشديد الواو ما بين السماء والارض على شرف الشرف
المكان العالي وقيل ومنه سمي الشريف شريفا تشبيها للعلو المعنوي

بالعلو المكاني فقال ويحكم ويح اسم فعل بمعنى الترحم كما ان ويل
كلمة عذاب وبعض اللغويين يستعمل كلا منهما مكان الاخرى
عبادة الطاغوت هو فلعوت من الطغيان وهو تجاوز الحد
واصله طغيوت فقدموا اللام على عينه على خلاف القياس ثم
قلبوا الياء الفا فصار طاغوت وهو يطلق على الكاهن و
الشيطان والاصنام وعلى كل رئيس في الضلالة وعلى كل ما يصد
عن عبادة الله تعالى وعلى كل ما عبد من دون الله تعالى ويجيء
مفردا كقوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا
ان يكفروا به وجمعا كقوله تعالى والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت
يخرجونهم من النور الى الظلمات وغفلة في لهو ولعب لفظة
في هنا اما للظرفية المجازية كما في نحو النجاة في الصدق او بمعنى
مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم او للسببية كقوله تعالى فذلكن الذي
لمتنني فيه اذا اقبلت علينا الى آخره الشرطية وا ... ن
موقع المفسرة لحب الصبي لامه فانا معلق بشعرة على شفير جهنم كناية
عن انه مشرف على الوقوع فيها ولا يبعد ان يراد بمعناه الصريح
ايضا والشفير حافة الشيء وجانبه اكبكب فيها على صيغة المبني
للمفعول اي اطرح فيها على وجهي بالملح الجريش اي الذي لم ينعم
دقه تبيين حال وذكر مثال ما ذكره هذا الرجل المكلم لعيسى

على نبينا وعليه السلم في وصف اصحاب تلك القرية وما كانوا
عليه من الخوف القليل والامل البعيد والغفلة واللهو و
اللعب والفرح باقبال الدنيا والحزن بادبارها هو بعينه حالنا
وحال اهل زماننا بل اكثرهم خال عن ذلك الخوف القليل ايضا
نعوذ بالله من الغفلة وسوء المنقلب وما احسن ما نقله الشيخ
الصدوق محمد بن بابويه ره تعالى في كتاب اكمال الدين واتمام
النعمة عن بعض الحكماء في تشبيه حال الانسان واغتراره
بالدنيا وغفلته عن الموت وما بعده من الاهوال وانهماكه في
اللذات العاجلة الفانية الممتزجة بالكدورات بشخص مدلى في
بئر مشدود وسطه بحبل وفي اسفل ذلك البئر ثعبان عظيم
متوجه اليه منتظر سقوطه فاتح فاه لالتقامه وفي اعلى ذلك
البئر جرذان ابيض واسود لا يزالان يقرضان ذلك الحبل
شيئا فشيئا ولا يفتران عن قرضه آنا من الآنات وذلك الشخص
مع انه يرى ذلك الثعبان ويشاهد انقراض الحبل آنا فآنا قد
اقبل على قليل عسل قد لطخ به جدار ذلك البئر وامتزج بترابه
واجتمع عليه زنابير كثيرة وهو مشغول بلطعه منهمك فيه ملتذ بما
اصاب منه مخاصم لتلك الزنابير عليه قد صرف باله باجمعه الى ذلك
غير ملتفت الى ما فوقه وما تحته فالبئر هو الدنيا والحبل هو العمر

والثعبان الفاتح فاه هو الموت والجرذان الليل والنهار القارضان
للاعمار والعسل المختلط بالتراب هو لذات الدنيا الممتزجة
بالكدورات والآلام والزنابير هم ابناء الدنيا المتزاحمون
عليها ولعمري ان هذا المثل من اشد الامثال انطباقا على
الممثل له نسال الله البصيرة والهداية ونعوذ به من الغفلة
والغواية هداية لعلك تظن ان ما تضمنه هذا الحديث
من ان الطاعة لاهل المعاصي عبادة لهم جار على ضرب من التجوز
لا الحقيقة وليس كذلك بل هو حقيقة فان العبادة ليست
الا الخضوع والتذلل والطاعة والانقياد ولهذا جعل
سبحانه اتباع الهوى والانقياد اليه عبادة للهوى فقال
تع أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وجعل طاعة الشيطان عبادة
له فقال تع ألم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان
وقد مر فيه كلام في الحديث الحادي عشر وقد روى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب الكليني في باب الزي والتجمل من كتاب
الكافي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع انه قال من اصغى الى ناطق
فقد عبده فان كان الناطق يؤدي عن الله فقد عبد الله و
ان كان يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان وروى في
آخر باب الشرك من الكافي ايضا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد

الصادق ع انه قال من اطاع رجلا فى معصية فقد عبده
و روى فى كتاب العلم من الكافى ايض فى باب التقليد عن ابى
بصير قال قلت لابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع اتخذوا
احبارهم و رهبانهم اربابا من دون الله فقال ع والله ما
دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا
لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون
و روى فى هذا الباب بطريق اخر انه ع سئل عن هذه الاية
فقال والله ما صلوا لهم ولا صاموا لهم ولكن احلوا لهم حراما و
حرموا عليهم حلالا فاتبعوهم واذا كان اتباع الغير والانقياد
اليه عبادة له فاكثر الخلق عند التحقيق مقيمون على عبادة
اهواء نفوسهم الخسيسة الدنية وشهواتهم البهيمية والسبعية
على كثرة انواعها واختلاف اجناسها وهى اصنامهم التى هم عليها
عاكفون والانداد التى هم لها من دون الله عابدون وهذا
هو الشرك الخفى نسال الله سبحانه ان يعصمنا عنه ويطهر نفوسنا
منه بمنه وكرمه وما احسن ما قالت رابعة العدوية رضى الله تع
عنها لك الف معبود مطاع امره دون الاله وتدعى التوحيد
ثم كيف وتبصرة ما تضمنه هذا الحديث من كون اهل تلك
القرية فى جبال من جمر توقد عليهم الى يوم القيمة صريح فى وقوع

العذاب فى مدة البرزخ اعنى ما بين الموت والبعث وقد انعقد
عليه الاجماع ونطقت به الاخبار ودل عليه القرآن العزيز و
قال به اكثر اهل الملل وان وقع الاختلاف فى تفاصيله
والذى يجب علينا هو التصديق المجمل بعذاب واقع بعد
الموت وقبل الحشر فى الجملة واما كيفيته وتفاصيله فلم نكلف
بمعرفتها على التفصيل واكثرها مما لا تسعه عقولنا فينبغى ترك
البحث والفحص عن تلك التفاصيل وصرف الوقت فيما
هو اهم منها اعنى فيما يصرف ذلك العذاب ويدفعه عنا كيف
ما كان وعلى اى نوع حصل وهو المواظبة على الطاعات
واجتناب المنهيات لئلا يكون حالنا فى الفحص عن ذلك
والاشتغال به عن الفكر فيما يدفعه وينجى منه كحال شخص
اخذه السلطان وحبسه ليقطع فى غد يده ويجدع انفه
فترك الفكر والحيل المؤدية الى خلاصه وبقى طول الليلة متفكرا
فى انه هل يقطع بالسكين او بالسيف وهل القاطع زيد او
عمرو هذا ولعلنا نورد بعض الاحاديث الواردة فى هذا الباب
من طرق اهل البيت عليهم السلم فى اواخر هذا الكتاب و
لنورد هنا حديثا واحدا مختصرا رويناه عن الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه ره بسنده الى الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد

الصادق ع انه قال ما بين الدنيا والاخرة الف عقبة اهونها
وايسرها الموت وفي هذا الحديث كفاية والله الهادي ثم لا
يخفى ان ما قاله هذا الرجل من انه كان فيهم ولم يكن منهم فلما
نزل العذاب عمه معهم يشعر بانه ينبغي المهاجرة عن اهل المعاصي
والاعتزال لهم وان المقيم معهم شريك لهم في العذاب ومحزون
بنارهم وان لم يشاركهم في افعالهم واقوالهم ويؤيد ما ذكرناه
بعموم قوله تعالى ان الذين توفيهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم
كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة
فتهاجروا فيها فاولئك مأويهم جهنم وساءت مصيرا و
بما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب مجالسة اهل
المعاصي من كتاب الكافي عن الامام ابي الحسن موسى بن جعفر
الكاظم ع انه نهى بعض اصحابه عن مجالسة رجل من اهل الفسق
فقال اي شيء علي منه اذا لم اقل ما يقول فقال ع اما تخاف
ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا والحديث طويل نقلنا منه
موضع الحاجة ولو لم يكن في الاعتزال عن الناس فايدة سوى
ذلك لكفى كيف وفيه من الفوايد ما لا يعد ولا يحصى نسأل الله
سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه **الحديث الحادي والعشرون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب

توفيهم

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن
ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين
ع اني سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر شيئا في تفسير القران
واحاديث عن نبي الله ص غير ما في ايدي الناس ثم سمعت منك
تصديق ما سمعته منهم ورايت في ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير
القران ومن الاحاديث عن نبي الله ص انتم تخالفونهم فيها و
تزعمون ان ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون على رسول
الله ص متعمدين ويفسرون القران بارائهم قال فاقبل علي ع
فقال قد سالت فافهم الجواب ان في ايدي الناس حقا وباطلا
وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما و
متشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله ص في عهده
حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده
وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق يظهر
الايمان متصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول
الله متعمدا فلو علم الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم
يصدقوه ولكنهم قالوا هذا صحب رسول الله ص وراه وسمع منه
فاخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله وقد اخبره الله عن المنافقين

بما اخبره و وصفهم بما وصفهم فقال عز وجل واذا رايتهم تعجبك
اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا الى
ائمة الضلال والدعاة الى النار بالزور والكذب والبهتان
فولوهم الاعمال وحملوهم على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا و
انما الناس مع الملوك والدنيا الا من عصم الله فهذا احد الاربعة
و رجل سمع من رسول الله ص شيئا لم يحفظه على وجهه و وهم
فيه فلم يتعمد كذبا فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه ويقول
انا سمعته من رسول الله ص فلو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه
ولو علم هو انه وهم لرفضه و رجل ثالث سمع من رسول الله ص
شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به
وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ ولو علم انه منسوخ
لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه و
اخر رابع لم يكذب على رسول الله ص مبغض للكذب خوفا
من الله وتعظيما لرسول الله ص لم ينسه بل حفظ ما سمع على
وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من
المنسوخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر النبي ص مثل القران
ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان يكون
من رسول الله ص الكلام له وجهان وكلام عام وكلام خاص

مثل القران وقال الله عز وجل في كتابه ما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى
الله به ورسوله ص وليس كل اصحاب رسول الله صلى الله عليه
واله كان يسأله عن الشيء فيفهم وكان منهم من يسأله ولا
يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي والطاري فيسأل
رسول الله ص حتى يسمعوا وقد كنت ادخل على رسول الله ص
كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني فيها ادور معه حيث
دار وقد علم اصحاب رسول الله ص انه لم يصنع ذلك باحد من
الناس غيري وربما كان ياتيني رسول الله ص اكثر ذلك
في بيتي وكنت اذا دخلت عليه بعض منازله اخلاني واقام
عني نساءه فلا يبقى عنده غيري واذا اتاني للخلوة معي في
منزلي لم يقم عني فاطمة ولا احدا من بني وكنت اذا سألته
اجابني واذا سكت عنه وفنيت مسائلي ابتداني فما نزلت
على رسول الله ص اية من القران الا اقرانيها واملاها علي
فكتبتها بخطي وعلمني تاويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها
ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله ان يعطيني
فهمها وحفظها فما نسيت اية من كتاب الله ولا علما املاه
علي وكتبته منذ دعا لي بما دعا وما ترك شيئا علمه الله من

حلال ولا حرام امر ولا نهى او شئ كان او يكون ولا كتابا منزلا
على احد قبله من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته فلم انس
حرفا واحدا ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي ان يملأ
قلبي علما وحكما ونورا فقلت يا نبي الله بابي انت وامي مذ دعوت
الله بما دعوت لم انس شيئا ولم يفتني شئ لم اكتبه افتتخوف
على النسيان فيما بعد فقال لا لست اتخوف عليك النسيان
والجهل **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** ومحكما و
متشابها المحكم في اللغة هو المضبوط المتقن ويطلق في الاصطلاح
على ما اتضح معناه وظهر لكل عارف باللغة مغزاه وعلى ما كان
محفوظا من النسخ او التخصيص او منهما معا وعلى ما كان نظمه
مستقيما خاليا عن الخلل وعلى ما لا يحتمل من التأويل الا وجها
واحدا ويقابله بكل من هذه المعاني المتشابه وكل منها يجوز
ان يكون مرادا له ع بقوله محكما ومتشابها وقد كثرت على
الكذابة بالتشديد كثيرة والجار اما متعلق به او بكثرت
على تضمين اجتمعت ونحوه فليتبوأ مقعده من النار اي لينزل
منزله منها تقول تبوأت منزلا اي نزلته وهذا الحديث معدود
من المتواترات متصنع بالاسلام اي متكلف له ومتدلس به
غير متصف به في نفس الامر لا يتأثم ولا يتحرج العطف تفسيري اي

المراد بالعهد العهد والزام
الحج المعقد

لا يعد نفسه اثما بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد اخبره الله عن المنافقين بما اخبره الخ المراد ان المنافقين
كان ظاهرهم ظاهرا حسنا وكلامهم كلاما مزينا مدلسا يوجب
اغترار الناس بهم وتصديقهم لهم فيما ينقلونه عن النبي صه من
الاحاديث ويرشد الى ذلك انه سبحانه خاطب نبيه صه بقوله
واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم اي لصباحتهم وحسن منظرهم
وان يقولوا تسمع لقولهم اي تصغي اليه لذلاقة السنتهم بالزور
والكذب متعلق بتعمدوا والعطف تفسيري ناسخ ومنسوخ
خبر ثان لان او خبر مبتدأ محذوف اي بعضه ناسخ وبعضه منسوخ او
بدل من مثل وجره على البدلية من القرآن ممكن فان قيام البدل
مقام المبدل منه غير لازم عند كثير من المحققين وقد جعل صاحب
الكشاف الجن في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن بدلا من شركاء
ولا يقوم مقامه وقد كان يكون من رسول الله صه اسم كان ضمير
الشان ويكون تامة وهي مع اسمها الخبر وله وجهان نعت
للكلام لانه في حكم النكرة وحال منه وان جعلت يكون ناقصة
فهو خبرها فيشتبه متفرع على ما قبل الا ولم يدر ما عنى الله به
الموصول مفعول يدر ويحتمل ان يكون فاعل يشتبه الاعرابي الطارئ
اي المتجدد قدومه يجلس فيها اذ ورد معه يخلو اما من الخلوة او من

التخلية اي تزكني اذ و معه حيث دار والظاهر انه ليس المراد الذود
الجسمي بل العقلي والمعنى انه ص كان يطلعني على الاسرار المصونة عن
الاغيار ويزكيني اخوض معه في المعارف اللاهوتية والعلوم
الملكوتية التي جلت عن ان تكون شريعة لكل وارد او يطلع
عليها الا واحد بعد واحد وعلمني تاويلها وتفسيرها التاويل [جماعة]
ارجاع الكلام وصرفه عن معناه الظاهري الى معنى اخفى منه ماخوذ
من آل يؤول اذا رجع وقد تقرر ان لكل آية ظهرا وبطنا والمراد انه
ص اطلعه على تلك البطون المصونة وعلمه تلك الاسرار المكنونة
والتفسير لغة كشف معنى اللفظ واظهاره ماخوذ من الفسر وهو
مقلوب السفر يقال اسفرت المرأة عن وجهها اذا كشفته واسفر
الصبح اذا ظهر وفي الاصطلاح علم يبحث فيه عن كلام الله المنزل
للاعجاز من حيث دلالته على مراده سبحانه وقولنا المنزل
للاعجاز لاخراج البحث عن الحديث القدسي من طاعة او معصية
اي مما يوجب طاعة الله ومعصيته الا املاه قلبي علما وحكما اي
حكمة فان الحكم بضم الحاء يجيء بمعنى الحكمة ايضا ولا يبعد ان يقرأ
وحكما بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة تبصرة لا ريب في
انه قد كذب على رسول الله ص للتوصل الى الاغراض الفاسدة
والمقاصد الباطلة من التقرب الى الملوك وترويج الآراء

الزايفة وغير ذلك ودعوى صرف القلوب عن ذلك الظاهرة
البطلان وما تضمنه هذا الحديث من قوله ص وقد كثرت
علي الكذابة دليل على وقوعه لان هذا القول اما ان يكون
قد صدر عنه ص اولا والمطلوب على التقديرين حاصل كما
لا يخفى ولوجود الاحاديث المتنافية التي لا يمكن الجمع بينهما
وليس بعضها ناسخا لبعض قطعا وما ذكره ص من وضع الحديث
للتقرب الى الملوك قد وقع كثيرا فقد حكي ان غياث بن
ابرهيم دخل على المهدي العباسي وكان يحب المسابقة بالحمام
فروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا سبق الا في خف
او حافر او نصل او جناح فامر له المهدي بعشرة آلاف درهم
فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاك قفا كذاب على رسول الله
ص ما قال رسول الله ص او جناح ولكن هذا اراد ان يتقرب
الينا وامر بذبح الحمام وقال انا حملته على ذلك وقد وضع
الزنادقة لعنهم الله كثيرا من الاحاديث وكذلك الغلاة
والخوارج ويحكى ان بعضهم كان يقول بعد ما رجع عن ضلالته
انظروا الى هذه الاحاديث عمن تاخذونها فانا كنا اذا راينا
رايا وضعنا له حديثا وقد صنف جماعة من العلماء كالصغاني
وغيره كتبا في بيان الاحاديث الموضوعة وعدوا منها

الاحاديث السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه
الجنة دار الاسخياء طاعة النساء ندامة دفن البنات من المكرمات
اطلبوا الخير عند حسان الوجوه لا هم الا هم الدين ولا وجع الا
وجع العين الموت كفارة لكل مسلم ان البخار هم التجار قال
الصغاني في كتاب الدر الملتقط ومن الموضوعات ما زعموا ان
النبي صلعم قال ان الله يتجلى للخلائق يوم القيمة عامة ويتجلى لك يا ابا
بكر خاصة وانه قال حدثني جبرئيل عليه السلم ان الله تعالى لما خلق
الارواح اختار روح ابي بكر من بين الارواح وامثال ذلك
كثيرة ثم قال الصغاني وانا انتسب الى عمر واقول فيه الحق لقول
النبي صلعم قولوا الحق ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فمن
الموضوعات ما روى ان اول من يعطى كتابه بيمينه عمر بن الخطاب
وله شعاع كشعاع الشمس قيل فاين ابو بكر قال سرقته الملائكة ومنها
من سب ابا بكر وعمر قتل ومن سب عثمان وعليا جلد الحد الى غير
ذلك من الاحاديث المختلقة ومن الموضوعات زر غبا تزدد حبا
النظر الى الخضرة يزيد في البصر من قاد اعمى اربعين خطوة غفر الله
له العلم علمان علم الاديان وعلم الابدان انتهى كلام الصغاني
منتخبا وقد ظهر في الهند بعد ستمائة من الهجرة شخص اسمه بابا رتن
ادعى انه من اصحاب رسول الله صلعم وانه عمر الى ذلك الوقت وصنف

جماعة واختلق احاديث كثيرة زعم انه سمعها من النبي صلعم قال
صاحب القاموس سمعنا تلك الاحاديث من اصحاب اصحابه وقد
صنف الذهبي كتابا في تبيين كذب ذلك اللعين سماه كسر وثن
بابا رتن والاحاديث الموضوعة اكثر من ان تحصى تذكرة ما تضمنه
هذا الحديث من تعليمه صلعم لامير المؤمنين علي عليه السلم ما كان
وما يكون يمكن حمله على الاحكام الشرعية في المسائل الكائنة
والمتجددة ويمكن حمله على بعض المغيبات التي اطلع الله تعالى رسوله
صلى الله عليه وآله عليها فقد نقل اصحاب السير من الخاص والعام
ان امير المؤمنين عم اخبر بكثير من ذلك كقوله عم لما استاذنه طلحة
والزبير في الخروج الى العمرة والله ما يريدان العمرة ولكن يريدان
البصرة وان الله تعالى سيرد كيدهما ويظفرني بهما وكاخباره عن
عدم عبور الخوارج النهر وقال كيف يعبرونه وقد اخبرني رسول
الله صلعم ان مصرعهم دونه وكاخباره عن قتل نفسه قبل قتله
عم بثلث ليال وكان لا يمنا وله فيها الاما يسد الرمق ويقول
القى الله خميصا وكاخباره صلعم كميل بن زياد بقتل الحجاج له وكاخباره
وهو متوجه الى صفين لما مر بكربلا عن قتل الحسين عليه السلم فيها
وكاخباره بزوال دولة بني العباس على يد الاتراك وغير ذلك
مما هو مشهور وفي كتب السير مسطور وقد تظافرت الاخبار بان النبي

النبي ص املى على امير المؤمنين عليه السلم كتابي الجفر والجامعة و
ان فيهما علم ما كان وما يكون الى يوم القيمة ونقل الشيخ الجليل
عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الامام
جعفر بن محمد الصادق ص احاديث متكثرة في ان ذينك الكتابين
كانا عنده ص وانهما لا يزالان عند الائمة عليهم السلم يتوارثونهما واحد
بعد واحد وقال المحقق الشريف في شرح المواقف في بحث تعلق
العلم الواحد بمعلومين ان الجفر والجامعة كتابان لعلي كرم الله
وجهه قد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث
الى انقراض العالم وكان الائمة المعروفون من اولاده يعرفونهما
ويحكمون بهما وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه علي بن موسى
الرضا رضي الله عنهما الى المامون انك قد عرفت من حقوقنا
ما لم يعرف اباؤك فقبلت منك عهدك الا ان الجفر والجامعة
يدلان على انه لا يتم ولمشايخ المغاربة نصيب من علم الحروف
ينتسبون فيه الى اهل البيت ورايت بالشام نظما اشير فيه
بالرموز الى احوال ملوك مصر وسمعت انه مستخرج من ذينك الكتابين
الى هنا كلام الشريف **الحديث الثاني والعشرون** وبالسند المتصل
الى شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قال حدثنا محمد بن محمد بن
النعمن في شهر رمضان سنة تسع واربعمائة حدثنا عمر بن محمد بن علي

مستند

الصيرفي المعروف بابن الزيات حدثنا ابو علي محمد بن همام الاسكافي
حدثنا جعفر بن محمد بن مالك حدثنا احمد بن سلامة الغنوي
حدثنا محمد بن الحسين العامري حدثنا ابو معمر عن ابي بكر بن عياش
عن الفجيع العقيلي حدثنا الحسين بن علي ابن ابي طالب عليهما السلم
قال لما حضرت ابي الوفاة اقبل يوصي فقال هذا ما اوصى به علي بن
ابي طالب اخو محمد رسول الله ص وابن عمه وصاحبه اول
وصيتي اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله اختاره
بعلمه وارتضاه لخيرته وان الله باعث من في القبور وسائل الناس
عن اعمالهم عالم بما في الصدور ثم اني اوصيك يا حسن وكفى بك
وصيا بما اوصاني به رسول الله ص فاذا كان ذلك يا بني فالزم
بيتك وابك على خطيئتك ولا تكن الدنيا اكبر همك واوصيك
يا بني بالصلوة عند وقتها والزكوة في اهلها عند محلها والصمت
عند الشبهة والعدل في الرضا والغضب وحسن الجوار واكرام
الضيف ورحمة المجهود واصحاب البلاء وصلة الرحم وحب المساكين
ومجالستهم والتواضع فانه من افضل العبادة وقصر الامل و
ذكر الموت والزهد فانك رهين موت وغرض بلاء وطريح
سقم واوصيك بخشية الله في سرك وعلانيتك وانهاك
عن التسرع في القول والفعل واذا عرض شيء من امر الآخرة

فابنابه واذا عرض شيء من امر الدنيا فتأنّ حتى تصيب رشدك
فيه واياك ومواطن التهمة والمجلس المظنون به السوء فان قرين
السوء يغرّ جليسه وكن لله يا بنيّ عاملا وعن الخناء زجورا وبالمعروف
آمرا وعن المنكر ناهيا وواخ الاخوان فى الله واحبّ الصالح
ودار الفاسق عن دينك وابغضه بقلبك وزايله باعمالك
لئلا تكون مثله واياك والجلوس فى الطرقات ودع المماراة
ومجاراة من لا عقل له ولا علم واقتصد يا بنيّ فى معيشتك
واقتصد فى عباداتك وعليك فيها بالامر الدائم الذى
تطيقه والزم الصمت تسلم وقدّم لنفسك تغنم وتعلّم الخير تعلم
وكن لله ذاكرا على كل حال وارحم من اهلك الصغير ووقّر
منهم الكبير ولا تأكلنّ طعاما حتى تصدّق قبل اكله وعليك
بالصوم فانه زكوة البدن وجنّة لاهله وجاهد نفسك
واحذر جليسك واجتنب عدوّك وعليك بمجالس الذكر
واكثر من الدعاء فانى لم آلك يا بنيّ نصحا وهذا فراق بينى
وبينك **بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث** وارتضا
بخبرته الخبر والخبرة بالخاء المعجمة المضمومة والباء الموحدة الساكنة
يرادف العلم وهذه الجملة كالموكدة لما قبلها فاذا كان ذلك
الاشارة الى حلول اجله ع وكان تامة عند محلها بكسر الحا

اى عند اجلها وهو حلول الحول فى النقدين والانعام
وحول الزكوة عندنا احد عشر شهرا حسن الجوار عن النبى ص
ما زال جبرئيل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه والاخبار
فى ذلك كثيرة وليس حسن الجوار كفّ الاذى عنه فقط بل
تحمّل الاذى منه ايضا ومن جملة حسن الجوار ابتداؤه بالسلم و
عيادته فى المرض وتعزيته فى المصيبة وتهنئته فى الفرح
والصفح عن زلاته وعدم التطلع الى عوراته وترك مضايقته
فيما يحتاج اليه من وضع جذوعه على جدارك وتسليط ميزابه
الى دارك وما شابه ذلك واكرام الضيف عن النبى صلى الله عليه
وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه الى غير ذلك
من الاحاديث ومن جملة اكرامه تعجيل الطعام وطلاقة الوجه
والبشاشة وحسن الحديث معه حال المواكلة ومتابعته
الى باب الدار وامثال ذلك وقد عدّ من جملة اكرام الضيف
تقديم الفاكهة اليه قبل الطعام لانه اوفق بالطب وابعد
عن الضرر كما قدمها سبحانه فى قوله عز وجل وفاكهة مما يتخيرون
ولحم طير مما يشتهون ورحمة المجهود اى الذى وقع فى تعب و
مشقة وحب المساكين ومجالستهم روى ان الحسن ع اجتاز
بالمدينة فى طريق وهو راكب فراى جماعة من المساكين وقد

ومشايعته

احرجوا كسرا يابسة وهم ياكلونها فسلم عليهم فقالوا هلم
يا بن رسول الله الى الغدا فنزل ع وجلس معهم على الارض و
شاركهم فى الاكل حتى فرغوا ثم قام وروى انه ع مر يوما بجماعة
من المجذومين وهم ياكلون وكان ع صايما فقالوا هلم الى
الغدا فقال انى صايم وخشى ان يكون قد حصل لهم بذلك
كسر قلب فقال ايتونى لليلة جميعا لافطر معكم فاتوه عند
المساء واكل معهم على خوان واحد جبرا لقلوبهم وربما روى
عن ذلك عن الامام زين العابدين على بن الحسين عليه السلم
وقصر الامل فى الحديث اذا اصبحت فلا تحدث نفسك
بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ
من حيوتك لموتك ومن صحتك لسقمك فانك لا تدرى
ما اسمك غدا وعن امير المومنين ع انما اخاف عليكم اثنين
اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فانه يصد عن
الحق واما طول الامل فانه ينسى الاخرة وروى ان اسامة بن
زيد بن ثابت اشترى وليدة بماية دينار الى شهر فبلغ النبى
ص فقال الا تعجبون من اسامة المشترى الى شهر ان اسامة لطويل
الامل الحديث وسبب طول الامل هو حب الدنيا فان
الانسان اذا انس بها وبلذاتها ثقل عليه مفارقتها واحب دوامها

بالمساء

ولیده
کنیزه بچه خانه‌زاد

يتفكر فى الموت الذى هو سبب مفارقتها فان من احب شيئا
كره الفكر فيما يزيله ويبطله فلا يزال يمنى نفسه البقا فى الدنيا و
يقدر حصول ما يحتاج اليه من اهل ومال وادوات واسباب
ويصير فكره مستغرقا فى ذلك فلا يخطر الموت بخاطره وان خطر
بباله الموت والتوبة والاقبال على الاعمال الاخروية اخر ذلك
من يوم الى يوم ومن شهر الى شهر ومن سنة الى سنة وقال الى ان
اكتهل ويزول سن الشباب فاذا اكتهل قال الى ان اصير شيخا
فاذا شاخ قال الى ان اتم عمارة هذه الدار او ازوج ولدى
الفلانى او الى ان ارجع من هذا السفر وهكذا يوخر التوبة شهرا
بعد شهر وسنة بعد سنة وكلما فرغ من شغل عرض له شغل بل
اشغال حتى يختطفه الموت وهو غافل عنه غير مستعد له مستغرق
القلب فى امور الدنيا فتطول فى الاخرة حسرته وتكثر ندامته
وذلك هو الخسران المبين نعوذ بالله منه فانك رهين
موت فعيل بمعنى مفعول اى انك مرهون الموت وماله وقد
رهنك فى هذه الدنيا مدة قليلة ثم عنقريب يفك رهنه
ويتصرف فى ماله وغرض بلاء بالغين والضاد المعجمتين اى هدف
بلاء وطريح سقم اى مطروح له ذليل عنده وهو متمكن منك
غاية التمكن اذ الانسان لتركبه من المواد المتضادة المترقبة

على الاخلال في غاية الاستعداد للامراض والاسقام والسقم
بفتحتين وبضم السين واسكان القاف كالحزن والحزن و
اوصيك بخشية الله قال المحقق الطوسي طاب ثراه في بعض
مؤلفاته ما حصله ان الخوف والخشية وان كانا في اللغة بمعنى
واحد الا ان بين خوف الله وخشيته في عرف ارباب القلوب
فرقا هو ان الخوف تألم النفس من العقاب المتوقع بسبب
ارتكاب المنهيات والتقصير في الطاعات وهو يحصل
لاكثر الخلق وان كانت مراتبه متفاوتة جدا والمرتبة العليا
منه لا تحصل الا للقليل والخشية حالة تحصل عند الشعور
بعظمة الحق وهيبته وخوف الحجب عنه وهذه الحالة لا تحصل
الا لمن اطلع على جلال الكبرياء وذاق لذة القرب ولذلك
قال سبحانه انما يخشى الله من عباده العلماء فالخشية خوف
خاص وقد يطلقون عليها الخوف ايضا انتهى كلامه والمراد بالخشية
في العلانية ان يظهر آثارها في الافعال والصفات من كثرة
البكاء ودوام التحرق وملازمة الطاعات وقمع الشهوات
حتى يصير جميعها مكروها لديه كما يصير العسل مكروها عند من
عرف ان فيه سما قاتلا مثلا واذا احترقت جميع الشهوات بنار
الخوف ظهر في القلب الذبول والخشوع والانكسار وذال

حاصله

عنه الحقد والكبر والحسد وصار كل همه النظر في خطر العاقبة
فلا يتفرغ لغيره ولا يصير له شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة
والاحتراز من تضييع الانفاس والاوقات ومواخذة النفس
في الخطوات والخطرات واما الخوف الذي لا يترتب عليه
شيء من هذه الآثار فلا يستحق ان يطلق عليه اسم الخوف وانما
هو حديث نفس ولهذا قال بعض العارفين اذا قيل لك هل
تخاف الله فاسكت عن الجواب فانك ان قلت لا كفرت
وان قلت نعم كذبت وانهاك عن التسرع في القول والفعل
اي الاسراع والمبادرة اليهما من دون تأمل وتدبر واذا عرض
شيء من امر الدنيا فتأنه الهاء للسكت ويحتمل ان يكون من باب
الحذف والايصال اي فتأن فيه ومواطن التهمة هي بالتحريك
يجر جليسه اي يحذره ويوقعه فيما هو فيه وكن لله يا بني عاملا
تقديم الظرف للحصر اي ليكن عملك خالصا لوجه الله غير ملاحظ
فيه غيره حتى الفوز بالثواب والخلاص من العقاب كما قال امير المؤمنين
ع والله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن
وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وهذه مرتبة عالية لا يصل
اليها الا القليل وانما حملنا الكلام عليها لان بقية المراتب
اظهر من ان يوصى بها وستسمع في الاخلاص كلاما في الحديث

السابع والثلثين اثناء الله تعالى وعن الخناء زجورا اي زجرا
عن الفحش نفسك وغيرك وراخ الاخوان في الله راخ
بالخاء المعجمة من المراخاة وهي ضد التعدد وزايله باعمالك
اي ليكن اعمالك مباينة لاعماله والمزايلة المباينة
ودع المماراة اي المجادله ومجاراة من لا عقل له اي الخوض
معه في الكلام واقتصد يا بني في معيشتك الاقتصاد هو
التوسط بين التبذير والتقتير والمراد من الاقتصاد في العبادة
الاتيان منها بما لا يلحق البدن منه مشقة شديدة لئلا
ينفر الطبع عنها روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال قال رسول
الله ص لامير المؤمنين ع يا علي ان هذا الدين متين فاوغل
فيه برفق لا تبغض الى نفسك عبادة ربك ان المنبت يعني
المفرط في السير لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع فاعمل عمل من يرجو
ان يموت هرما واحذر حذر من يتخوف ان يموت غدا و
الزم الصمت تسلم اي تسلم من آفات اللسان والمعاصي
الناشية منه وهي منكرة جدا فانه ما من موجود ومعدوم و
خالق ومخلوق ومعلوم وموهوم الا ويتناوله اللسان
ويتعرض له بنفي او اثبات وهذه الخاصية لا توجد في بقية

اعضاء الانسان فان العين لا تصل الى غير الالوان والاضواء
والاذن لا تصل الى غير الاصوات واليد لا تصل الى غير
الاجسام واما اللسان فميدانه واسع جدا وله كل من الخير
والشر مجال عريض وعن معاذ بن جبل انه قال قلت يا رسول
الله انؤاخذ بما نقول فقال ثكلتك امك وهل يكب الناس
في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم وعنه ص انه قال
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت والاحاديث
في ذلك كثيرة فانه زكوة البدن وجنة اي وقاية من النار
فاني لم آلك يا بني نصحا اي لم امنعك والالو في الاصل بمعنى
التقصير لكنه كثيرا ما يضمن معنى المنع فيتعدى الى مفعولين
كما في ما نحن فيه ولنا في هذا المقام كلام على بعض الاعلام
اوردناه في شرحنا على الحاشية الخطائية فمن اراده فليقف
عليه وهذا فراق بيني وبينك يجوز ان يقرأ باضافة المصدر
الى الظرف على الاتساع ويجوز ان يقرأ فراق بالتنوين و
الظرف نعته وقد قرأ بالوجهين قوله تعالى هذا فراق بيني
وبينك نقل مقال لازالة اشكال ما تضمنه صدر الحديث
من قوله ع واتكل على خطيئتك لا يستقيم بظاهره على قواعد
الامامية القائلين بالعصمة وقد ورد مثله كثيرا في الادعية

عن ائمتنا عليهم السلم كما روى عن الامام موسى الكاظم ع انه كان يقول
فى سجدة الشكر رب عصيتك بلسانى و لو شئت وعزتك
لاخرستنى وعصيتك ببصرى و لو شئت وعزتك لاكمهتنى
وعصيتك بسمعى و لو شئت وعزتك لاصممتنى الى اخر الدعا
و فى الصحيفة الكاملة المنسوبة الى امام زين العابدين عليه السلم
اشياء كثيرة من هذا القبيل بل روى عن النبى ص ما يشعر بذلك
ايضا وروى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب فى باب الاستغفار
من كتاب الكافى عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق
ع ان رسول الله ص كان يتوب الى الله عز وجل كل يوم
سبعين مرة وروى العامة فى صحاحهم انه ص قال انى لاستغفر
الله و اتوب اليه فى اليوم اكثر من سبعين مرة وامثال ذلك
من طرق الخاصة والعامة كثيرة واكثر ما يضمحل به هذه الشبهة
ما افاده الفاضل الجليل بهاء الدين على بن عيسى الاربلى قدس
الله روحه فى كتاب كشف الغمة قال ان الانبياء والائمة
عليهم السلم يكون اوقاتهم مستغرقة بذكر الله وقلوبهم مشغولة
به وخواطرهم متعلقة بالملاء الاعلى وهم ابدا فى المراقبة كما
قال ص اعبد الله كانك تراه فان لم تره فانه يراك فهم ابدا
متوجهون اليه ومقبلون بكليتهم عليه فمتى انحطوا عن تلك

المرتبة العالية والمنزلة الرفيعة الى الاشتغال بالماكل و
المشرب والتفرغ الى النكاح وغيره من المباحات عدوه
ذنبا واعتقدوه خطيئة فاستغفروا منه الا ترى ان
بعض عبيد ابناء الدنيا لو قعد ياكل ويشرب وينكح وهو
يعلم انه بمرئى من سيده ومسمع لكان ملوما عند الناس و
مقصرا فيما يجب عليه من خدمة سيده ومالكه فما ظنك بسيد
السادات ومالك الاملاك والى هذا اشار ع بقوله ع
انه ليران على قلبى وانى لاستغفر بالنهار سبعين مرة وقوله
حسنات الابرار سيئات المقربين هذا ملخص كلامه حضه الله
باكرامه وقد اقتفى اثره القاضى الفاضل البيضاوى فى شرح
المصابيح عند شرح قوله ص انه ليغان على قلبى وانى لاستغفر الله
فى اليوم مائة مرة قال الغين لغة فى الغيم وغان على كذا اى غطا
عليه قال ابو عبيدة فى معنى الحديث اى يغشى قلبى ما يلبسه وقد
بلغنا عن الاصمعى انه سئل عن هذا الحديث فقال للسائل عن
قلب من تروى هذا فقال عن قلب النبى ص فقال لو كان
عن قلب النبى ص لكنت افسره لك قال القاضى ولله در
الاصمعى فى انتهاجه منهج الادب واجلاله القلب الذى
جعله الله موقع وحيه ومنزل تنزيله وبعد فانه مشرب سيد

الملائك

تغشى

من

عن اهل اللسان موارده وفتح لاهل السلوك مسالكه
واحق من يعرب ويعبر عنه مشايخ الصوفية الذين بارك
الحق اسرارهم ووضع الذكر عنهم اوزارهم ونحن بالنور
المقتبس من مشكاتهم نذهب ونقول لما كان قلب النبي
صلى الله عليه واله اتم القلوب صفاء واكثرها ضياء و
اعرفها عرفانا وكان النبي ص معينا مع ذلك لتشريع الملة
وتاسيس السنة متيسر غير معسر لم يكن له بد من النزول
الى الرخص والالتفات الى حظوظ النفس مع ما كان
ممتحنا به من احكام البشرية وكان اذا تعاطى شيا من ذلك
اسرعت كدورة ما الى القلب لكمال رقته وفرط نورانيته
فان الشي كلما كان ارق واصفى كان ورود المكدرات
عليه ابين واهدى وكان ص اذا احس بشي من ذلك عده
على النفس ذنبا فاستغفر منه انتهى كلامه ملخصا وللشيخ
العارف كمال الدين عبد الرزاق الكاشي في هذا المقام
كلام جيد جدا منعني عن ذكره خوف التطويل والله الهادي
الى سواء السبيل الحديث الثالث والعشرون وبالسند المتصل
الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن جعفر بن علي بن الحسن
الكوفي عن جده الحسن بن علي بن عبد الله عن جده عبد الله

بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلم عن ابيه عن ابيه عن ابيه
امير المومنين علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من
الذنوب مخافة النار وليس في هذا الحديث ما يحتاج
الى البيان ولا يخفى ان اطلاق الحمية على اجتناب الذنوب
من باب المشاكلة الحديث الرابع والعشرون وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن
عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس عن امير المومنين
علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله
حرم الجنة على كل فحاش بذي قليل الحياء لا يبالي ما قال
ولا ما قيل له فانك ان فتشته لم تجده الا لغية او شرك شيطان
قيل يا رسول الله وفي الناس شرك شيطان فقال ص اما
تقرا قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ان الله حرم الجنة
لعله ص اراد انها محرمة عليهم زمانا طويلا لا محرمة تحريما مؤبدا
او المراد جنة خاصة معدة لغير الفحاش والا فظاهره مشكل

فان العصاة من هذه الامة مآلهم الى الجنة وان طال مكثهم
في النار بذيّ بالباء التحتانية الموحدة المفتوحة والذال
المعجمة المكسورة والياء المشددة من البذاء بالفتح والمد بمعنى
الفحش قليل الحياء اما ان يراد به معناه الظاهري او يراد عدم
الحياء كما يقال فلان قليل الخير اي عديمه لم يحتج الا لعنة
يحتمل ان يكون بضم اللام واسكان العين المعجمة وفتح الباء
المثناة من تحت اي ملغي والظاهر ان المراد به المخلوق من
الزنا ويحتمل ان يكون بالعين المهملة المفتوحة والساكنة و
النون اي من دأبه ان يلعن الناس او يلعنوه قال في كتاب
ادب الكاتب فعلة بضم الفاء واسكان العين من صفات
المفعول وبفتح العين من صفات الفاعل تقول رجل همزة للذي
يهزأ به وهمزة لمن يهزأ بالناس وكذلك لعنة ولعنة انتهى كلامه
او شرك شيطان المصدر بمعنى اسم المفعول او اسم الفاعل اي
مشاركا فيه مع الشيطان او مشاركا فيه الشيطان بتصرف
قال المفسرون في قوله تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد
ان مشاركة الشيطان لهم في الاموال حملهم على تحصيلها
وجمعها من الحرام وصرفها فيما لا يجوز وبعثهم على الخروج
في انفاقها عن حد الاعتدال اما بالاسراف والتبذير او

البخل والتقتير وامثال ذلك واما المشاركة لهم في الاولاد
فحثهم على التوصل اليها بالاسباب المحرمة من الزنا ونحوه او
حملهم على تسميتهم اياهم بعبد العزى وعبد اللات او
تضليل الاولاد بالحمل على الاديان الزائغة والافعال
القبيحة هذا كلام المفسرين وقد روى الشيخ الجليل ثقة الاسلام
ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه حديثا يتضمن
معنى آخر للمشاركة في الاولاد روي في باب الاستخارة للنكاح
من تهذيب الاحكام عن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق ع انه قال اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت
له ما ادري جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين
ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فاقدر لي من
النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي و
اوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا
تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي فاذا دخلت عليه
فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها
وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان
قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك
شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان فقال لي ان

الرجل اذا دنى من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو
ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان
ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فباى شئ
يعرف هذا قال بحبنا وبغضنا وهذا الحديث يعضد ما قاله
المتكلمون من ان الشياطين اجسام شفافة تقدر على الولوج
في بواطن الحيوانات ويمكنها التشكل باى شكل شاءت وبه
يضعف ما قاله بعض الفلاسفة من انها النفوس الارضية المدبرة
للعناصر او النفوس الناطقة الشريرة التى فارقت ابدانها وحصل
لها نوع تعلق والفة بالنفوس الشريرة المتعلقة بالابدان فتمدها
وتعينها على الشر والفساد **الحديث الخامس والعشرون** وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال ان بريرة
كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها
رسول الله ص وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت
فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم
ولاها فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق وتصدق على
بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله ص فعلقته عائشة وقالت

فاعتقها خ ل

ان رسول الله ص لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله واللحم
معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله ص
صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال ص هو لها صدقة
ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن **بيان ما لعله**
يحتاج الى البيان في هذا الحديث ان بريرة كانت عند زوج لها
بريرة مصغرة بالباء الموحدة والياء المثناة من تحت المتوسطة
بين الرائين المهملتين واخرها هاء واسم زوجها مغيث بالميم
المضمومة والغين المعجمة ثم الياء المثناة من تحت والثاء المثلثة
وقد اختلف في انه هل كان حرا او عبدا ومن ثم اختلف
الفقهاء في تخيير الامة اذا اعتقت تحت حر ان شاءت ان تقر
بالفتح اي تمكث ويجوز الكسر تقول قررت بالمكان بالكسر
اقر بالفتح وقررت اقر بالعكس ان لهم ولاها الولاء بفتح الواو
وهو في الاصل بمعنى الدنو ويطلق في الشرع على علاقة بين
الشخصين توجب الارث سوى علاقة النسب والزوجية والمراد
بها هنا العلاقة المرتبة على العتق الموجبة للارث لا ياكل لحم
الصدقة هي ما اعطى للغير تبرعا بقصد القربة غير هدية فدخل
فيه الزكوة والمنذورات والكفارات وامثالها وعرفها
بعض الفقهاء بالعطية المتبرع بها من غير نصاب للقربة فجاء

وما رواه ... من ان بريرة ... اباها ... قتيل ... ابي جعفر ... وظهر ان الاصح رواية ...

فيها ثلث من السنن هذا من كلام الصادق عليه السلم اي
ورد بسبب بريرة ثلثه احكام من السنن النبوية الاول
تخيير الامة المعتقة تحت حر او عبد على الخلاف بين فسخ النكاح
وابقائه الثاني ثبوت الولاء للمعتق دون البايع المشترط
الثالث ان الصدقة المحرمة على بني هاشم اذا دفعت الى غيرهم
فاهداها اليهم لم تكن محرمة عليهم **تبصرة** ما تضمنه هذا
الحديث من ثبوت الخيار للامة المعتقة مما لا خلاف فيه مع رقية
الزوج اما مع حريته فاكثر علمائنا على ثبوته ايضا لان زوج
بريرة كان حرا كما في بعض الروايات وبه قال ابو حنيفة ولصحيحة
ابي الصباح الكناني عن الصادق ع ايما امرأة اعتقت فامرها
بيدها ان شاءت اقامت وان شاءت فارقت وهي بعمومها
شاملة لمحل النزاع وقال قل على انتفائه وعليه الشافعي ومالك
واحمد لما روي عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا
اسود وكاني انظر اليه يطوف خلفها في سكك المدينة
يبكي ودموعه تسيل على لحيته ثم ما تضمنه الحديث من ان
عائشه اعتقها ظاهره اعتاق كلها وكذا ظاهر صحيحة ابي الصباح
فالامة المبعضة لا خيار لها وان تحرر اكثرها اقتصارا فيما خالف
الاصل على الفرد الظاهر من النص واعلم ان المستفاد من الاخبار

ان عتق بريرة وقع بعد الدخول بها فقد روي ان مغيثا
استشفع برسول الله ص فقال لها ص لو راجعتيه فانه ابو ولدك
فقالت يا رسول الله تامرني بامرك فقال لا انما انا شافع
فقالت لا حاجة لي فيه لكن علمائنا رضي الله عنهم اثبتوا الخيار
للامة سواء وقع عتقها قبل الدخول او بعده عملا بعموم الصحيحة
السابقة فان وقع قبله وفسخت سقط المهر وان وقع بعده لم
يسقط وكان للسيد طلبه **تذنيب** استثنى الفقهاء من تخيير
الامة المعتقة صورة واحدة هي ما اذا ساوى مهرها ثلث مال
مولاها وقيمتها ثلثا اخر وخلف مالا بقدر قيمتها بعد وصيته
بعتقها ووقع العتق قبل الدخول فان اختيارها الفسخ يوجب
سقوط المهر فلا ينفذ العتق في جميعها لزيادة على الثلث فيبطل
خيارها **تذكرة** ما دل عليه هذا الحديث من تقرير النبي ص
عائشه على قولها وانت لا تاكل الصدقة يعطي بظاهره تحريم
الصدقة الواجبة والمندوبة معا عليه ص لان اللام في الصدقة
اما للجنس او للاستغراق اذ لا عهد بحسب الظاهر ولكن اما روي
من ان الحسن ع اخذ وهو صغير تمرة من تمر الصدقة فقال
له النبي ص كخ كخ ليطرحها وقال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة
ولا خلاف بين اهل الاسلام في تحريم الصدقة الواجبة عليه ص

في الجملة انما الخلاف في المندوبة وقد حكم العلامة في التذكرة
بتحريمها ايضا عليه ص لعلو شانه وزيادة رفعته وعدم لياقتها
بشرفه ومنزلته لما فيها من الغض بمقامه وتسليط المتصدق و
منصب النبوة اجل وارفع من ذلك وهو احد قولي الشافعي
واما الائمة عليهم السلم فالظاهر الحاقهم في ذلك بالنبي ص
فتحرم عليهم المندوبة ايضا وبه حكم العلامة في التذكرة واما ما
رواه العامة عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع انه كان يشرب
من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة
فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة فهو مما تفرد بروايته
العامة وفي طريقه ضعف واما بقية بني هاشم فلا خلاف
عندنا في جواز اخذهم الصدقة المندوبة وللشافعي قولان
وهل الصدقة المحرمة على بني هاشم مخصوصة بالزكوة او
عامة في جميع الصدقات كالمنذورات والكفارات
ظاهر اكثر اصحابنا العموم وفي بعض الروايات ما يدل على
التخصيص بالزكوة وهو مستند العلامة في تجويزه دفع النذور
والكفارات اليهم وفيه ما فيه ولا كلام في جواز اخذ الهاشمي
الصدقة الواجبة من مثله لكن هل هذا الحكم مخصوص
بمن عدا النبي والائمة ع او شامل له ولهم صلوات الله عليهم

فيجوز لهم ايضا قبول الصدقة من الهاشمي لم اظفر لعلمائنا رضوان الله
عليهم فيه بشيء لكن المناسب لعلو شانهم تحريم الصدقة عليهم كيف
كانت ومن اي شخص صدرت سواء الهاشمي وغيره **خاتمة**
ذكر بعض اصحاب الكمال في معرض تحقيق الآل كلاما يناسب
هذا المقام حاصله ان آل النبي ص كل من يؤول اليه وهم قسمان
الاول من يؤول اليه مالا صوريا جسمانيا كالاولاد ومن يحذو
حذوهم من اقاربه الصوريين الذين تحرم عليهم الصدقة في الشريعة
المحمدية ص الثاني من يؤول اليه مالا معنويا روحانيا وهم الاولاد
الروحانيون من العلماء الراسخين والاولياء الكاملين والحكماء
المتالهين المقتبسين من مشكوة انواره سواء سبقوه بالزمان
او لحقوه ولا شك ان النسبة الثانية اكد من الاولى واذا اجتمع
النسبتان كان نورا على نور كما في الائمة المشهورين من العترة
الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين وكما حرم على الاولاد
الصوريين الصدقة الصورية حرم على الاولاد المعنويين الصدقة
المعنوية اعني تقليد الغير في العلوم والمعارف هذا محصل كلامه
وهو مما يستوجب ان يكتب بالنبر على الاحداق لا بالحبر على الاوراق

الحديث السادس والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد

مشكوة طاقچه كه چراغ دران گذارند

محمد بن محمد بن النعمان عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه
القزويني عن داود بن سليمان عن الامام ابي الحسن علي بن
موسى الرضا عم عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن
ابيه امير المومنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله قال الله عز وجل يا بني ادم كلكم ضال الا من هديت
وكلكم عائل الا من اغنيت وكلكم هالك الا من انجيت
فاسئلوني اكفكم واهدكم سبيل رشدكم وان من عبادي
من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك وان من
عبادي من لا يصلحه الا الغناء ولو افقرته لافسده ذلك و
ان من عبادي من لا يصلحه الا الصحة ولو امرضته لافسده ذلك
وان من عبادي من لا يصلحه الا المرض ولو اصححت جسمه
لافسده ذلك وان من عبادي لمن يجتهد في عبادتي وقيام
الليل فالقي عليه النعاس نظرا مني اليه فيرقد حتى يصبح و
يقوم حين يقوم وهو ماقت لنفسه زارئ عليها ولو خليت بينه
وبين ما يريد لدخله العجب بعمله ثم كان هلاكه في عجبه ورضاه
عن نفسه فيظن انه قد فاق العابدين وجاز باجتهاده حد
المقصرين فيتباعد بذلك مني وهو يظن انه يتقرب الي الا
فلا يتكل العاملون على اعمالهم وان حسنت ولا ييئس المذنبون

من مغفرتي لذنوبهم وان كثرت لكن برحمتي فليثقوا وبفضلي
فليرجوا والى حسن نظري فليطمئنوا وذلك اني ادبر عبادي
بما يصلحهم وانا بهم لطيف خبير بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث كلكم ضال الا من هديت اذا اضيف كل الى ضمير
الجمع جاز مراعاة لفظها فيفرد ضميرها فيفرد ضميرها ومراعاة معناها
فيكون بحسب ما يضاف اليه نحو كلهم قايم وكلهم قائمون و
قد روعي هنا جانب اللفظ كما قال الله تع وكلهم اتيه يوم القيمة
فردا والهداية هي الدلالة بلطف سواء كانت دلالة موصلة
الى المطلوب ام دلالة على ما يوصل اليه ومن الاول قوله تع و
الله لا يهدي القوم الظالمين وقوله تع والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا وقوله تع والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل
اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ومن الثاني قوله واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى وقوله تع انا هديناه السبيل اما
شاكرا واما كفورا وقوله تع وهديناه النجدين اي طريق الخير
والشر فان المراد انهما لان الاية موردة في معرض الامتنان
ولا يمتن بالايصال الى طريق الشر وبهذا يظهر ضعف التفصيل
بان الهداية ان تعدت الى المفعول الثاني بنفسها كانت بمعنى
الدلالة الموصلة الى المط وان تعدت باللام او الى كانت بمعنى

الدلالة على ما يوصل وكلكم عايل الامن اغنيت يقال
عال يعيل عيلة وعيولا اذا افتقر واهدكم سبيل رشد كم
المراد بالهداية هنا الدلالة الموصلة فان الدلالة على ما يوصل
حاصلة من دون سؤال وهداية الله سبحانه للعباد على خمسة
انواع كما قاله بعض الاعلام الاول افاضة القوى التى يتمكنو
بها من الاهتداء الى مصالحهم كالقوة العقلية والمشاعر الظاهرة
والحواس الباطنة والثانى نصب الدلايل العقلية الفارقة
بين الحق والباطل والصلاح والفساد والثالث هدايتهم
بارسال الرسل وانزال الكتب والرابع ان يكشف على قلوبهم
السرائر ويريهم الاشياء كما هي بالمنامات الصادقة والالهام
او الوحي والخامس ان يمحو عنهم ظلمات ابدانهم ويميط
عنهم جلابيب نواسيتهم ويشهدهم التجليات الاحدية فيندك
عند ذلك جبال انانيتهم فيخرون خرا ويصيرون هباء منثورا
ويستهلك في نظرهم الاغيار ويحترق الحجب والاستار وينادون
لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ثم كان هالكا في عجبه ورضا
عن نفسه لا ريب ان من عمل اعمالا صالحة من صيام الايام و
قيام الليالي وامثال ذلك يحصل لنفسه ابتهاج فان كان
من حيث كونها عطية من الله ونعمة منه نعم عليه وكان مع ذلك

خائفا من نقصها مشفقا من زوالها طالبا من الله الازدياد
منها لم يكن ذلك الابتهاج عجبا وان كان من حيث كونها صفته
وقائمة به ومضافة اليه فاستعظمها وركن اليها ورأى نفسه
خارجا عن حد التقصير بها وصار كانه يمن على الله سبحانه بسببها
فذلك هو العجب المهلك وهو من اعظم الذنوب حتى روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك
العجب العجب وعن امير المؤمنين عليه السلام سيئة تسوؤك خير من حسنة
تعجبك الا فلا يتكل العاملون على اعمالهم وان حسنت اي لا
يعتمدون في دخول الجنة على محض تلك الاعمال وان اتوا بها
حسنة تامة الاركان فان المفسدات الخفية كثيرة جدا وقلما
يخلوا عمل عنها كما تضمنه الخبر الذى رواه الشيخ العارف جمال
الدين احمد بن فهد في كتاب عدة الداعي عن معاذ بن جبل
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله خلق سبعة املاك قبل
ان يخلق السموات فجعل في كل سماء ملكا قد جللها بعظمته
وجعل على كل باب من ابواب السموات ملكا بوابا فتكتب
الحفظة عمل العبد من حين يصبح الى حين يمسي ثم يرتفع الحفظة
بعمله وله نور كنور الشمس حتى اذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه وتكثره
فيقول قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الغيبة

فمن اغنات لا ادع عمله يجاوزني الى غيري امرني بذلك ربي
قال ثم يجئ الحفظة من الغد ومعهم عمل صالح فتمر به تزكيه
وتكثره حتى تبلغ السماء الثانية فيقول الملك الذي في السماء
الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انما اراد
بهذا عرض الدنيا انا صاحب الدنيا لا ادع عمله يجاوزني
الى غيري قال ثم تصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا بصدقة
وصلوة فيتعجب به الحفظة ويجاوز الى السماء الثالثة فيقول
الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وظهره انا
صاحب الكبر انه عمل وتكبر على الناس في مجالسهم امرني ربي ان
لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل
العبد يزهر كالكوكب الدري في السماء له دوي بالتسبيح و
الصوم والحج فتمر به الى السماء الرابعة فيقول لهم الملك قفوا و
اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه انا ملك العجب انه
كان يعجب بنفسه وانه عمل وادخل نفسه العجب امرني ربي ان لا
ادع عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد
كالعروس المزفوفة الى بعلها فتمر به الى ملك السماء الخامسة
بالجهاد والصدقة ما بين الصلوتين ولذلك العمل ضوء كضوء
الشمس فيقول الملك قفوا انا ملك الحسد اضربوا بهذا

١٠٦

العمل وجه صاحبه واحملوه على عاتقه انه كان يحسد من يتعلم
او يعمل لله بطاعته واذا راى لاحد فضلا في العمل او العبادة
حسده ووقع فيه فيحمله على عاتقه ويلعنه عمله قال وتصعد
الحفظة بعمل العبد فيجاوز السماء السادسة فيقول الملك
قفوا انا صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه و
اطمسوا عينيه ان صاحبه لا يرحم شيئا اذا اصاب عبد من
عباد الله ذنبا للآخرة او ضرا في الدنيا شمت به امرني ربي
ان لا ادع عمله يجاوزني قال وتصعد الحفظة بعمل العبد
بفقه واجتهاد وورع وله صوت كالرعد وضوء كضوء
البرق ومعه ثلثة الاف ملك فتمر بهم الى ملك السماء
السابعة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
انا ملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله تعالى انه اراد رفعة
عند القواد وذكرا في المجالس وصيتا في المداين امرني ربي
ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري ما لم يكن لله خالصا قال
وتصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا به من صلوة وزكوة وصيام
وحج وعمرة وخلق حسن وصمت وذكر كثير تشيعه ملائكة السموات
والملائكة السبعة بجماعتهم فيطوون الحجب كلها حتى يقوموا بين
يديه سبحانه فيشهدوا له بعمل ودعا فيقول انتم حفظة عمل عبدي

القصاد جمع قاصد وهم يقصدون العساكر كناية عن الملوك والامراء
ة

وانا رقيب على ما في نفسه انه لم يرد بي بهذا العمل عليه لعنتي فيقول
الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا الحديث وهو طويل اخذنا
منه موضع الحاجة وهو ينبهك على العمل الخالص من الشوائب
اقل قليل نسأل الله العصمة والتوفيق ولا ييأس المذنبون
من مغفرة لذنوبهم وان كثرت كما قال سبحانه ان ربك
لذو مغفرة للناس على ظلمهم وقال سبحانه قل يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب
جميعا انه هو الغفور الرحيم وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله ليغفرن الله
تعالى يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس
ليتطاول لها رجاء ان تصيبه وروي في الكافي عنه
عليه السلام انه قال لولا انكم تذنبون وتستغفرون الله لخلق الله
خلقا حتى يذنبوا ثم يستغفروا الله فيغفر لهم ونقل الغزالي
في الاحياء عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه كان
يقول لاصحابه انتم اهل العراق تقولون ارجى آية في كتاب
الله تعالى عز وجل قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على
انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ونحن اهل البيت نقول
ارجى آية في كتاب الله قوله سبحانه ولسوف يعطيك ربك
فترضى اراد عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لا يرضى وواحد من امته في النار

والاحاديث الواردة في سعة عفو الله سبحانه وجزيل رحمته
ووفور رحمته كثيرة جدا ولكن لا بد لمن يرجوها ويتوقعها من
العمل الخالص المعد لحصولها وترك الانهماك في المعاصي
المفوت لهذا الاستعداد كمن القى البذر في ارض وساق
اليها الماء في وقته ونقاها من الشوك والاحجار وبذل
جهده في قلع النباتات الخبيثة المفسدة للزرع ثم جلس
وينتظر كرم الله ولطفه سبحانه مؤملا ان يحصل له وقت
الحصاد مائة قفيز مثلا فهذا هو الرجاء الممدوح واما من تغافل
عن الزراعة واختار الراحة طول السنة وصرف اوقاته
في اللهو واللعب ثم جلس منتظرا ان ينبت الله له زرعا من
دون سعي وكد وتعب وكان طامعا ان يحصل له كما حصل
لصاحبه الذي صرف ليله ونهاره في السعي والكد و
التعب فهذا حمق وغرور لا رجاء فالدنيا مزرعة الآخرة والقلب
الارض والايمان البذر والطاعات هي الماء الذي يسقى
به الارض وتطهير القلب من المعاصي والاخلاق الذميمة
بمنزلة تنقية الارض من الشوك والاحجار والنباتات الخبيثة
ويوم القيمة هو وقت الحصاد فاحذر ان يغرك الشيطان و
يثبطك عن العمل ويقنعك بمحض الرجاء والامل وانظر

الى حال الانبيآء والاولياء واجتهادهم فى الطاعات وصرفهم
العمر فى العبادات ليلا ونهارا اما كانوا يرجون عفو الله و
رحمته بلى والله انهم كانوا اعلم بسعة رحمة الله وارجى لها
منك ومن كل احد ولكن علموا ان رجاء الرحمة من دون عمل
غرور محض وسفه بحت فصرفوا فى العبادات اعمارهم وقصروا
على الطاعات ليلهم ونهارهم الحديث السابع والعشرون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة محمد بن الحسن
الطوسى عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمن عن ابى القسم
جعفر بن محمد عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكلينى عن على بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن منصور بن حازم عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يمين
لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها و
لا نذر فى معصية ولا يمين فى قطيعة بيان ما لعله يحتاج
الى البيان فى هذا الحديث لا يمين اليمين القسم قيل ماخوذ من اليمين
بمعنى القوة لان الشخص يتقوى به على فعل ما يحلف على فعله و
ترك ما يحلف على تركه وقيل ماخوذ من اليمن بمعنى البركة لحصول
التبرك بذكر الله تع وقيل ماخوذ من اليمين بمعنى الجارحة

المخصوصة لانهم كانوا عند الحلف يضربون ايمانهم بيمين
المحلوف له وهذه الوجوه الثلثة ذكرها الشيخ ابو على الطبرسى
رحمه الله فى تفسيره الموسوم بمجمع البيان لولد مع والده سواء
كان الولد ذكرا او انثى وسواء كان الوالد حرا او عبدا اما
لو كان كافرا فهل هو فى ذلك كالمسلم لا يحضرنى فيه تصريح
لعلمائنا واطلاق الحديث يشمله ويمكن اخراجه باية رفع
السبيل ولا للمملوك مع مولاه تعدد المولى والاتحاد والظ
ان المحرر بعضه كذلك ولا للمراة مع زوجها وهل المتمتع بها
كذلك لم اجد لاحد من علمائنا فيه تصريحا والمطلقة رجعيا
زوجة وهل يشترط فى الزوج البلوغ ظاهر الحديث العموم و
للنظر فيه مجال ولم اظفر للاصحاب فيه بكلام ولا نذر فى معصية
النذر لغة الوعد وشرعا التزام بفعل او ترك بقول الله متقربا
والماضى منه مفتوح العين ويجوز فى مضارعه ضمها وكسرها
ولا يمين فى قطيعة اى قطيعة الرحم كان يحلف ان لا يكلم
اباه مثلا ويمكن ان يكون صه اراد بالقطيعة ما يشمل قطيعة
الاخ فى الدين ايضا تبصرة نفيه صلى الله عليه واله يمين الولد
والمملوك والمراة مع الولد والمالك والزوج يمكن ان
يراد به نفى الصحة فلا ينعقد فى الاصل من دون سبق اذنهم

منها ولا يؤثر الاذن المتعقبة وان يراد به نفي اللزوم فينعقد و
يكون لهم الزامها وحلها وهذا هو الذي افتى به اكثر علمائنا
كالمحقق وغيره ومال اليه العلامة في القواعد وقد يستانس
له بعموم الايات الدالة على وجوب الوفاء باليمين كقوله تع
ولا تنقضوا الايمان خرج ما اذا حلها الاب او المالك و
الزوج فيبقى الباقي وفيه ما فيه وذهب بعض المتاخرين
الى الاول لان نفي الصحة هو اقرب المجازات الى نفي الحقيقة
وهذا اظهر لولا ان الثاني اشهر والخلاف انما هو في غير الحلف
على فعل واجب وترك محرم اما الحلف على احدهما فلا بحث
في لزومه وانه لا ولاية لاحد على حله ولا يخفى ان النص بالولاية
على هؤلاء انما ورد في اليمين وليس في نذرهم نص وبعض المتاخرين
من علمائنا جعل نذرهم في ذلك كيمينهم ودليلهم غير واضح
لكن روى الشيخ في التهذيب عن الحسن بن علي الوشاء عن
الكاظم ع قال قلت له ان لي جارية حلفت منها بيمين فقلت
لله علي ان لا ابيعها ابدا فقال ف لله بنذرك قال شيخنا
الشهيد في الدروس بعد نقل هذا الخبر وفيه دقيقة وارام
رحمه الله انه يدل على ان النذر يسمى يمينا فيستنبط منه توقف
نذر الولد والزوجة على الاذن لورود النص في توقف يمينهم و

وهذه التسمية وان استفيدت من كلام السائل لكن تقرير
الامام ع له في قوة تلفظه به هكذا نقل عنه ره وانت خبير
بان التقرير على هذه التسمية على تقدير تسليمه لا يجعلها حقيقة
لجواز التقرير على المجاز على ان الظاهر من قوله ع ف لله بنذرك
الرد عليه في تسمية اليمين نذرا لا التقرير عليها كما لا يخفى و
بالجملة فامثال هذه الدلائل الضعيفة لا تصلح لتاسيس الاحكام
الشرعية والاقتصار على ما يقتضيه ظاهر النص هو الاولى
والله اعلم **هداية** قولهم لا نذر في معصية يشمل ما اذا
كان نذرها مطلقا نحو لله علي ان اتزوج خامسة مثلا و
معلقا سواء كانت المعصية شرطا نحو ان شربت خمرا فلله
علي كذا اذا لم يقصد زجر النفس عنه او جزاء نحو ان شفي مريضي
فلله علي ان اصوم العيد مثلا هذا وقد ذهب السيد المرتضى رض
الى بطلان النذر المطلق مطلقا طاعة كان او معصية واعتبر
في ماهية النذر ان يكون معلقا على شيء وادعى على ذلك
اجماع الامامية قال ان العرب لا تعرف من النذر الا ما كان
معلقا كما قاله ثعلب والكتاب والسنة وردا بلسانهم و
النقل على خلاف الاصل هذا ملخص كلامه طاب ثراه وقد خالفه
اكثر علمائنا وحكموا بانعقاد النذر المطلق كالمعلق وقد استدل

على ذلك بوجوه الاول نقل الشيخ الاجماع على ذلك الثاني انه ورد
في الكتاب مطلقا غير مقيد بشرط كقوله تع اني نذرت للرحمن صوما
اني نذرت لك ما في بطني محررا يوفون بالنذر وغير ذلك
الثالث اطلاق قوله ص من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصيه فلا يعصه ولو كان النذر مختصا بالمشروط
لم يحسن اطلاق الامر بالطاعة بمجرد النذر بل كان ينبغي ان يقول
فليطعه اذا حصل الشرط المعلق عليه الرابع ظاهر ما رواه ابو
الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن رجل
قال علي نذر فقال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة
او هديا فقد جعل ع المصحح للنذر هو تسمية الصيام او الصدقة
او الحج لله تع ولو كان الشرط من المصححات لذكره ايض هذا خلاصة
ما استدل به على شمول النذر للمطلق والمعلق ويخطر بالبال
انه ليس في شيء من هذه الدلائل ما ينهض حجة على السيد اما نقل
الشيخ الاجماع فقط واما الايات الثلث فانما دلت على وقوع
نذر الصوم والتحرير والوفاء به ولا ريب ان السيد يحمله على
المشروط فان ما عداه ليس نذرا عنده وليس في الايات دلالة
على ان النذر المذكور فيها لم يكن معلقا على شرط اما الاولى
فمع انها حكاية عما وقع في شريعة اخرى لم يتضمن سوى امر مريم ع

بان تخبر الناس انها نذرت صوما اي صمتا وكونها لم تذكر
الشرط في هذا الخبر لا يقتضي ان لا تكون قد ذكرته في النذر
ولم يثبت ان كلامها هذا كان هو صيغة النذر حتى يقال انه
خال عن الشرط بل الموجود في التفاسير انه كان اخبارا عن وقوع
النذر سابقا فان قلت هذا كلام مستلزم لمخالفة النذر
فلا بد من الحمل على انه هو صيغة النذر لتسلم من الحنث قلت
لعلها استثنت حال النذر الاخبار به او انها كانت مضطرة
الى الكلام بهذا القدر لئلا يظن قومها ان تركها اجابتهم
وقع منها عنادا او خجلا من صدور ما توهموه في حقها وبعض
المفسرين على ان اخبارها بالنذر كان بالاشارة فاطلق
سبحانه عليها القول مجازا وقد نقل الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي
ره في مجمع البيان انه كان قد اذن لها ان تتكلم بهذا القدر
ثم تسكت ولا تتكلم بشيء آخر وهو صريح في ان كلامها هذا لم
يكن صيغة النذر بل اخبارا بسبق وقوعه منها كما مر واما الآية
الثانية فهي وان احتملت ان يكون هذا الكلام الصادر عن
امرأة عمران هو صيغة النذر الا ان كلام المفسرين صريح في انها
قالته بعد صدور النذر قال في الكشاف روي انها كانت
عاقرا لم تلد الى ان عجزت فبينا هي في ظل شجرة بصرت بطائر

يطعم فرحالة فحركت نفسها للولد وتمنته فقالت اللهم ان
لك علي نذرا شكرا ان رزقتني ولدا ان اتصدق به على
المقدس فيكون من سدنته وخدمه فحملت بمريم ع انتهى كلام
الكشاف فان قلت قد روى الشيخ ابو علي الطبرسي ره في كتاب
مجمع البيان عند تفسير هذه الاية عن ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق ع انه قال ان الله عز وجل اوحى الى عمران اني واهب
لك ذكرا يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى باذن الله وجاعله
رسولا الى بني اسرائيل فحدث امرأته بذلك وهي ام مريم ع فلما
حملت بها قالت رب اني نذرت لك ما في بطني محررا الحديث
وهو يشعر بان هذا القول هو صيغة النذر وانه لم يسبق منها نذر
بخير ان رزقته كما رواه في الكشاف اذ بعد اعلام الله سبحانه
بهبة الولد لا معنى لاستجلابه بالنذر قلت ليس في هذه الرواية
اشعار بما زعمت فان قوله ع فلما حملت الى اخره لا يدل الا على
انها وقع منها هذا القول بعد الحمل وهو لا يدل على عدم وقوع
النذر قبله بشيء من الدلالات واخبار الله سبحانه عمران بهبة
الذكر لا ينافي نذرها لانه لم يخبر بانه يحصل منها وعلى تقدير
علمها بذلك يمكن ان يكون نذرها كان قد وقع قبل اخباره سبحانه
وبالجملة فلا دلالة في هذه الرواية على ما ينافي مذهب السيد بوجه

واما الاية الثالثة فذكرها في معرض الاستدلال عجيب فانها لم
تتضمن الا المدح بالوفاء بالنذر وذلك النذر الذي هو
سبب نزولها معلق على الشرط باتفاق الامة والقصة اشهر من
ان تذكر ولكنا نذكرها تبركا بذكر من نزلت الاية بل السورة في
شانهم سلام الله عليهم اجمعين قال القاضي البيضاوي في تفسيره
عن ابن عباس ان الحسن والحسين عليهما السلام مرضا فعادهما
رسول الله ص في ناس فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولدك
فنذر علي وفاطمة رض وفضة جارية لهما صوم ثلثة ايام ان برئا
فشفيا وما معهم شيء فاستقرض علي من شمعون الخيبري ثلث
اصوع من شعير فطحنت فاطمة ص صاعا واختبزت خمسة اقراص
فوضعوها بين ايديهم ليفطروا فوقف عليهم مسكين فاثروه
وباتوا لم يذوقوا الا الماء واصبحوا صياما فلما امسوا ووضعوا
الطعام وقف عليهم يتيم فاثروه ثم وقف عليهم في الثالثة اسير
ففعلوا مثل ذلك فنزل جبرئيل ع بهذه السورة وقال خذها
يا محمد هناك الله في اهل بيتك انتهى كلام القاضي واما الاستدلال
بقوله ص من نذر ان يطيع الله فليطعه فلو تم التقريب الذي
ذكر فيه لدل على عدم مشروعية النذر المعلق كما لا يخفى
على المتامل وما هو جوابكم فهو جواب السيد قدس الله روحه

على انه لا يعمل بخبر الاحاد فامثال هذه الاخبار ليست حجة
عليه واما رواية ابي الصباح فهو يقول بوجوبها من ان التسمية
العبادة شرط في النذر ومصحح له والامام عم جعل تسمية
العبادة كالجزء الاخير من المصححات كما يشعر حتى الانتهاء
ولم يحصر المصحح في ذلك فيصح ان يكون له مصححات اخرى من
التعليق وغيره هذا وربما يستدل على ما ذهب اليه الاكثر
من صحة النذر المطلق بما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عم قال اذا قال الرجل على المشي الى
بيت الله الحرام وهو محرم بحجة او على هدي كذا وكذا فليس بشيء
حتى يقول لله على المشي الى بيته او يقول لله على هدي كذا وكذا
ان لم افعل كذا وكذا فانه عم فسر النذر المطلق بقوله لله
على المشي الى بيته والمعلق بقوله لله على هدي كذا وكذا ان
لم افعل كذا ولا يخفى ان هذه الرواية كما يحتمل التنزيل على هذا
المعنى يحتمل التنزيل على معنى آخر وهو ان يكون قوله عم ان لم افعل
كذا قيدا للمجموع النذرين معا ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال
تذنيب متعلق اليمين لا بد ان يكون وقت الحلف راجحا
دينا او دنيا او متساوي الطرفين ولو طرئت مرجوحية جاز
مخالفة اليمين من غير كفارة عندنا فان زالت المرجوحية

قبل المخالفة حرمت فان عادت عاد جواز المخالفة وهكذا
كلما عادت عاد وكلما زالت زال واما متعلق النذر فالمشهور
بين اصحابنا اشتراط كونه راجحا بحسب الدين فلا يصح نذر
المباح الا عند بعض لا يقال من نذر الصدقة بهذا الدينار
مثلا وجب عليه تخصيصه بالصدقة مع ان هذا التخصيص
غير راجح في الاصل لانا نقول المنذور هنا هو الصدقة الخاصة
لا نفس التخصيص وفعل الصدقة الخاصة كان راجحا قبل النذر
على تركها الى بدل ولو فرض نذر نفس التخصيص لصح ايضا لانه
راجح بهذا المعنى فتدبر **الحديث الثامن والعشرون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى
يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين علي عم بين رجلين اصطحبا
في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة
واخرج الاخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما
فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر
بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب
الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني و

بينك وقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من
الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فأتيا امير المؤمنين
ع في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قصتكما
دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة
سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما واحدا
وقال لهما اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج
الاخر ثلثة فقالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما
قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث
قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة
غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث
واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقى لك يا صاحب
الثلثة ثلث رغيف من زادك وبقى لك يا صاحب الخمسة
رغيفان وثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاكما بكل ثلث
رغيف درهما واعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم
واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما قال جامع هذه الرسالة
عفى الله عنه القضايا الغريبة المنقولة عن امير المؤمنين ع
كثيرة وقد اشتمل تهذيب الاحكام والكافي وكتاب من لا
يحضره الفقيه على طرف منها وقد اورد لها بعض العلماء كتابا

ضخما اطلعت عليه بخراسان سنة اثنين وسبعين وتسعمائة
الحديث التاسع والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمن بن عيسى عمن ذكره عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع قال جاء رجل موسر الى رسول الله صلعم نقي الثوب
فجلس الى رسول الله صلعم فجاء رجل معسر درن الثوب فجلس الى
جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه فقال له رسول
الله صلعم خفت ان يمسك من فقره شيء قال لا قال خفت ان يصيبه
من غناك شيء قال لا قال فخفت ان يوسخ ثيابك قال لا قال
فما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله ان لي قرينا يزين
لي كل قبيح ويقبح لي كل حسن وقد جعلت له نصف مالي فقال
رسول الله صلعم للمعسر اتقبل قال لا فقال له الرجل ولم قال
اخاف ان يدخلني ما دخلك بيان ما لعله يحتاج الى
البيان في هذا الحديث فجلس الى رسول الله صلعم الى اما بمعنى مع
كما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى من انصاري الى الله او بمعنى
عند كما في قول الشاعر اشهى الي من الرحيق السلسل ويجوز
ان يضمن جلس معنى توجه ونحوه درن الثوب بفتح الدال
وكسر الراء المهملتين صفة مشبهة من الدرن بفتحهما وهو الوسخ

فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه يعود الى الموسر اى جمع الموسر
ثيابه وضمها تحت فخذي نفسه لئلا تلاصق ثياب المعسر و
يحتمل عوده الى المعسر ومن على الاول اما بمعنى في او زائدة على
القول بجواز زيادتها في الاثبات وعلى الثاني لابتداء الغاية
والعود الى الموسر اولى كما يرشد اليه قوله فخفت ان يوسخ ثيابك
فافهم ان لي قرينا يزين لي كل قبيح اي ان لي شيطانا يغويني و
يجعل القبيح حسنا في نظري والحسن قبيحا وهذا الفعل الشنيع
الذي صدر مني من جملة اغوائه لي قد جعلت له نصف مالي
اي في مقابلة ما صدر مني اليه من كسر قلبه زجرا لنفسي عن
العود الى مثل هذه الزلة قال اخاف ان يدخلني ما دخلك
اي من الكبر والغرور والترفع على الناس واحتقارهم وساير
الاخلاق الذميمة التي هي من لوازم التمول والغنى **الحديث
الثلثون** وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام
محمد بن بابويه القمي عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن
زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام قال
حدثنا ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال
حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري البصري قال
حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الامام

الصادق جعفر بن محمد ع عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال نهى رسول الله ص عن
الاكل على الجنابة فانه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظافير
بالاسنان وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين
ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق و
نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او للقمر وقال اذا دخلتم
الغائط فتجنبوا القبلة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه
المؤمن ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال منه يكون
خرس الولد ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي
محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى عن الشرب
في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز
للرجال واما للنساء فلا باس وقال ص لعن الله الخمر وعاصرها
وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها
وحاملها والمحمولة اليه وقال ص من شربها لم تقبل له صلوة
اربعين يوما وان مات وفي بطنه شيء منها كان حقا على الله
ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج
من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار
فيصهر ما في بطونهم والجلود ونهى عن ضرب وجوه البهائم

ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحيوتك وحيوة فلان و
نهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ونهى ان يستعمل
اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى ان يختال الرجل في مشيته و
قال صلعم من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة
الله عز وجل حرم الله عليه النار وامنه من الفزع الاكبر وانجز
له ما وعد في كتابه في قوله تع ولمن خاف مقام ربه جنتان ومن
ملأ عينه من حرام ملأ الله عينه يوم القيمة من النار الا ان
يتوب ويرجع ونهى عن الغيبة وقال صلعم من اغتاب امرأ
مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من
فيه رائحة انتن من الجيفة يتاذى به اهل الموقف وقال
صلعم من ذرفت عيناه من خشية الله كان له بكل قطرة قطرت
من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر والجواهر فيه ما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقال صلعم لا تحقروا
شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان
كثر في اعينكم وقال صلعم لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع
الاصرار بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث حتى تصلوا
حتى هذه اما لانتهاء الغاية بمعنى الى او للاستثناء بمعنى الا لكن
مجيئها للاستثناء مشهور بينهم وقد عدوا منه قول الشاعر

ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل و
المعنى على الاول ان كراهة الاستطراق مغياة بالصلوة وعلى
الثاني ان كراهة الاستطراق حاصلة الا مع الصلوة والمعنيان
متقاربان وبينهما فرق لا يخفى على المتامل اذا دخلتم الغائط
هو المكان المطمئن من الارض وكان سكان البادية يقصدونه
لقضاء الحاجة والمراد به مكان التخلي كيف كان في سوم اخيه
الدخول في السوم يتحقق بان يطلب شراء ما يريد ان يشتريه او
يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق مع البائع عليه وقد اختلفوا
في ان النهي عن ذلك في الحديث هل هو للتحريم او الكراهة
اما لو التمس الداخل من المدخول عليه تركه له فلا تحريم قطعا
ولا كراهة على الظاهر ان يكثر الكلام عند المجامعة النهي هنا
محمول على الكراهة اتفاقا ولفظ يكثر اما ان يقرا مبنيا للمفعول
او للفاعل وعلى الاول يعم الكراهة الفاعل والمفعول ويعضده
قول الصادق ع اتقوا الكلام عند التقاء الختانين وعلى الثاني
يمكن ان يختص بالرجل لعود الضمير اليه في قوله ع نهى ان يدخل
الرجل ويؤيده قوله صلعم يا علي لا تتكلم عند الجماع كثيرا لكنه
يضعف بان الرجل في قوله صلعم نهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه
المراد به الشخص كما في قوله ونهى ان يقول الرجل وفرجه باد للشمس

لا الذات الموصوفة بالرجولية وهذا ظاهر طينة خبال
بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وهو في الاصل الفساد فصهر ما
في بطونهم بالصاد المهملة من صهرت الشئ بمعنى اذبته والمراد
ان ذلك الصديد يذيب بحدته احشاء شاربيه وجلودهم
ان يختال الرجل في مشيته اي يتبختر كما يفعله المتكبرون والنهي
عن الاختيال والامور المذكورة قبله محمول على الكراهة
اتفاقا الا الكلام في اثناء الخطبة فان في تحريمه خلافا
ولمن خاف مقام ربه جنتان المراد بمقام ربه والله اعلم موقفه
الذي يوقف فيه العباد للحساب او هو مصدر بمعنى قيامه
على احوالهم ومراقبته لهم والمراد مقام الخائف عند ربه
وفسر الجنتان بجنة يستحقها العبد بعقائده الحقة واخرى
باعماله الصالحة او احدهما لفعل الحسنات والاخرى
لاجتناب السيئات او جنة يثاب بها واخرى يتفضل
بها عليه او جنة روحانية واخرى جسمانية ذرفت عيناه
ذرف الدمع بالذال المعجمة يذرف ذرفا بالسكون وذرفا
بالتحريك اي سال وذرفت عينه اذا سال دمعها بضعة
فسر بعضهم المثمرة التي تضمن الحديث النهي عن البول تحتها بما
من شانها الاثمار ولو في الاستقبال وبنى ذلك على ما تقرر

في الاصول من عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في صدق
المشتق حقيقة وهو بناء عجيب فان ما ذكر في الاصول على تقدير
تمامه انما يقتضي ان ما رواه في الكراهة بين المثمرة بالفعل وبين ما
كانت مثمرة في وقت ما لا بينها وبين ما من شانها الاثمار في
الاستقبال فان اطلاق المشتق على من سيتصف باصله مجاز
اتفاقا وانما الخلاف في اطلاقه على ما اتصف به وقتا ما
ثم زال الاتصاف **بتبيين** الظاهر ان المراد بما لابد منه
في نهي المراة عن التكلم بازيد من خمس كلمات ما دعت الضرورة
اليه كالاقرار والشهادة ونحوهما فيشكل التحديد بالخمس فانه
يجوز على حسب الضرورة اجماعا وقد يحمل على ما احتاجت عرفا
الى التكلم به من غير ضرورة شرعية كسؤال الاجنبي القادم عن
اهلها مثلا لكن في جواز مثل هذا الكلام لها مطلقا نظر
ولا يبعد ان يقال ان من العلماء من ذهب الى ان استماع صوت
الاجنبية انما يحرم مع خوف الفتنة لا بدونه ولهم على ذلك
دلائل ليس هذا محل ذكرها وممن ذهب الى ذلك العلامة جمال
الحق والدين قدس الله سره في كتاب تذكرة الفقهاء فيحمل الحديث
على هذا بقيد عدم مظنة الفتنة ويكون الزائد على الخمس
مكروها وكذا ما دون الخمس بغير الحاجة ويمكن حمل الخمس هنا

كناية عن القلة كما جعلت السبعون في قوله تعـ ان تستغفر لهم
سبعين مرة كناية عن الكثرة والكلام لتأبو جار فيه كما لا
يخفى **بسط مقال التحقيق حال** لعل المراد بعدم قبول
صلوة شارب الخمر اربعين يوما عدم ترتب الثواب عليها
في تلك المدة لا عدم اجزائها فانها مجزية اتفاقا فهو يؤيد ما
يستفاد من كلام السيد المرتضى علم الهدى انار الله برهانه من ان
قبول العبادة امر مغاير للاجزاء فالعبادة المجزية هي المبرية للذمة
المخرجة عن عهدة التكليف والمقبولة هي ما يترتب عليها
الثواب ولا تلازم بينهما ولا اتحاد كما يظن ومما يدل على ذلك
قوله تعـ انما يتقبل الله من المتقين مع ان عبادة غير المتقي مجزية
اجماعا وقوله تعـ حكاية عن ابرهيم واسمعيل عليهما السلم ربنا
تقبل منا مع انهما لا يفعلان غير المجزي وقوله تعـ فتقبل من
احدهما ولم يتقبل من الاخر مع ان كلا منهما فعل ما امر به من
القربان وقوله صـ ان من الصلوة لما يقبل نصفها وثلثها
وربعها وان منها لما تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب
بها وجه صاحبها والتقريب ظ ولان الناس لم يزالوا في ساير
الاعصار والامصار يدعون الله تعـ بقبول اعمالهم بعد الفراغ
منها ولو اتحد القبول والاجزاء لم يحسن هذا الدعاء الا بتكلف

الفعل كما لا يخفى فهذه وجوه خمسة تدل على انفكاك الاجزاء
عن القبول وقد يجاب عن الاول بان التقوى على مراتب
ثلث اولها التبرء عن الشرك وعليه قوله تعـ والزمهم كلمة
التقوى قال المفسرون قول لا اله الا الله وثانيها التجنب
عن المعاصي وثالثها التنزه عما يشغل عن الحق جل وعلا ولعل
المراد بالمتقين اصحاب المرتبة الاولى وعبادة غير المتقين
بهذا المعنى غير مجزية وسقوط القضاء لان الاسلام يجب ما
قبله وعن الثاني بان السؤال قد يكون للواقع والغرض منه
بسط الكلام مع المحبوب وعرض الافتقار لديه كما قالوه في قوله
تعـ ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا على بعض الوجوه و
عن الثالث بانه يتغير بعدم القبول عن عدم الاجزاء ولعله لخلل
في الفعل وعن الرابع كناية عن نقص الثواب وفوات معظمه
وعن الخامس ان الدعاء لعله لزيادة الثواب وتضعيفه وفي
النفس من هذه الاجوبة شيء وعلى ما قيل في الجواب عن الرابع يبتني
عدم قبول صلوة شارب الخمر عند غير السيد رض **تتميم**
نفعه عميم نهيه صلى الله عليه واله عن الغيبة محمول على التحريم
في غير المواضع المستثناة باجماع الامة وحكمه صـ بابطالها
الصوم ونقضها الوضوء مبني على كمال المبالغة في نقصها

ثوابهما حتى كانهما قد بطلا بالاصل ومن هذا القبيل ما رواه
الشيخ الطوسي طاب ثراه في كتاب تهذيب الاخبار عن الصادق
ع قال سمع رسول الله ص امرأة تساب جارية لها وهي صائمة
فدعا رسول الله ص بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة
فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم
ليس من الطعام والشراب هذا وقد عرفت الغيبة بانها
التنبيه حال غيبة الانسان المعين او بحكمه على ما يكره نسبته
اليه مما هو حاصل فيه ويعد نقصا بحسب العرف قولا او
اشارة او كناية تعريضا او تصريحا والتقييد بالمعين لاخراج
المبهم من جمع غير محصور كاحد اهل البلد وبحكمه لادراج
المبهم من محصور كاحد قاضي البلد فاسق مثلا فان الظاهر انه
غيبة ولم اجد احدا تعرض له وقولنا مما هو فيه لاخراج
البهت وفائدة القيود الباقية ظاهرة وقد جوزت الغيبة
في عشرة مواضع الشهادة والنهي عن المنكر وشكاية المتظلم
ونصح المستشير وجرح الشاهد والراوي وتفضيل بعض
العلماء والصناع على بعض وغيبة المتظاهر بالفسق الغير
المستنكف على قول وذكر المشتهر بوصف مميز له كالاعور
والاعرج مع عدم قصد الاحتقار والذم وذكره عند

من يعرفه بذلك بشرط عدم سماع غيره على قول والتنبيه
على الخطاء في المسائل العلمية ونحوها بقصد ان لا يتبعه
احد فيها **اتمام فيه اهتمام** قد يفهم من نفي الصغيرة مع الاصرار
انها تصير كبيرة معه فلو لبس الحرير مثلا مصرا عليه يصير ذلك
اللبس كبيرة والمشهور فيما بين القوم ان الكبيرة هي نفس الاصرار
على الصغيرة لان الصغيرة لم يصر عليها تصير بالاصرار كبيرة فكانهم
يحملون الحديث على معنى انه لا اثر للصغيرة في ترتب العقاب
مع الاصرار بل العقاب معه يترتب على نفس الاصرار الذي هو
من الكبائر فكان الصغيرة مضمحلة في جنبه والاصرار في الاصل
من الصر وهو الشد والربط ومنه سميت الصرة ثم اطلق
على الاقامة على الذنب من دون استغفار كان المذنب ارتبط
بالاقامة عليه كذا ذكره المفسرون في تفسير قوله تع ولم يصروا
على ما فعلوا وهم يعلمون وقد قسم بعض الاعلام الاصرار الى
فعلي وحكمي وقال الفعلي هو الدوام على نوع واحد من الصغاير
بلا توبة او الاكثار من جنس الصغاير بلا توبة والحكمي هو العزم
على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما لو فعل الصغيرة ولم يخطر
بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر انتهى كلامه
ولا يخفى ان تخصيصه الاصرار الحكمي بالعزم على تلك الصغيرة

كلام في تحقيق الكبائر

بعد الفراغ منها يعطي انه لو كان عازما على صغيرة اخرى
بعد الفراغ مما هو فيه لا يكون مصرا والظاهر انه مصر ايضا وتقييده
بعد الفراغ منها يقتضي بظاهره ان من كان عازما من سنة
على لبس الحرير مثلا لكنه لم يلبسه اصلا لعدم تمكنه لا يكون
في تلك المدة مصرا وهو محل نظر **نقل آراء ورفع غطاء**
اختلفت آراء الاكابر في تحقيق الكبائر فقال قوم هي كل ذنب
توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز وقال بعضهم كل
ذنب رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد
وقالت طائفة هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها
بالدين وقال آخرون كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع و
قيل كل ما توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب او السنة و
عن ابن مسعود انه قال اقرؤا من اول سورة النساء الى قوله ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فكل ما نهي
عنه في هذه السورة الى هذه الآية فهو كبيرة وقال جماعة الذنوب
كلها كبائر لاشتراكها في مخالفة الامر والنهي لكن قد يطلق الصغير
والكبير على الذنب بالاضافة الى ما فوقه وما تحته فالقبلة
صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة قال
الشيخ الجليل امين الاسلام ابو علي الطبرسي طاب ثراه في

كتاب مجمع البيان بعد نقل هذا القول والى هذا ذهب
اصحابنا رضي الله عنهم فانهم قالوا المعاصي كلها كبيرة لكن بعضها
اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون صغيرا بالاضافة
الى ما هو اكبر ويستحق العقاب عليه اكثر انتهى كلامه وقال قوم انها
سبع الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل
مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين و
رووا في ذلك حديثا عن النبي ص وزاد بعضهم على ذلك ثلثة
عشر اخرى اللواط والسحر والربوا والغيبة واليمين الغموس
وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث
الصفقة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن
من مكر الله وقد يزاد اربعة عشر اخرى اكل الميتة والدم ولحم
الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار
والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق
من غير عسر والاسراف والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي
والاصرار على الذنوب وهذه الاربعة عشر منقولة في عيون
الاخبار عن الرضا ع فهذه عشرة اقوال في ماهية الكبيرة
وليس على شيء منها دليل تطمئن به النفس ولعل في اخفائها مصلحة
لا تهتدي اليها عقولنا كما في اخفاء ليلة القدر والصلوة الوسطى

وغير ذلك وقد نقل اصحاب الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه
عن الكبائر اسبع هي فقال هي الى السبعمائة اقرب منها الى السبع
وربما يؤيد ما ذهب اليه الامامية من ان الذنوب كلها
كبائر كما نقله الشيخ الطبرسي عنهم كيف يستقيم مع ما تقرر من
ان الصغائر مغفورة لمن اجتنب الكبائر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما
فانه يقتضي ان يكون الكبائر ذنوبا مخصوصة لمجتنب محصل
باجتنابها تكفير الصغائر والحاصل ان تكفير الصغائر باجتناب
الكبائر على القول بان كلا منها امور مخصوصة معقول فما
معناه على القول بان الوصف بالكبر والصغر اضافي وجوابه
ان معناه ان من عن له امران منها ودعت نفسه اليهما بحيث
لا يتمالك فكفها عن اكبرهما مرتكبا اصغرهما فانه يكفر عنه ما
ارتكبه لما استحقه من الثواب على اجتناب الاكبر كمن عن له
التقبيل والنظر بشهوة فكف عن التقبيل وارتكب النظر كذا
قيل وفيه تامل ثم مما ذكرناه يظهر ان قولهم العدل
من يجتنب الكبائر ولا يصر على الصغائر ينبغي ان يراد به انه اذا عن
له امران كف عن الاكبر ولم يصر على الاصغر وهذا المعنى وان
كان غير مشهور فيما بينهم لكنه هو الذي يقتضيه النظر بناء على ذلك

المذهب فما في كلام بعض الاعلام من انه يلزمهم ان يكون كل
معصية مخرجة عن العدالة محل نظر ثم لا يخفى ان كلام الشيخ
الطبرسي مشعر بان القول بان الذنوب كلها كبائر متفق عليه
بين علماء الامامية وكفى بالشيخ ناقلا اذا قال لك حذام فصدقوها
فان القول ما قالت حذام ولكن صرح بعض افاضل المتاخرين
منهم بانهم مختلفون وان بعضهم قائل ببعض الاقوال السالفة
ونسب هذا القول الى رئيس الطائفة الشيخ المفيد وابن البراج
وابي الصلاح والمحقق محمد ابن ادريس والشيخ ابي علي الطبرسي
رضوان الله عليهم وتحقيق ما هو الحق يقتضي بسطا اخر من الكلام
الحديث الحادي والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم انه قال من سمع شيئا من
الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من سمع شيئا من الثواب
يحتمل ان يراد بسماع الثواب مطلق بلوغه اليه سواء كان
على سبيل الرواية او الفتوى او المذاكرة او نحو ذلك كما لو
راه في شيء من كتب الحديث او الفقه مثلا ويؤيد هذا التعميم

انه وورد فى حديث اخر عن الصادق ع من بلغه شئ من الثواب
ويمكن ان يراد السماع من لفظ الراوى والمعنى خاصة فانه هو
الشايع الغالب فى الزمن السالف واما الحمل على التحمل
باحد الوجوه الستة المشهورة فلا يخلو من بعد وظاهر لا طلاق
ان ظن صدق الناقل غير شرط فى ترتب الثواب فلو تساوى
صدقه وكذبه فى نظر السامع وعمل بقوله فاز بالاجر نعم
يشترط عدم ظن كذبه لقيام بعض القراين والظاهر ان تصريح
الراوى بترتب الثواب غير شرط بل قوله ان العمل الفلانى
مستحب او مكروه كاف فى ترتب الثواب على فعله وتركه
على شئ اى على فعل شئ او تركه فصنعه اى اتى بذلك الشئ
سواء كان فعلا او تركا كان له اجره الضمير فى اجره اما ان
يعود الى الشئ اى كان له الاجر المترتب على ذلك الشئ او الى
من اى كان لذلك العامل اجره اى الاجر الذى طلبه بذلك
العمل وان لم يكن على ما بلغه اسم يكن ضمير الشان ويجوز عوده
الى الشئ او الثواب او المسموع ويؤيده ان فى رواية اخرى
وان لم يكن الحديث كما بلغه بتصرف هذا الحديث
حسن الطريق متلقى بالقبول وقد تايد باخبار اخرى كما
رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب فى الكافى عن محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران الزعفرانى
عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر محمد الباقر ع يقول
من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك
الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وما رواه
الشيخ الصدوق محمد بن بابويه فى كتاب ثواب الاعمال عن
ابيه على بن بابويه عن على بن موسى عن احمد بن محمد عن على
بن الحكم عن هشام عن صفوان عن ابى عبد الله ع قال من بلغه
شئ من الثواب على شئ من الخير فعمله كان له اجر ذلك
وان كان رسول الله ص لم يقله وهذا هو سبب تساهل
فقهائنا فى البحث عن دلائل السنن وقولهم باستحباب
بعض الاعمال التى وردت بها اخبار ضعيفة وحكمهم بترتب
الثواب عليها فلا يرد عليهم انهم قد اتفقوا على ان الحديث
الضعيف لا يثبت به الاحكام الشرعية والاستحباب
حكم شرعى لان حكمهم باستحباب تلك الاعمال وترتب
الثواب عليها ليس مستندا فى الحقيقة الى تلك الاحاديث
الضعيفة بل الى هذا الحديث الحسن المشتهر المعتضد بغيره من
الاحاديث نعم يرد البحث على من اقتصر من اصحابنا على العمل
بالصحاح ولم يعمل بالحسان وان اشتهرت واعتضدت

بغيرها وهو نادر هنا او وجه عدم استنادهم الى هذا الخبر في وجوب
ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه كاستنادهم اليه في استحباب
ما تضمن استحبابه ظاهر فان هذا الخبر لم يتضمن الا ترتب الثواب وهو لا يقتضي الامر بالعمل صح

ختام كلام على كلام قد ظهر لك وجه عمل اصحابنا بالاحاديث
الضعيفة في السنن واندراجه في الحقيقة الى العمل بذلك
الحديث الحسن فاعلم ان بعض الاعلام من مخالفينا بعد ما
نقل الاشكال في تجويز القوم بل استحبابهم العمل بالخبر الضعيف
في فضائل الاعمال كما صرح به النووي في الاذكار مع حكمهم
بعدم ثبوت الاحكام الشرعية بالاحاديث الضعيفة قال
في التفصي عن هذا الاشكال اذا وجد حديث ضعيف في
فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الكراهة
والحرمة فانه يجوز العمل به ويستحب لانه مأمون الخطر ومرجو النفع
اذ هو دائر بين الاباحة والاستحباب فالاحتياط العمل به ورجاء
الثواب واما اذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب
العمل به واذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع
اذ في العمل دغدغة الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة ترك
المستحب فلينظر ان كان خطر الكراهة اشد بان تكون الكراهة
المحتملة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيفا فح يترجح الترك على

الفعل فلا يستحب العمل وان كان خطر الكراهة اضعف بان يكون
الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة دون مرتبة ترك
العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل وفي صورة المساواة
يحتاج الى نظر تام والظن انه يستحب ايض لان المباحات تصير عبادة
بالنية فكيف بما فيه شبهة الاستحباب لاجل الحديث الضعيف
فجواز العمل واستحبابه مشروطان اما جواز العمل فبعدم احتمال
الحرمة واما الاستحباب فبما ذكرناه مفصلا ثم قال بقي هنا شيء
وهو انه اذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لاجل الحديث
اذ لو لم يوجد الحديث يجوز العمل اذ المفروض انتفاء احتمال
الحرمة لا يقال الحديث الضعيف ينفي احتمال الحرمة لانا نقول
الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الاحكام الخمسة وانتفاء
احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة والاباحة حكم شرعي فلا
يثبت بالحديث الضعيف ولعل مراد النووي ما ذكرنا وانما جواز العمل ذكره
توطئة للاستحباب وحاصل الجواب ان الجواز معلوم
من خارج والاستحباب ايض معلوم من القواعد الشرعية الدالة
على استحباب الاحتياط في امر الدين فلم يثبت شيء من الاحكام
بالحديث الضعيف بل اوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب
فصار الاحتياط ان يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من

قواعد الشرع انتهى كلامه بلفظه وفيه نظر لان خطر الحرمة
في هذا الفعل الذي تضمن الحديث الضعيف استحبابه
حاصل كلما فعله المكلف لرجاء الثواب لانه لا يعتد به شرعا و
لا يصير منشأ لاستحقاق الثواب الا اذا فعله المكلف
بقصد القربة ولاحظ رجحان فعله شرعا فان الاعمال بالنيات
وفعله على هذا الوجه مردد بين كونه سنة وردالحديث بها
في الجملة وبين كونه تشريعا وادخالا لما ليس من الدين فيه
ولا ريب ان ترك السنة اولى من الوقوع في البدعة فليس
الفعل المذكور دائرا في وقت من الاوقات بين الاباحة
والاستحباب ولا بين الكراهة والاستحباب بل هو دائما
دائر بين الحرمة والاستحباب فتاركه متيقن للسلامة وفاعله معرض
للندامة على ان قولنا يدور انه بين الحرمة والاستحباب انما هو
على سبيل المماشاة وارخاء العنان والا فالقول بالحرمة من
غير ترديد ليس عن السداد ببعيد وللتأمل الصادق على ذلك
شهيد هذا وقد تفصى بعض الفضلاء عن اصل الاشكال
بان معنى قولهم يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال
دون مسائل الحلال والحرام انه اذا ورد حديث صحيح او حسن
في استحباب عمل وورد حديث ضعيف في ان ثوابه كذا

وكذا اجاز العمل بذلك الحديث الضعيف والحكم بترتب ذلك
الثواب على ذلك الفعل وليس هذا الحكم احد الاحكام الخمسة
التي لا يثبت بالاحاديث الضعيفة وبعضهم بان معنى قولهم
الاحكام لا يثبت بالاحاديث الضعيفة انها لا تستقل باثباتها
لا انها لا تصير مقوية ومؤكدة لما يثبت به ومعنى تجويزهم العمل
بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال انه اذا دل على استحباب
عمل حديثان صحيح وضعيف مثلا جاز للمكلف حال العمل ملاحظة
دلالة الضعيف ايضا عليه فيكون عاملا به في الجملة ولا يخفى
ما في هذين الكلامين من الخلل اما الاول فلمخالفته منطوق
عبارات القوم فانها صريحة في استحباب الاتيان بالفعل
اذا ورد في استحبابه حديث ضعيف غير قابلة لهذا التأويل
السخيف واما الثاني فمع بعده وسماجته يقتضي عدم صحة تخصيص
بفضائل الاعمال دون مسائل الحلال والحرام فان العمل بالحديث
الضعيف بهذا المعنى لا نزاع بين اهل الاسلام في جوازه في
جميع الاحكام والله اعلم الحديث الثاني والثلثون وبالسند
المتصل الى الشيخ الصدوق عماد الاسلام محمد بن علي بن بابويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن عمر بن يزيد

عن سلام المكي عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال
اتى رجل النبي صلى الله عليه واله يقال له شيبة الهذلي
فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبرت سني وضعفت قوتي
عن عمل كنت عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني
يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله
فقال اعدها فاعادها ثلث مرات فقال رسول الله ص ما
حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت
الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم فان الله عز وجل يعافيك بذلك
من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله
هذا للدنيا فما للاخرة قال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني
من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك و
انزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال
رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال النبي ص
اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتحت له ثمانية
ابواب الجنة يدخل من ايها شاء **بيان ما لعله يحتاج الى
البيان في هذا الحديث** يقال له شيبة الهذلي شيبة بالمعجمات
والهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة منسوب الى هذيل بالضم

طايفة وقياس النسبة الى فعيل فعيلي باثبات الياء لا فعلي وانما
وانما تحذف الياء من فعيلة غير المضاعفة كجهني نسبة الى جهينة
فقولهم هذلي وقرشي شاذ والقياس هذيلي وقريشي فقال
اعدها اي اعد تلك الكلمات او اعد حكاية ضعفك او
مثل ذلك فاعادها ثلث مرات فيه تغليب والمراد ذكرها
ثلثا او ان حملت الاعادة على معناها فالذكر وقع اربعا شجرة ولا
مدرة المدرة بالفتحات قطعة الطين اليابس سبحان الله العظيم
وبحمده تقدم تفسيره في الحديث السابع ولا حول ولا قوة
الحول القدرة على التصرف والهرم بفتحتين اقصى كبر السن و
المراد هنا الضعف والاسترخاء الناشي منه تسمية للازم
باسم الملزوم في دبر كل صلوة دبر الشيء بضمتين وبضم اوله و
اسكان ثانيه عقبه اللهم اهدني من عندك قد مر في
الحديث السادس والعشرين الكلام في هداية الله سبحانه للعباد
وانها على خمسة انواع والمراد هنا ما عدا النوع الاول و
الثالث وافض علي من فضلك في الكلام استعارة مكنية
وتخييل وانزل علي من بركاتك اي من تشريفاتك وكراماتك
سمى ايصالها الينا منه سبحانه انزالا على سبيل الاستعارة
تشبيها للعلو والسفل الرتبيين بالعلو والسفل المكانيين

فقبض عليهن بين الظاهر عود الضمير الى الكلمات الاربع الاخر
بقرينة قوله صه ان وافي بها يوم القيمة ولعل المراد بالقبض
عليهن جذهن بالاصابع وضمها لهن ما اشد ما قبض عليها
خال لك اي صاحبك بق انا خال لهذا الفرس اي صاحبه و
يمكن ان يراد بالخال معناه الحقيقي ويكون عبد الله بن عباس
رض منتسبا من جانب الام الى هذيل والله اعلم الحديث
الثالث والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن سدير الصيرفي قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق
ع في حديث طويل اذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه
مثال يقدمه امامه كلما راى المؤمن هولا من اهوال يوم القيمة
قال له المثال لا تفزع ولا تحزن وابشر بالسرور والكرامة من
الله عز وجل حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيحاسبه حسابا يسيرا
ويامر به الى الجنة والمثال امامه فيقول له المؤمن يرحمك الله نعم
الخارج خرجت معي من قبري ومازلت تبشرني بالسرور و
الكرامة من الله عز وجل حتى رايت ذلك فمن انت فيقول انا السرور
الذي كنت ادخلته على اخيك المؤمن في الدنيا خلقني الله
عز وجل منه بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

خرج معه مثال يقدمه امامه المثال الصورة ويقدم على وزن
يكرم اي يقويه ويشجعه من الاقدام في الحرب وهو الشجاعة
وعدم الخوف ويجوز ان يقرا على وزن ينصر وماضيه قدم
كنصر اي يتقدمه كما قال تع يقدم قومه يوم القيمة ولفظ امامه
تاكيد نعم الخارج خرجت معي من قبري المخصوص بالمدح محذوف
لدلالة ما قبله عليه اي نعم الخارج انت وجملة خرجت معي
وما بعدها مفسرة لجملة المدح او بدل منها ويحتمل الحالية بتقدير
قد انا السرور الذي كنت ادخلته فيه دلالة على تجسم الاعمال
في النشاة الاخروية وقد ورد في بعض الاخبار تجسم الاعتقادات
ايض فالاعمال الصالحة والاعتقادات الصحيحة تظهر صورا
نورانية مستحسنة موجبة لصاحبها السرور والابتهاج و
الاعمال السيئة والاعتقادات الباطلة تظهر صورا ظلمانية
مستقبحة توجب غاية الحزن والتالم كما قال جماعة من المفسرين
عند قوله تع يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت
من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويرشد اليه قوله
تع يومئذ يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومن جعل التقدير
ليروا جزاء اعمالهم ولم يرجع ضميرين الى العمل فقد ابعد وقد ارتكب

لو مصدرية كقوله تع يود
احدكم لو يعمر اي ان
يعمر

فى الحديث لتاسع كلام فى هذا الباب ولعلنا نزيد ايضاحا
فيما نزيل به بعض الاحاديث الاتية انشاء الله تعم **الحديث**
الرابع والثلثون وبالسند لمتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن
بابويه عن حمزة بن محمد عن عبد العزيز بن محمد الابهرى عن محمد
بن زكريا الجوهرى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن
الامام جعفر بن محمد الصادق عم عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلم
قال قال رسول الله صم من سمع فاحشة فافشاها فهو كالذى
اتاها ومن تطول على اخيه فى غيبة سمعها فيه فى مجلس رد الله
عنه الف باب من الشر فى الدنيا والاخرة ومن كظم غيظا
وهو قادر على انفاذه اعطاه الله تع اجر شهيد ومن سعى لمريض فى
حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومن
فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب
الاخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا ومن صلى على
ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم
من ذنبه فان اقام حتى يدفن ويحثا عليه التراب كان له بكل
قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد وقال صم
من مطل على ذى حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم
خطيئة عشار **بيان بالعله يحتاج الى البيان فى هذا الحد**

من سمع فاحشة الفاحشة كلما نهى الله عز وجل عنه وربما
تخص بما يشتد قبحه من الذنوب والمراد بسماعه ما يشمل سماعها
من ناقلها او فاعلها كان يسمع من احد كذبا او قذفا او
غيبة ولا ريب ان المراد فى غير المواضع المستثناة وقد مضت
فى الحديث الثلثين ومن تطول على اخيه اى تفضل وتكرم
فى غيبة اى فى ردها على حذف مضاف وفى للسببية
هنا ولا يبعد ان يحمل استماع غيبة المؤمن لقصد ردها
مجوزا او لم اجد احدا جوز ذلك وبجوز قوى ومن كظم
غيظا الكظم الرد والحبس اعطاه الله اجر شهيد ظاهره ينافى
ما اشتهر من قوله صم افضل الاعمال احمزها وربما يؤول ان الشهيد
وكل فاعل حسنة فاجره مضاعف بعشرة امثاله لقوله تع من
جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلعل اجر كاظم الغيظ مع المضاعفة
مثل اجر الشهيد بدونها واعلم ان فى كظم الغيظ اجرا جليلا و
ثوابا جزيلا وهو شعار الصالحين ودأب الاولياء ولمقربين
روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب فى الكافى عن الامام زين
العابدين على بن الحسين عم قال قال رسول الله صم من احب
السبيل الى الله عز وجل جرعتان جرعة غيظ تردها بحلم
وجرعة مصيبة تردها بصبر وعن الامام ابى جعفر محمد بن على

الباقر ع من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه حشى الله قلبه امنا وايمانا وروى العامة والخاصة عن الامام زين العابدين علي بن الحسين ع انه كان يتوضأ وجاريته واقفة تسكب الماء في يده فسقط الابريق من يدها على وجهه فجرحه فرفع راسه الى الجارية فقالت ان الله عز وجل يقول والكاظمين الغيظ فقال قد كظمت غيظي فقالت والعافين عن الناس فقال قد عفوت عنك قالت والله يحب المحسنين فقال انت حرة لوجه الله وروى عن ابي ذر رض ان شخصا خاصمه وسبه فحلم ابو ذر وقال له يا ابن اخي ان قدامي عقبة كؤدا ان نجوت منها لم يضرني ما قلت وان لم انج منها فانا شر مما قلت

خرج من ذنوبه فيه استعارة وقد مر مثله ومن مطل على ذي حق حقه المطل التسويف والتعلل في اداء الحق وتاخيره من وقت الى وقت والحق يشمل الحق المالي وغيره وحقوق الله سبحانه وحقوق الناس ويدخل فيها التعلل في اخراج الزكوة واداء الحج الواجب وتاخير الصلوة عن وقتها ونحو ذلك خطيئة عشار بالعين المهملة والشين المعجمة المشددة وهو الذي يسمى بالفارسية تمغاچي ماخوذ من التعشير وهو اخذ العشر من اموال الناس بامر الظالم

الحديث الخامس والثلثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في وفاة المؤمن يكره الموت واكره مسائته وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر لو صرفته الى غير ذلك لهلك وما يتقرب الى عبدي بشيء احب مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان سالني اعطيته

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث لما اسري بالنبي اسري بالبناء للمفعول من السرى على وزن هدى وهو السير في الليل واما تقييده بالليل في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فللدلالة بتنكير الليل على تقليل مدة الاسراء مع ان المسافة بين المسجدين

مير اربعين ليلة ما حال المؤمن عندك اي ما قدره ومنزلته
من اهان لي وليا المراد بالولي المحب وبالمبادرة بالمحاربة
اظهارها والتصدي لها وما ترددت في شيء انا فاعله ذكر
التردد استعارة سنتكلم عليها والجملة الاسمية نعت شيء
واسم الفاعل فيها يجوز ان يكون بمعنى الحال او الاستقبال
يكره الموت واكره مساءته جملة مستانفة استينافا بيانيا
كان سائلا يسال لم ما سبب التردد فاجيب لك ويحتمل الحال
من المؤمن والاستيناف اولى والمساءة على وزن سلامة
مصدر ميمي من ساء اذا فعل ما يكرهه وان من عبادي من
لا يصلحه الا الغنى الصناعة النحوية يقتضي ان يكون الموصول
اسم ان والجار والمجرور خبرها لا يخفى انه ليس الغرض الاخبار
عن ان الذي لا يصلحه الا الفقر بعض العباد اذ لا فائدة فيه
بل الغرض العكس فالاولى ان يجعل الظرف اسم ان والموصول
خبرها وهذا وان كان خلاف ما هو المتعارف بين القوم
لكن جوز بعضهم مثله في قوله تع ومن الناس من يقول
امنا بالله وباليوم الاخر قال المحقق الشريف في حواشي الكشاف
عند تفسير هذه الاية فان قيل لا فائدة في الاخبار بان من يقول
كذا وكذا من الناس اجيب بان فائدة التنبيه على ان الصفات

المذكورة تنافي الانسانية فينبغي ان يجعل كون المتصف بها
من الناس ويتعجب منه ورد بان مثل هذا التركيب قد ياتي في موا صح
لا يتاتي فيها مثل هذا الاعتبار ولا يقصد منها الا الاخبار
بان من هذا الجنس طائفة متصفة بكذا كقوله تع من المؤمنين
رجال فالاولى ان يجعل مضمون الجار والمجرور مبتدأ على معنى
وبعض الناس او بعض منهم من اتصف بما ذكر فيكون مناط
الفائدة تلك الاوصاف ولا استبعاد في وقوع الظرف
بتاويل معناه مبتدأ انتهى كلامه ثم لما كان مضمون هذا الخبر
مظنة التردد او الانكار حسن فيه التاكيد فان قلت المخاطب
هو النبي صلعم وهو لا يتردد في ان افعال الله سبحانه مبنية على
الحكم العميمة والمصالح العظيمة قلت امثال هذه الخطابات
من قبيل اسمعي يا جارة واكثر ما خاطب الله سبحانه به الانبيا
صلوات الله عليهم من هذا القبيل ولا ريب ان اكثر الخلق
مترددون في مضمون ذلك الخبر بل ربما ينكره بعضهم لو صرفته
الى غير ذلك لهلك فصل هذه الجملة الشرطية عن جملة الصلة
لانها كاشفة ومبينة لها اذ كون هلاك دينه في الفقر تابعا
كون صلاحه في الغنى فبينهما كمال الاتصال وانا مامر في الحديث
السادس والعشرين من عطف مثل هذه الشرطية على الصلة

بالواو فلملاحظة كون حصول الافادام امغايرا لعدم الاهلاك
وغير مندرج في جنسه وقد صرح علماء المعاني بان الجملتين
اللتين بينهما كمال الاتصال الموجب للفصل ربما يلاحظ بينهما
الانقطاع بوجه من الوجوه فيعطف احديهما على الاخرى
لتوسطهما ح بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع الا ترى
الى ما قالوه في قوله تعم في سورة البقرة يسومونكم سوء العذاب
يذبحون ابناءكم وفي سورة ابرهيم ويذبحون بالواو من ان
طرح الواو في الاية الاولى لجعل تذبيح الابناء بيانا ليسومونكم
وتفسير للعذاب واثباتها في الاية الثانية لملاحظة كون
التذبيح فوق العذاب المتعارف وزايدا عليه فكانه جنس
اخر غير مندرج فيه وما يتقرب الى عبدي بشيء احب مما افترضت
عليه هذا صريح في ان الواجبات اكثر ثوابا من المندوبات
وسنتكلم فيه فيما بعد انشاء الله تعم وعموم الموصول يشمل الواجب
بالاصالة وما اوجبه المكلف على نفسه بنذر وشبهه فان
قلت مدلول هذا الكلام هو ان غير الواجب ليس احب الى الله
سبحانه من الواجب لا ان الواجب احب اليه من غيره فلعلهما
متساويان قلت الذي يستفيده اهل اللسان من مثل هذا
الكلام هو تفضيل الواجب على غيره كما تقول ليس في البلد

احسن من زيد لا تريد مجرد نفي وجود من هو احسن منه فيه
بل تريد نفي من يساويه في الحسن واثبات انه احسن اهل البلد
وارادة هذا المعنى من مثل هذا الكلام شايع متعارف في اكثر
اللغات وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه النوافل جميع
الاعمال الغير الواجب مما يفعل لوجه الله سبحانه واما تخصيصها
بالصلوات المندوبة فعرف طار ومعنى محبة الله سبحانه للعبد
هو كشف الحجاب عن قلبه وتمكينه من ان يطاء على بساط قربه
فان ما يوصف به سبحانه انما يوخذ باعتبار الغايات لا باعتبار
المبادي وعلامة حبه سبحانه للعبد توفيقه للتجافي عن دار
الغرور والترقي الى عالم النور والانس بالله والوحشة مما سواه
وصيرورة جميع الهموم هما واحدا قال بعض العارفين اذا اردت
ان تعرف مقامك فانظر فيما اقامك فاذا احببته كنت سمعه
الذي يسمع به الخ لاصحاب القلوب في هذا المقام كلمات سنية
واشارات سرية وتلويحات ذوقية تعطر مشام الارواح وتحيي
رميم الاشباح لا يهتدي الى معناها ولا يطلع على مغزاها الا
من اتعب بدنه في الرياضات وعنى نفسه بالمجاهدات
حتى ذاق مشربهم وعرف مطلبهم واما من لم يفهم تلك الرموز
ولم يهتد الى هاتيك الكنوز لعكوفه على الحظوظ الدنية و

وانهماكه في اللذات البدنية فهو عند سماع تلك الكلمات
على خطر عظيم من التردي في مذاهب الالحاد والوقوع في
مهاوي الحلول والاتحاد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونحن
نتكلم في هذا المقام بما يسهل تناوله على الافهام فنقول هذا مبالغة
في القرب وبيان لاستيلاء سلطان المحبة على ظاهر العبد
وباطنه وسره وعلانيته فالمراد والله اعلم اني اذا احببت
عبدي جذبته الى محل الانس وصرفته الى عالم القدس وصيرت
فكره مستغرقا في اسرار الملكوت وحواسه مقصورة على اجتلاء
انوار الجبروت فيثبت حينئذ في مقام القرب قدمه ويمتزج بالمحبة
لحمه ودمه الى ان يغيب عن نفسه ويذهل عن حسه فتتلاشى
الاغيار في نظره حتى اكون له بمنزلة سمعه وبصره كما قال من
قال جنوني فيك لا يخفى وناري منك لا تخبو فانت السمع و
الابصار والاركان والقلب يبطش بها بالكسر والضم اي يأخذ
بها واصل البطش الاخذ بالعنف والسطوة وهذا الحديث
صحيح السند وهو من الاحاديث المشهورة بين الخاصة والعامة
وقد رووه في صحاحهم بادنى تغيير هكذا قال رسول الله صلى
الله عليه وآله قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب
الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وما زال عبدي يتقرب

الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي
بها ان سألني لاعطينه وان استعاذني لاعيذنه وما ترددت
في شيء انا فاعله ترددي في قبض نفس المؤمن يكره الموت واكره
مساءته ولا بد له منه بتصرف ما تضمنه هذا الحديث من نسبة
التردد اليه سبحانه يحتاج الى التأويل وفيه وجوه الاول ان في
هذا الكلام اضمارا والتقدير لو جاز علي التردد ما ترددت في
شيء كترددي في وفاة المؤمن الثاني انه لما جرت العادة بان يتردد
الشخص في مساءة من يحترمه ويوقره كالصديق الوفي والخل
الصفي وان لا يتردد في مساءة من ليس له عنده قدر ولا حرمة كالعدو
والحية والعقرب بل اذا خطر بالبال مساءته اوقعها من غير تردد
ولا تأمل صح ان يعبر بالتردد والتأمل في مساءة الشخص عن توقيره
واحترامه وبعدمهما عن اذلاله واحتقاره فقوله سبحانه ما ترددت
في شيء انا فاعله كترددي في وفاة المؤمن المراد به والله اعلم ليس لشيء
من مخلوقاتي عندي قدر وحرمة كقدر عبدي المؤمن وحرمته
فالكلام من قبيل الاستعارة التمثيلية الثالث انه قد ورد في
الحديث من طرق الخاصة والعامة ان الله سبحانه يظهر للعبد
المؤمن عند الاحتضار من اللطف والكرامة والبشارة بالجنة

ما يزيل عنه كراهة الموت ويوجب رغبته في الانتقال
الى دار القرار فيقبل تاذيه به ويصير راضيا بل وله راغبا
في حصوله فاشبهت هذه المعاملة معاملة من يريد ان
يولم حبيبه الما يعقبه نفع عظيم فهو يتردد في انه كيف يوصل
ذلك الالم اليه على وجه يقل تاذيه به فلا يزال يظهر له ما
يرغبه فيما يعقبه من اللذة الجسيمة والراحة العظيمة الى ان
يتلقاه بالقبول ويعده من الغنايم المودية الى ادراك المامول

وهم وتنبيه قد يتوهم المنافاة بين ما دل عليه هذا الحديث
وامثاله من ان المومن الخالص يكره الموت ويرغب في الحيوة
وبين ما ورد عن النبي صـ من احب لقاء الله احب الله لقاءه
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فانه يدل بظاهره على ان المومن
الحقيقي لا يكره الموت بل يرغب فيه كما نقل عن امير المومنين عـ
انه كان يقول ان ابن ابي طالب آنس بالموت من الطفل بثدي
امه وانه قال حين ضربه ابن ملجم فزت ورب الكعبه وقد اجاب
عنه شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى فقال ان حب
لقاء الله غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة
ما يحب كما روينا عن الصادق عـ ورووه في الصحاح عن النبي
صـ انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء

كره الله لقاءه قيل يا رسول الله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك
ولكن المومن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس
شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان
الكافر اذا حضره بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه
كره لقاء الله فكره الله لقاءه انتهى وقد يقال ان الموت ليس
نفس لقاء الله فكراهته من حيث الالم الحاصل منه لا تستلزم
كراهة لقاء الله وهذا ظاهر وايضا فحب الله سبحانه يوجب
الاستعداد التام للقائه بكثرة الاعمال الصالحة وهو يستلزم
كراهة الموت القاطع لها **خاتمة** هذا الحديث كما عرفت
صريح في ان الواجب افضل من الندب وقد استثنى من ذلك
شيخنا الشهيد وغيره مواضع الاول الابراء من الدين فانه
مستحب وهو افضل من انظار المعسر وهو واجب الثاني السلام ابتداء
فانه افضل من رده وهو واجب الثالث اعادة المنفرد صلوته
جماعة فان صلوة الجماعة مطلقا تفضل على صلوة الفذ بسبع و
عشرين درجة الرابع الصلوة في البقاع الشريفة فانها مستحبة
وهي افضل من الصلوة في غيرها الخامس الخشوع في الصلوة مستحب
ويترك لاجله سرعة المبادرة الى الجمعه وان فات بعضها مع
انها واجبة وللمناقشة في هذه المواضع مجال والله اعلم

الحديث السادس والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن محمد القسم ماجيلويه عن محمد
بن علي الصيرفي عن نصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن فضيل
جريج عن كميل بن زياد النخعي قال كنت مع امير المؤمنين عليه السلم
في مسجد الكوفة وقد صلينا عشاء الاخرة فاخذ بيدي حتى
خرجنا من المسجد فمشى حتى خرج الى ظهر الكوفة لا يكلمني بكلمة
فلما اصحر تنفس الصعدا ثم قال يا كميل ان هذه القلوب اوعية
فخيرها اوعاها احفظ عني ما اقول لك الناس ثلثة عالم رباني
ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل
ريح لم يستضيؤا بنور العلم ولم يلجؤا الى ركن وثيق يا كميل العلم
خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والمال تنقصه
النفقة والعلم يزكوا على الانفاق يا كميل العلم دين يدان الله
به يكسب الانسان الطاعة في حيوته وجميل الاحدوثة بعد وفاته
يا كميل مات خزان الاموال والعلماء باقون ما بقي الدهر اعيانهم
مفقودة وامثالهم في القلوب موجودة آه آه ان ههنا واشار
بيده الى صدره لعلما جما لو اصبت له حملة بلى اصيب لقنا
غير مامون يستعمل آلة الدين في الدنيا ويستظهر بحجج الله على
خلقه وبنعمه على عباده او منقادا لحملة الحق لا بصيرة له في احنائه ينقدح

الشك في قلبه باول عارض شبهة الا لا ذا ولا ذاك او منهوما
باللذات سلس القياد للشهوات او مغرى بالجمع والادخار
ليسا من رعاة الدين في شيء اقرب شبها بهما الانعام السائمة
كذلك يموت العلم بموت حامليه اللهم بلى لا تخلو الارض
من قائم لله بحجة ظاهر مشهورا او مستتر مغمور لئلا تبطل حجج الله
وبيناته واين اولئك اولئك والله الاقلون عددا الاعظمون
خطرا بهم يحفظ الله حججه وبيناته حتى يودعوها نظراءهم
ويزرعوها في قلوب اشباههم هجم بهم العلم على حقائق الامور
وباشروا روح اليقين واستلانوا ما استوعره المترفون وانسوا
بما استوحش منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها
معلقة بالمحل الاعلى اولئك خلفاء الله في ارضه والدعاة
الى دينه آه آه شوقا الى رؤيتهم ثم نزع يده من يدي وقال
انصرف اذا شئت بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
فلما اصحر في الصحاح اصحر الرجل اي خرج الى الصحراء تنفس
الصعدا بضم الصاد وفتح العين المهملتين والمدود من التنفس
يصعده المتلهف الحزين وانتصابه على المفعول المطلق النوعي
نحو جلست القرفصاء يا كميل هو من اعاظم خواص امير المؤمنين
ع واصحاب سره وهو ممن قتله الحجاج وكان امير المؤمنين ع

قد اخبره بان الحجاج سيقتله ان هذه القلوب اوعية الوعاء
بكسر اوله الظرف ووعى الشيء يعيه حفظه وجمعه خيرها
اوعاها اى احفظها للعلم وجمعها عالم ربانى الربانى منسوب
الى الرب بزيادة الالف والنون على خلاف القياس كالرقبانى
قال فى الصحاح الربانى المتأله العارف بالله تع وكذا قال
فى القاموس وقال فى الكشاف عند قوله تع ولكن كونوا
ربانيين الربانى هو شديد التمسك بدين الله تع وطاعته
وعن محمد بن الحنفية انه قال حين مات ابن عباس اليوم مات
ربانى هذه الامة انتهى وقال الشيخ ابو على الطبرسى ره فى مجمع
البيان الربانى هو الذى يرب امر الناس بتدبيره له واصلاحه
اياه ومتعلم على سبيل نجاة اى على طريقها بان يكون غرضه من التعلم
حصول النجاة الاخروية لا الحظوظ الدنيوية كاكثر اهل زماننا
وهمج رعاع الهمج جمع همجة وهو ذباب صغير يسقط على وجوه الحيوانات
واعينها استعاره هنا اللفظ للجهلة تحقيرا لهم والرعاع بالمهملة
وفتح اوله العوام والسفلة وامثالهم اتباع كل ناعق النعيق صوت
الراعى بغنمه ويق لصوت الغراب ايض والمراد انهم لعدم ثباتهم
على عقيدة من العقايد وتزلزلهم فى امر الدين يتبعون كل داع
ويعتقدون بكل مدع ويخبطون خبط العشواء من غير تميز بين

محق ومبطل ولعل فى جمع هذا القسم وافراد القسمين الاولين ايماء
الى قلتهما وكثرته والعلم يزكوا على الانفاق اى ينمو ويزيد وكلمة
على يجوز ان تكون بمعنى مع كما قالوا فى قوله تع وان ربك لذو
مغفرة للناس على ظلمهم وان تكون للسببية والتعليل كما
قالوا فى قوله تع ولتكبروا الله على ما هديكم العلم دين يدان
الله به اى طاعة يطاع الله بها والتنوين للتعظيم يكسب الانسان
الطاعة يكسب بضم حرف المضارعة من اكسب والمراد انه
يكسب الانسان طاعة الله تع او يكسبه طاعة العباد له وجميل
الاحدوثة اى الكلام الجميل والثناء والاحدوثة مفرد الاحاديث
وامثالهم فى القلوب موجودة الامثال جمع مثل بالتحريك
وهو فى الاصل بمعنى النظير ثم استعمل فى القول السائر الممثل مضربه
بمورده ثم فى الكلام الذى له شان وغرابة وهذا هو
المراد هنا اى ان حكمهم ومواعظهم محفوظة عند اهلها يعملون
بها ويهتدون بمنارها العلما جما اى كثيرا لو اصبت له حملة
بالفتحات جمع حامل اى من يكون اهلا له وجواب لو محذوف
اى لبذلته لهم بلى اصبت له لقنا بفتح اللام وكسر القاف اى
فهما من اللقانة وهى حسن الفهم يستعمل آلة الدين فى الدنيا
اى يجعل العلم الذى هو آلة ووصلة الى الفوز بالسعادات

الابدية لذة ووسيلة الى تحصيل الحظوظ الفانية الدنيوية
كالمال والجاه وميل الخلائق اليه واقبالهم عليه ويستظهر
بحجج الله على خلقه اى يطلب الغلبة عليهم بما عرفه الله سبحانه من الحجج
لا بصيرة له فى احنائه بفتح الهمزة وبعدها حاء مهملة ثم نون اى
جوانبه اى ليس له غور وتعمق فيه وفى بعض النسخ فى احيائه بالياء
المثناة من تحت اى فى ترويجه وتقويته الا لا ذا ولا ذاك
اى ليس المنقاد العديم البصيرة اهلا لتحمل العلم ولا اللقن الغير
المامون وهذا الكلام معترض بين المعطوف والمعطوف عليه
او منهوما باللذات اى حريصا عليها منهمكا فيها والمنهوم
فى الاصل هو الذى لا يشبع من الطعام سلس القياد اى سهل
الانقياد من غير توقف ومغرى بالجمع والادخار اى شديد
الحرص على جمع المال وادخاره كان احدا يغريه بذلك ويبعثه
عليه ليسا من رعاة الدين فى شىء الرعاة بضم اوله جمع راع
بمعنى الوالى اى ليس المنهوم والمغرى المذكوران من ولاة الدين
فى امر من الامور اى ليس لهما لياقة ذلك بوجه وفيه اشعار
بان العالم الحقيقى وال على الدين ومهيمن عليه وقد قسم عم
الذين ليس لهم اهلية تحمل العلم الى اربعة اقسام اولها جماعة
فسقة لم يريدوا بالعلم وجه الله سبحانه بل انما ارادوا به الريا

والسمعة وجعلوه شبكة لاقتناص اللذات الدنية والمشتهيات
الدنيوية وثانيها قوم من اهل الصلاح ولكن ليس لهم بصيرة فى
الوصول الى اغواره والوقوف على اسراره بل انما يصلون الى
ظواهره فتقدح الشكوك فى قلوبهم من اول شبهة تعرض لهم
وثالثها جماعة لا يتوصلون بالعلم الى المطالب الدنيوية ولا هم
عادمون للبصيرة فى احنائه بالكلية ولكنهم اسراء فى ايدى
القوى البهيمية منهمكون فى الملاذ الواهية الوهمية ورابعها
طائفة سلموا من تلك الصفات الذميمة وسلكوا الطريقة المستقيمة
لكنهم لم يخلصوا من صفة خبيثة اخرى هى حب المال
وادخاره وجمعه واكثاره وبالجملة فلابد لطالب العلم الحقيقى
من تقديم طهارة النفس عن رذائل الاخلاق وذمائم الاوصاف
اذ العلم عبادة القلب وصلوته وكما لا يصح الصلوة التى هى
وظيفة الجوارح الظاهرة الا بتطهير الظاهر من الاحداث و
الاخباث كذلك لا يصح عبادة القلب وصلوته الا بعد طهارته
عن خبائث الاخلاق وانجاس الاوصاف كذلك يموت
العلم بموت حامليه اى مثل ما عدم من يصلح لتحمل العلوم
الحقيقية والمعارف الالهية تعدم تلك العلوم والمعارف
ايضا وتندرس اثارها بموت العلماء العارفين لانهم لا يجدون

من تليق لحملها بعدهم ولما كانت سلسلة العلم والعرفان لا
ينقطع بالكلية مادام نوع الانسان بل لابد من امام حافظ
للدين فى كل زمان على ما يقتضيه قواعد العدلية رضوان الله
عليهم استدرك امير المومنين ع كلامه هذا بقوله اللهم بلى
لا تخلو الارض من قايم لله بحجة اما ظاهر مشهود كمولانا امير المومنين
صلوات الله عليه فى ايام خلافته لظاهره المتفق عليها بين
اهل الاسلام او خايف مغمور اى مستتر عن نظام بالدعوة
الا للخواص كما كان من حاله ع فى ايام خلافة من تقدم عليه
وكما كان من حال الائمة من ولده عليهم السلم وكما هو فى هذا الزمان
من حال مولانا وامامنا الحجة المنتظر محمد بن الحسن المهدى سلام
الله عليه وعلى ابائه الطاهرين هجم بهم العلم على حقايق الامور
وباشروا روح اليقين شرع ع فى وصف حجج الله فى ارضه
والحافظين لدينه اى اطلعهم العلم اللدنى على حقايق الاشياء
محسوساتها ومعقولاتها وانكشفت لهم حجبها واستارها
فعرفوها بعين اليقين على ما هى عليه فى نفس الامر من غير وصمة
ريب وشائبة شك فاطمانت لها قلوبهم واستراحت بها
ارواحهم وهذه هى الحكمة الحقيقية التى من اوتيها فقد اوتى
خيرا كثيرا والروح بالفتح الراحة واستلانوا ما استوعره المترفون

الوعر من الارض ضد السهل والمترف المتنعم من الترفه بالضم
وهى النعمة اى استسهلوا ما استصعبه المتنعمون من رفض الشهوات
البدنيه وقطع التعلقات الدنيويه وملازمة الصمت والسهر
والجوع والمراقبة والاحتراز من صرف ساعة من العمر فيما لا يوجب
زيادة القرب منه تعـ شانه وامثال ذلك وقس على هذه الفقره
نظيرتها وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى
اى نفضوا عن اذيال قلوبهم غبار التعلق بهذه الخربة الموحشة
الدنيه وتوجهت ارواحهم الى مشاهدة جمال الحضرة الربوبية
فهم مصاحبون باشباحهم لاهل هذه الدار وبارواحهم للملائكة
المقربين الابرار وحسن اولئك رفيقا اولئك خلفاء الله فى
ارضه تعريف المسند اليه بالاشارة للدلالة على انه حقيق بما
يسند اليه بعدها بسبب اتصافه بالاوصاف المذكورة قبلها
كما قالوا فى قوله تعـ اولئك على هدى من ربهم واولئك هم
المفلحون اه اه شوقا الى رويتهم لا ريب فى شدة شوقه ع اليهم
فان الجنسيه علة الضم وهو ع استاد العارفين وقدوة الواصلين
بعد سيد المرسلين صلى الله عليه واله فلا جرم اشتاقت نفسه
الشريفه الى مشاهدة ابناء جنسه واصحاب طريقته السالكين
على اثاره والمقتبسين من انواره سلام الله عليهم اجمعين تبصره

المنعمون

استقامة ما دل عليه هذا الحديث من عدم خلو الارض من
امام موصوف بتلك الصفات وكذا ما يبين الحديث
المتفق عليه بين الخاصة والعامة من قوله ص من مات و لم
يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ظاهرة على ما ذهب اليه
الامامية من ان امام زماننا هذا هو مولانا الامام الحجة محمد بن
الحسن المهدي ع ومخالفوهم من اهل السنة يشنعون عليهم
بانه اذا لم يمكن التوصل اليه ولا اخذ المسائل الدينية عنه
فاى ثمرة تترتب على مجرد معرفته حتى يكون من مات وليس عارفا
به فقد مات ميتة جاهلية والامامية يقولون ليست الثمرة
منحصرة في مشاهدته واخذ المسائل عنه بل نفس التصديق بوجوده
ع وانه خليفة الله في الارض امر مطلوب لذاته وركن من اركان
الايمان كتصديق من كان في عصر النبي صلى الله عليه واله بوجوده
ونبوته وقد روى عن جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي ص
ذكر المهدي ع فقال ذلك الذي يفتح الله عز وجل على يديه
مشارق الارض ومغاربها يغيب عن اوليائه غيبة لا يثبت فيها
الا من امتحن الله قلبه للايمان قال جابر فقلت يا رسول الله هل
لشيعته انتفاع به في غيبته فقال ص اي والذي بعثني بالحق
انهم ليستضيئون بنوره وينتفعون بولايته في غيبته كانتفاع

الناس بالشمس وان جللها السحاب ثم قال الامامية ان تشنيعكم
علينا مقلوب عليكم لانكم تذهبون الى ان المراد بامام الزمان
في هذا الحديث صاحب الشوكة من ملوك الدنيا كائنا من كان
عالما او جاهلا عدلا او فاسقا فاى ثمرة تترتب على معرفة الجاهل
الفاسق ليكون من مات ولم يعرفه فقد مات ميتة جاهلية
ولما استشعر هذا بعض مخالفيهم ذهب الى ان المراد بالامام في
الحديث الكتاب قال الامامية ان اضافة الامام الى زمان ذلك
الشخص تشعر بتبدل الائمة في الازمنة والقران العزيز لا تبدل
له بحمد الله على مر الازمان وايضا فما المراد بمعرفة الكتاب التي اذا لم
تكن حاصلة للانسان مات ميتة جاهلية ان اريد بها
معرفة الفاظه والاطلاع على معانيه اشكل الامر على كثير من الناس
وان اريد مجرد التصديق بوجوده فلا وجه للتشنيع علينا اذ قلنا
بمثله **نقل كلام مناسب للمقام** حكى السيد الجليل ذو المناقب
والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس قدس الله روحه في بعض
كتبه ما حاصله انه اجتمع يوما في بغداد مع بعض فضلائها فانجر
الكلام بينهما الى ذكر الامام محمد بن الحسن المهدي ع وما تدعيه
الامامية من حيوته في هذه المدة الطويلة فشنع ذلك الفاضل
على من يصدق بوجوده ويعتقد طول عمره الى ذلك الزمان وانكره

انكار البلغا قال السيد ره فقلت له انك تعلم انه لو حضر اليوم
رجل وادعى انه يمشي على الماء لاجتمع لمشاهدته كل اهل البلد
فاذا مشى على الماء وعاينوه وقضوا العجب منه ثم جاء في اليوم الثاني
اخر وقال انا امشي على الماء ايضا فشاهدوه ومشى عليه لكان
تعجبهم اقل من الاول فاذا جاء في اليوم الثالث اخر وادعى انه يمشي
على الماء ايضا فربما لا يجتمع للنظر اليه الا قليل ممن شاهد الاول
فاذا مشى سقط التعجب بالكلية فاذا جاء رابع وقال انا ايضا امشي على
الماء كما مشوا فاجتمع عليه جماعة ممن شاهدوا الثلثة الاول
ثم اخذوا يتعجبون منه تعجبا زايدا على تعجبهم من الاول والثاني
والثالث لتعجب العقلاء من نقص عقولهم وخاطبوهم بما يكرهون
وهذا بعينه حال المهدي ص فانكم رويتم ان ادريس ص حي
موجود في السماء من زمانه الى الان ورويتم ان الخضر كذلك في
الارض حي موجود من زمنه الى الان ورويتم ان عيسى ص حي موجود
في السماء وانه سيعود الى الارض اذا ظهر المهدي ويقتدي به
فهذه ثلثة نفر من البشر قد طالت اعمارهم زيادة على المهدي عليه
فكيف لا تعجبون منهم وتعجبون من ان يكون لرجل من ذرية النبي
ص اسوة بواحد منهم وتنكرون ان يكون من جملة اياته ص ان
يعمر واحد من عترته وذريته زيادة على ما هو المتعارف من الاعمار

في هذا الزمان والله الهادي **خاتمة** انه ليعجبني كلام في هذا
المقام للشيخ العارف الكامل الشيخ محي الدين بن عربي اورده
في كتاب الفتوحات المكية قال ره في الباب الثلثماية والست
والستين من الكتاب المذكور ان لله خليفة يخرج من عترة رسول
الله ص من ولد فاطمة عليها السلم يواطي اسمه اسم رسول الله ص
جده الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلم يبايع بين الركن
والمقام يشبه رسول الله ص في الخلق بفتح الخاء وينزل عنه في الخلق
بضم الخاء اسعد الناس به اهل الكوفة يعيش خمسا او سبعا او تسعا
يضع الجزية ويدعوا الى الله بالسيف ويرفع المذاهب عن الارض
فلا يبقى الا الدين الخالص اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد
لما يرونه يحكم بخلاف ما ذهب اليه ائمتهم فيدخلون كرها تحت
حكمه خوفا من سيفه يفرح به عامة المسلمين اكثر من خواصهم يبايعه
العارفون من اهل الحقايق عن شهود وكشف بتعريف الهي له
رجال الهيون يقيمون دعوته وينصرونه ولولا ان السيف بيده
لافتى الفقهاء بقتله ولكن الله يظهره بالسيف والكرم فيطيعون
ويخافون ويقبلون حكمه من غير ايمان ويضمرون خلافه ويعتقدون
فيه اذا حكم فيهم بغير مذهب ائمتهم انه على ضلال في ذلك لانهم
يعتقدون ان اهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع وما بقي مجتهد في

في العالم وان الله لا يوجد بعد ائمتهم عليهم السلام من له درجة الاجتهاد
واما من يدعي التعريف الالهي بالاحكام الشرعية فهو عندهم
مجنون فاسد الخيال انتهى كلامه فتامله بعين البصيرة وتناوله
بيد غير قصيرة خصوصا قوله ان لله خليفة وقوله اسعد الناس
باهل الكوفة وقوله امضاه مقلدة لعلماء اهل الاجتهاد وقوله
انهم يعتقدون اهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع الى اخر كلامه عسى
ان تطلع على مرامه والله ولي التوفيق **الحديث الرابع والثلثون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن القسم بن محمد عن المنقري — هاشم
عن سفيان بن عيينة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
ع في قول الله عز وجل ليبلوكم ايكم احسن عملا قال ليس يعني
اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة خشية الله والنية
الصادقة ثم قال العمل الخالص الذي لا تريد ان يمدحك عليه
احد الا الله عز وجل والنية افضل من العمل **بيان ما لعله يحتاج**
الى البيان في هذا الحديث ايكم احسن عملا هذه الجملة تعليل — ليبلوكم ع
لخلق الموت والحيوة في قوله سبحانه هو الذي خلق الموت و
الحيوة والمعنى والله اعلم انه سبحانه قدر الموت الذي هو داع
الى حسن العمل وموجب لعدم الوثوق بالدنيا ولذاتها الفانية

واعطى الحيوة التي يقتدر بها على الاعمال الصالحة الخالصة ليعاملكم
في دار التكليف معاملة المختبر ايكم احسن عملا وقدم الموت
لانه ادعى الى حسن العمل هذا ان حمل الموت على الموت الطاري
على الحيوة وان حمل على العدم الاصلي فانه يسمى موتا ايضا كما قال
الله سبحانه وكنتم امواتا فاحياكم فالمعنى والله اعلم قدر عدمكم
الاصلي ثم نقلكم منه والبسكم خلقة الحيوة ليبلوكم وتقديم الموت — خلعة
لانه مقدم ليس يعني اسم ليس ضمير عائد الى الله عز وجل او ضمير الشان
وجملة يعني خبرها خشية الله والنية الصادقة قد مر في الحديث
الثاني والعشرين كلام في الفرق بين الخشية والخوف نقلناه عن
المحقق الطوسي نصير الملة والدين طاب ثراه والمراد بالنية الصادقة
انبعاث القلب نحو الطاعة غير ملحوظ فيه شيء سوى وجه الله
سبحانه لا كمن يعتق عبده مثلا ملاحظا مع القربة الخلاص من
مؤنته او سوء خلقه او يتصدق بحضور الناس لغرض الثواب والثناء
معا بحيث لو كان منفردا لم يبعثه مجرد الثواب على الصدقة و
ان كان يعلم من نفسه انه لولا الرغبة في الثواب لم يبعثه مجرد
الرياء على الاعطاء ولا كمن له ورد في الصلوة وعادة في الصدقات
واتفق ان حضر في وقتها جماعة فصار الفعل اخف عليه وحصل
له نشاط ما بسبب مشاهدتهم له وان كان يعلم من نفسه انهم

لو لم يحضروا ايضا لم يكن يترك العمل او يفتر عنه البتة فامثال
هذه الامور مما يخل بصدق النية وبالجملة فكل عمل قصدت به
القربة وانضاف اليه حظ من حظوظ الدنيا بحيث تركب
الباعث عليه من ديني ونفسي فتبتك فيه عن صادقه سواء
كان الباعث الديني اقوى من الباعث النفسي او اضعف او
مساويا العمل الخالص الذي لا تريد ان يمدحك عليه احد
الا الله عز وجل الخالص في اللغة كل ما صفي وتخلص ولم يمتزج
بغيره سواء كان ذلك الغير ادون منه او لا ومن بصدق
المحض الربا فضة خالصة لغة لكن يصدق المحض الثواب
وقد خص العمل الخالص في العرف بما تجرد قصد التقرب فيه
عن جميع الشوايب وهذا التجريد يسمى اخلاصا وقد عرفه اصحاب
القلوب بتعريفات اخر فقيل هو تنزيه العمل عن ان يكون لغير الله
فيه نصيب وقيل اخراج الخلق عن معاملة الحق وقيل هو ستر
العمل عن الخلايق وتصفيته عن العلايق وقيل ان لا يريد عامله
عليه عوضا في الدارين وهذه درجة علية عزيزة المنال وقد
اشار اليها امير المؤمنين وسيد الموحدين صلوات الله عليه
بقوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن
وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك تبصره ذهب كثير من

علماء الخاصة والعامة الى بطلان العبادة اذا قصد بفعلها تحصيل
الثواب او الخلاص من العقاب وقالوا ان هذا القصد مناف
للاخلاص الذي هو ارادة وجه الله وحده وان من قصد ذلك
فانما قصد جلب النفع الى نفسه ودفع الضرر عنها لا وجه الله سبحانه
كما ان من عظم شخصا واثنى عليه طمعا في ماله او خوفا من اهانته
لا يعد مخلصا في ذلك التعظيم والثناء وممن بالغ في ذلك السيد
الجليل صاحب المقامات والكرامات رضي الدين علي بن
طاوس قدس الله روحه ويستفاد من كلام شيخنا الشهيد في قواعده
انه مذهب اكثر اصحابنا رضوان الله عليهم ونقل الفخر الرازي
في التفسير الكبير اتفاق المتكلمين على ان من عبد الله لاجل الخوف
من العقاب او الطمع في الثواب لم تصح عبادته اورده عند تفسير
قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وجزم في اوايل تفسير الفاتحة
بانه لو قال اصلي لثواب الله او الهرب من عقابه فسدت صلوته
ومن قال بان ذلك القصد غير مفسد للعبادة منع خروجها به
عن درجة الاخلاص وقال ان ارادة الفوز بثواب الله والسلامة
من سخطه ليست امرا مخالفا لارادة وجه الله سبحانه وقد قال
تعالى في مقام مدح اصفيائه كانوا يسارعون في الخيرات و
يدعوننا رغبا ورهبا اي للرغبة في الثواب والرهبة في العقاب

وقال سبحانه وادعوه خوفا وطمعا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
اى حال كونكم راجين للفلاح او لكى تفلحوا والفلاح هو الفوز
بالثواب نص عليه الشيخ ابو على الطبرسى هنا لما وصل البيان
كلام هولاء ولمنافاته فيه مجال اما قولهم ان تلك الارادة ليست
مخالفة لارادة وجه الله سبحانه فكلام ظاهرى فشرى اذا البون
البعيد بين اطاعة المحبوب والانقياد اليه لمحض حبه وتحصيل رضاه
وبين اطاعته لاغراض اخر اظهر من الشمس فى رابعة النهار والثانية
ساقطة بالكلية عن درجة الاعتبار عند اولى الابصار واما
الاعتضاد بالايتين الاوليين ففيه ان كثيرا من المفسرين ذكروا ان
المعنى راجين فى الاجابة راهبين من الرد والخيبة واما الاية الثالثة
فقد ذكر الشيخ ابو على الطبرسى فى كتاب مجمع البيان ان معنى لعلكم
تفلحون لكى تسعدوا ولا ريب ان تحصيل رضاه سبحانه هو السعادة
العظمى وفسر الفلاح فى قوله تعالى واولئك هم المفلحون بالنجاح
والفوز وقال الشيخ الجليل شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن
الطوسى فى تفسيره الموسوم بالتبيان المفلحون هم المنجحون الذين
ادركوا ما طلبوا من عند الله باعمالهم وايمانهم وفى تفسير البيضاوى
المفلح الفائز بالمطلوب ومثله فى الكشاف نعم فسر الشيخ الطبرسى

الفلاح فى قوله تعالى قد افلح المؤمنون بالفوز بالثواب لكن مجيئه
فى هذه الاية بهذا المعنى لا يوجب حمله فى غيرها عليه ايضا وعلى تقدير حمله
على ذلك المعنى انما يتم التقريب لو جعلت جملة الترجى حالية اما لو
جعلت تعليلية كما جعله الطبرسى فلا دلالة فيها على ذلك المدعى
اصلا كما لا يخفى هذا والاولى ان يستدل على ذلك المطلب
بما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب فى الكافى بطريق حسن عن
هرون بن خارجة عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
قال العباد ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد
وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلبا للثواب فتلك عبادة الاجراء
وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهى افضل
العبادة فان قوله عليه السلام وهى افضل العبادة يعطى ان العبادة على الوجهين
السابقين لا يخلو من فضل ايضا فتكون صحيحة وهو المطلوب تتمة المانعون
فى نية العبادة من قصد تحصيل الثواب او دفع العقاب
جعلوا هذا القصد مفسدا لها وان انضم اليه قصد وجه الله
سبحانه على ما يفهم من كلامهم اما تعقيب الضمايم اللازمة الحصول
مع العبادة بوجوبها ولم ينوها كالخلاص من النفقة بعتق العبد فى
الكفارة والحمية بالصوم والتبرد فى الوضوء واعلام المأموم
الدخول فى الصلوة بالتكبير ومماطلة الغريم بالتشاغل بالصلوة

وملازمته بالطواف والسعي وحفظ المتاع بالقيام لصلوة الليل
وامثال ذلك فالظاهر ان قصدها عندهم مفسد ايضا بالطريق
الاولى واما الذين لا يجعلون قصد الثواب مفسدا فقد اختلفوا
في الافساد بامثال هذه الضمايم فاكثرهم على عدمه وبه قطع الشيخ
في ط والمحقق في المعتبر والعلامة في التحرير والمنتهى لانها تحصل
لا محالة فلا تضر قصدها وفيه ان لزوم حصولها لا يستلزم صحة
قصد حصولها والمتاخرون من اصحابنا حكموا بفساد العبادة
بقصدها وهو مذهب العلامة في النهاية والقواعد وولد فخر
المحققين في الشرح وشيخنا الشهيد في البيان لفوت الاخلاص [لفوات]
وهو الاصح واحتمل شيخنا الشهيد في قواعده التفصيل بان القربة
ان كانت هي المقصود بالذات والضميمة مقصودة بالعرض صحت العبادة
وان انعكس الامر او تساويا بطلت هذا واعلم ان الضميمة ان كانت
راجحة ولاحظ القاصد رجحانها وجوبا او ندبا كالحمية في
الصوم لوجوب حفظ البدن والاعلام بالدخول في الصلوة
للتعاون على البر فينبغي ان لا تكون مضرة اذ هي ح مؤكدة وانما
الكلام في الضمايم الغير الملحوظة الرجحان فصوم من ضم قصد
الحمية مثلا صحيح سيما ان كان الصوم واجبا معينا كان الواجب
او غير معين ولكن في النفس من صحة غير المعين شيء وعدمها احتمل

والله اعلم **تبيان** عرف بعض فقهائنا رضوان الله عليهم
النية بانها ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا
واراد بالارادة ارادة الفاعل وبالفعل ما يعم توطين النفس على الترك
فخرجت ارادة الله سبحانه لافعالنا ودخلت نية الصوم و
الاحرام وامثالهما والجار متعلق بالارادة لا بالايجاد فخرج
العزم وهذا التعريف مذكور في قواعد الاحكام واعترض عليه
شيخنا المحقق الشيخ علي قدس الله روحه بان المامور به ان اريد
به الواجب لان الامر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره انتقض
التعريف في عكسه بخروج نية المندوب وان اريد به مطلق
المطلوب فعله ولو على وجه الاباحة كالمطلوب في قوله تع
واذا حللتم فاصطادوا لزم مع ارتكاب المجاز صدقه على ارادة
ايجاد المباح كالاصطياد في الاية على وجه المطلوب فيها وفي
حد ذلك نية عند الفقهاء بعد انتهى وفيه نظر فان المامور به
ما رجح فعله شرعا فيدخل فيه المندوب ويخرج المباح عند
غير الكعبي وما يتراءى من ان دخوله في المامور به ينافي ما هو مختار
المحققين من ان الامر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره فليس
بشيء لان مرادهم بالامر في قولهم الامر حقيقة في الوجوب هو صيغة
افعل وما هو بمعناها لا لفظ ا م ر فانها عندهم للقدر المشترك

بين الوجوب والندب اعني مطلق الترجيح على ما يقتضيه حكمهم
بان المندوب مامور به حقيقة كما حكاه المحقق العضدي في شرح
المختصر وغاية ما يمكن ان يقال ان اعراض شيخنا طاب ثراه ابتنى
على الاغماض عن حكمهم بان المندوب مامور به حقيقة وليس غرضه
تزييف التعريف من اصله بل هو بحث الزامي مع العلامة قدس
الله روحه فانه وان تردد في النهاية في ان المندوب مامور به
لكنه جزم في التهذيب بانه غير مامور به والبحث معه بنا على
مذهبه في التهذيب فتدبر **هداية** اشتهر الاستدلال
بين اصحابنا رضوان الله عليهم على انه لابد في العبادات من النية
بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفي
دلالة الاية الكريمة على ذلك نظر لان الدين فيها مفعول
مخلصين وضمير امروا يعود الى اهل الكتابين اي ما امر اليهود و
النصارى الا ليعبدوا الله مخلصين له العبودية غير مشركين
به من سواه كعزير وعيسى قال الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في
تفسيره الموسوم بجوامع الجامع وما امروا في التورية والانجيل
الا بالدين الحنيف ولكنهم حرفوا وبدلوا ومثله قال في كتابه
وقال في تفسيره الموسوم بمجمع البيان مخلصين له الدين اي لا
يخلطون بعبادته عبادة ما سواه وقال البيضاوي مخلصين له

الدين اي لا يشركون به وقال الفاضل النيشابوري استدل
بالاية من قال الايمان عبارة عن مجموع الاعتقاد والعمل لانه
سبحانه ذكر العبادة بالاخلاص وهو التوحيد ثم عطف عليه
اقامة الصلوة وايتاء الزكوة ثم اشار الى المجموع بقوله وذلك
دين القيمة ورد بالمنع من ان المشار اليه هو المجموع لم لا يجوز
ان يكون اشارة الى التوحيد فقط الى اخر ما قال والحاصل
ان الاية الكريمة انما دلت على امر اهل الكتابين بعبادة الله
تعالى حال كونهم موحدين غير مشركين ولم تدل على ان النية لا بد
منها في العبادات بشيء من الدلالات بل غاية ما دلت عليه
ان عبادة المشرك غير صحيحة واين هذا عن ذاك فتدبر ثم الاية
وان كانت حكاية عن تكليف اهل الكتابين ولا يلزمنا ما كلفوا
به في كتابهم الا ان قوله سبحانه في آخرها وذلك دين القيمة اي
دين الملة القيمة يشعر بان الامر المذكور ثابت في شرعنا ايضا
فلذلك استدل بها اصحابنا على ما استدلوا **بيان مراد**
ودفع ايراد لا بد في النية من القصد الى ايقاع الفعل فمن تصور
الفعل من دون قصد الى ايقاعه فهو غير ناو حقيقة وقد يطلق
على هذا التصور اسم النية كما قال الفقهاء لو نوى المتوضي رفع حدث
والواقع غيره فان كان غلطا صح وان كان عمدا بطل لانه في

قاصد الى رفع حدث فى الجملة واما فى صورة العمد فلم يحصل
منه قصد الى رفع شئ وانما تصور رفع غير الواقع فيبطل وضوءه
على الاصح لانه غير ناو فى الحقيقة بل هو لاعب قال العلامة فى بحث
نية الوضوء من نهاية الاحكام لا يجب التعرض لنفى حدث معين
فان نواه وكان هو الثابت صح اجماعا ولو كان غيره فان كان
غالطا فالاقرب الصحة لعدم اشتراط التعرض لها فلا يضر الغلط
فيها وان كان عامدا فالاقرب البطلان لتلاعبه بالطهارة انتهى
كلامه طاب ثراه فقوله لتلاعبه بالطهارة اشارة الى عدم حصول
القصد وقال الرافعى فى العزيز اذا نوى رفع حدث النوم ولم
ينم وانما بال فنظر ان كان غالطا صح وضوءه وان كان عامدا لم
يصح فى اصح الوجهين لانه متلاعب بطهارته انتهى كلامه فقد جعل
الفقهاء الغالط ناويا والعامد لاعبا لان الغالط قاصد لرفع
الحدث فى الجملة والعامد غير قاصد وانما حصل منه تصور
وحديث نفس فقط ولم يريدوا ان العامد فى الصورة المذكورة
قاصد لرفع غير الواقع لبرد ما اورده بعض الاعلام عليهم فى
الرسالة الموسومة بالانموذج حيث قال ان النية هى القصد و
قصد ازالة ما لم يعتقد حصوله مستحيل من الحيوان فضلا عن
الانسان فلا يتصور منه دفع غير حدثه الا غلطا فالتقييد بالغلط

غلط الى اخر ما قاله والله اعلم **بسط مقال لتوضيح حال**
قد تضمن هذا الحديث تفضيل النية على العمل ونقل الخاصة
والعامة عن النبى صلعم نية المؤمن خير من عمله وقد قيل فيه وجوه
الاول ان المراد بنية المؤمن اعتقاده الحق ولا ريب انه خير من
اعماله اذ ثمرته الخلود فى الجنة وعدمه يوجب الخلود فى النار
بخلاف العمل وبهذا يزول الاشكال فيما روى فى تتمة هذا
الحديث فى قوله صلعم ونية الكافر شر من عمله الثانى ان المراد ان
النية بدون العمل خير من العمل بدون النية ورد بان العمل بدون
النية لا خير فيه اصلا وحقيقة التفضيل يقتضى المشاركة ولو
فى الجملة الثالث ان المؤمن ينوى خيرات كثيرة لا يساعده
الزمان على عملها فكان الثواب المترتب على نياته اكثر من الثواب
المترتب على اعماله وهذا الكلام ينسب الى ابن دريد اللغوى
الرابع ان طبيعة النية خير من طبيعة العمل لانه لا يترتب عليها
عقاب اصلا بل ان كانت خيرا اثيب عليها وان كانت شرا كان
وجودها كعدمها بخلاف العمل فان من يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فصح ان النية بهذا الاعتبار
خير من العمل الخامس ان النية من اعمال القلب وهو افضل من الجوارح ح
فعمله افضل من عملها الا ترى الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكرى

[illegible]

[illegible]

جعل سبحانه الصلوة وسيلة الى الذكر والمقصود اشرف
من الوسيلة وايضا فاعمال القلب مستورة عن الخلق لا يتطرق
اليها الريا ونحوه بخلاف اعمال الجوارح السادس ان المراد ان
نية بعض الاعمال الشاقة كالحج والجهاد خير من بعض الاعمال
الخفيفة كتلاوة آية والصدقة بدرهم مثلا السابع ان لفظة
خير ليست اسم تفضيل بل المراد ان نية المؤمن عمل خير من جملة
اعماله ومن تبعيضية ونقل هذا عن السيد المرتضى رض وبه يندفع
التنافي بين هذا الحديث وبين ما روي عنه صم افضل الاعمال
احمزها ويزول الاشكال المشهور في قوله صم نية الكافر شر
من عمله فان لفظة شر كلفظة خير في عدم ارادة التفضيل
ولا يخفى عدم جريان هذا الوجه في الحديث الذي نحن
بصدده الكلام فيه الثامن ان المراد بالنية تاثر القلب
عند العمل وانقياده الى الطاعة واقباله على الآخرة وانصرافه
عن الدنيا وذلك يشتد بشغل الجوارح في الطاعات
وكفها عن المعاصي فان بين الجوارح والقلب علاقة شديدة
يتاثر كل منهما بالآخر كما اذا حصل للاعضاء آفة سرى اثرها
الى القلب فاضطرب واذا تالم القلب بخوف مثلا سرى اثره
الى الجوارح فارتعدت والقلب هو الامير المتبوع والجوارح

كالرعايا

كالرعايا والاتباع والمقصود من اعمالها حصول ثمرة للقلب
فلا تظن ان وضع الجبهة على الارض غرضا من حيث انه جمع بين
الجبهة والارض بل من حيث انه بحكم العادة يوكد صفة
التواضع في القلب فان من يجد في نفسه تواضعا فاذا استعان
باعضائه وصورها بصورة المتواضع تاكد بذلك تواضعه
واما من يسجد غافلا عن التواضع وهو مشغول القلب باغراض
الدنيا فلا يصل من وضع جبهته على الارض اثر الى قلبه
بل سجوده كعدمه نظرا الى الغرض المطلوب منه فكانت النية
روح العمل وثمرته والمقصد الاصلي من التكليف به فكانت
افضل وهذا الوجه قريب من الوجه الخامس التاسع ان النية
ليست مجرد قولك عند الصلوة والصوم والتدريس اصلي
او اصوم او ادرس قربة الى الله ملاحظا معاني هذه الالفاظ
بخاطرك ومتصورا لها بقلبك هيهات انما هذا تحريك لسان
وحديث نفس وانما النية المعتبرة انبعاث النفس وميلها و
توجهها الى ما فيه غرضها ومطلبها اما عاجلا واما آجلا و
هذا الانبعاث والميل اذا لم يكن حاصلا لها لا يمكنها اختراعه
واكتسابه بمجرد النطق بتلك الالفاظ وتصور تلك المعاني و
ما ذلك الا كقول الشبعان اشتهي الطعام واميل اليه قاصدا

حصول الميل والاشتهاء كقول الفارغ اعشق فلانا واحبه
وانقاد اليه واطيعه بل لا طريق الى اكتساب صرف القلب
الى الشيء وميله اليه واقباله عليه الا بتحصيل الاسباب
الموجبة لذلك الميل والانبعاث واجتناب الامور المنافية
لذلك المضادة له فان النفس انما تنبعث الى الفعل وتقصد
وتميل اليه تحصيلا للغرض الملايم لها بحسب ما يغلب عليها من
الصفات فاذا غلب على قلب المدرس مثلا حب الشهرة واظهار
الفضيلة واقبال الطلبة عليه وانقيادهم اليه فلا يتمكن
من التدريس بنية التقرب الى الله سبحانه بنشر العلم وارشاد
الجاهلين بل لا يكون تدريسه الا لتحصيل تلك المقاصد
الواهية والاغراض الفاسدة وان قال بلسانه ادرس قربة الى الله
وتصور ذلك بقلبه واثبته في ضميره ومادام لم يقلع تلك
الصفات الذميمة من قلبه لا عبرة بنيته اصلا وكذا اذا كان
قلبك عند نية الصلوة منهمكا في امور الدنيا والتهالك
عليها والانبعاث في طلبها فلا يتيسر لك توجهه بكليته
الى الصلوة وتحصيل الميل الصادق اليها والاقبال الحقيقي
عليها بل يكون دخولك فيها دخول متكلف لها متبرم بها و
يكون قولك اصلي قربة الى الله كقول الشبعان اشتهي الطعام
وقول الفارغ اعشق فلانا مثلا والحاصل انه لا يحصل لك
النية الكاملة المعتد بها في العبادات من دون ذلك الميل
والاقبال وقمع ما يضاده من الصوارف والاشغال وهو لا
يتيسر الا اذا صرفت قلبك عن الامور الدنيوية فطهرت نفسك
عن الصفات الذميمة الدنية وقطعت نظرك عن حظوظك
العاجلة بالكلية ومن هنا يظهر ان النية اشق من العمل بكثير
فيكون افضل منه ويتبين لك ان قوله صلى الله عليه وآله افضل الاعمال
احمزها غير مناف لقوله صلى الله عليه وآله نية المومن خير من عمله بل هو كالموكد
والمقرر له والله ولي التوفيق الحديث الثامن والثلثون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تاب قبل موته بسنة
قبل الله توبته ثم قال ان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر
قبل الله توبته ثم قال ان الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة
قبل الله توبته ثم قال ان جمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم
قبل الله توبته ثم قال ان يوما لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل
الله توبته بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

الكليني

من تاب قبل موته بسنة التوبة لغة الرجوع وتنسب الى العبد
والى الله سبحانه ومعناها على الاول الرجوع عن المعصية الى
الطاعة وعلى الثانى الرجوع عن العقوبة الى اللطف والتفضل
وفى الاصطلاح الندم على الذنب لكونه ذنبا فخرج الندم على
شرب الخمر مثلا لاضراره بالجسم وقد يزاد مع العزم على ترك المعاودة
ابدا والظاهر ان هذا العزم لازم لذلك الندم غير منفك عنه
والكلام الجامع فى هذا الباب ما قاله بعض ذوى الالباب من
ان التوبة لا تحصل الا بحصول امور ثلثة اولها معرفة ضرر
الذنوب وكونها حجابا بين العبد ومحبوبه وسموما قاتلة
لمن باشرها فاذا عرف ذلك وتيقنه حصل له من ذلك
حالة ثانية هى التألم لفوات المحبوب والتأسف من فعل
الذنوب وهذا التألم والتأسف هو المعبر عنه بالندم
واذا غلب هذا الالم حصل حالة ثالثة هى القصد الى امور
ثلثة لها تعلق بالحال والاستقبال والمضى فالمتعلق بالحال
هو ترك ما هو مقيم عليه من الذنوب والمتعلق بالاستقبال
هو العزم على عدم العود اليها الى اخر العمر والمتعلق بالماضى تلافى
ما يمكن تلافيه من قضاء الفوائت والخروج من المظالم فهذه الثلثة
اعنى المعرفة والندم والقصد الى المذكورات امور مترتبة فى

الحصول وقد يطلق على مجموعها اسم التوبة وكثيرا ما يطلق على
الثانى اعنى الندم وحده ويجعل المعرفة مقدمة لها وذلك
القصد ثمرة متأخرة عنها وقد يطلق على مجموع الندم والعزم
هذا وقد عرفها بعض اصحاب القلوب برجوع الآبق عن الجرم
السابق وبعضهم باذابة الاحشاء لما سلف من الخطاء وبعضهم
بأن خلع لباس الجفاء وبسط بساط الوفاء قبل الله توبته
المراد بقبول التوبة اسقاط العقاب المترتب على الذنب الذى
تاب منه وسقوط العقاب بالتوبة مما اجمع عليه اهل الاسلام
وانما الخلاف فى انه هل يجب على الله تعالى حتى لو عاقب بعد التوبة
كان ظلما او هو تفضل يفعله سبحانه كرما منه ورحمة لعباده
المعتزلة على الاول والاشاعرة على الثانى واليه ذهب
الشيخ ابو جعفر الطوسى قدس الله روحه فى كتاب الاقتصاد والعلامة
جمال الملة والدين ره فى بعض كتبه الكلامية وتوقف المحقق
الطوسى طاب ثراه فى التجريد ومختار الشيخين هو الظاهر ودليل الوجوب
مدخول من تاب قبل ان يعاين اى يرى ملك الموت كما روى
عن ابن عباس رضى الله عنهما ويمكن ان يراد بالمعاينة علمه بحلول
الموت وقطعه الطمع من الحيوة وتيقنه ذلك كانه يعاينه وان
يراد معاينة رسول الله صم وامير المؤمنين عم فقد روى فى الكافى

وعنهم انهما يحضران عند كل محتضر ويبشرانه بما يؤل اليه
حاله من سعادة او شقاوة او معاينة منزلته في الآخرة كما
روى عن النبي صه انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين
مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة او النار وفي الكافي عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع اذا حيل
بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صه ومن شاء الله فجلس رسول
الله صه عن يمينه والآخر عن شماله فيقول له رسول الله صه
اما ما كنت ترجوا فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف فقد امنت
منه ثم يفتح له بابا الى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فان
شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول
لا حاجة لي في الدنيا الحديث والمراد بمن شاء الله في قوله
ع اتاه رسول الله صه ومن شاء الله امير المؤمنين ع كما ورد
التصريح بذلك في احاديث كثيرة ولعل الابهام في هذا الحديث
وقع للتقية **تبصرة** لا ريب في وجوب التوبة على الفور فان
الذنوب بمنزلة السموم المضرة بالبدن وكما يجب على شارب
السم المبادرة الى الاستفراغ تلافيا لبدنه المشرف على الهلاك
كذلك يجب على صاحب الذنوب المبادرة الى تركها والتوبة
منها تلافيا لدينه المشرف على التهافت والاضمحلال ومن اهمل

المبادرة الى التوبة وسوفها من وقت الى وقت فهو بين خطرين
عظيمين ان سلم من واحد فلعله لا يسلم من الآخر احدهما ان
يعاجله الاجل فلا يتنبه من غفلته الا وقد حضر الموت وفات
وقت التدارك وانسدت ابواب التلافي وجاء الوقت الذي
اشار اليه سبحانه بقوله وحيل بينهم وبين ما يشتهون وصار
يطلب المهلة والتأخير يوما او ساعة فيقال له لا مهلة لك كما قال
سبحانه من قبل ان يأتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني
الى اجل قريب قال بعض المفسرين في تفسير هذه الآية ان المحتضر يقول
عند كشف الغطاء يا ملك الموت اخرني يوما اعتذر فيه
الى ربي واتوب اليه واتزود صالحا فيقول فنيت الايام فيقول
اخرني ساعة فيقول فنيت الساعات فيغلق عنه باب التوبة
ويغرغر بروحه الى النار ويتجرع غصة اليأس وحسرة الندامة
على تضييع العمر وربما اضطرب اصل ايمانه في صدمات تلك
الاهوال نعوذ بالله من ذلك وثانيهما ان يتراكم ظلمة المعاصي
على قلبه الى ان يصير رينا وطبعا فلا يقبل المحو فان كل معصية
يفعلها الانسان يحصل منها ظلمة في قلبه كما يحصل من نفس
الانسان ظلمة في المرآة فاذا تراكمت ظلمة الذنوب صارت رينا
كما يصير بخار النفس عند تراكمه على المرآة صدأ فاذا تراكم الرين صار

طبعا فيطبع على قلبه كالحبث على وجه المرآة اذا تراكم بعضه
فوق بعض وطال مكثه وغاص في جرمها وافسدها فصارت
لا تقبل الصقل ابدا وقد يعبر عن هذا القلب بالقلب المنكوس والقلب
الاسود روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع انه قال كان ابي
يقول ما من شيء افسد للقلب من خطيئة ان القلب ليواقع الخطيئة
فلا تزال به حتى تغلب عليه فيصير اعلاه اسفله وروى في الكتاب
المذكور ايضا عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع انه قال ما من
عبد الا وفي قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج في النكتة
نكتة سوداء فان تاب ذهب ذلك السواد وان تمادى في الذنوب
زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض فاذا غطى البياض لم يرجع
صاحبه الى خير ابدا وهو قول الله عز وجل كلا بل ران على قلوبهم
ما كانوا يكسبون فقوله ع لم يرجع صاحبه الى خير ابدا يدل
على ان صاحب هذا القلب لا يرجع عن المعاصي ولا يتوب منها ابدا
ولو قال بلسانه تبت الى الله يكون هذا القول مجرد تحريك اللسان
من دون موافقة القلب فلا اثر له اصلا كما ان قول القصار غسلت
الثوب لا يصير الثوب نقيا من الاوساخ وربما يؤول حال صاحب
هذا القلب الى عدم المبالاة باوامر الشريعة ونواهيها فيتهاون

من الدين في نظره ويزول وقع الاحكام الالهية من قلبه وينفر
عن قبولها طبعه وينجر ذلك الى اختلال عقيدته وزوال ايمانه فيموت
على غير الملة وهو المعبر عنه بسوء الخاتمة نعوذ بالله من شرور انفسنا
وسيئات اعمالنا **تذكرة** العزم على عدم العود الى الذنب فيما
بقي من العمر لا بد منه في التوبة وهل امكان صدوره منه في
بقية العمر شرط حتى لو زنى ثم جب وعزم على ان لا يعود الى الزنا
على تقدير قدرته عليه لم يصح توبته ام ليس بشرط فصحح الاكثر على الثاني
بل نقل بعض المتكلمين اجماع السلف عليه واولى من هذا بصحة التوبة
من تاب في مرض مخوف غلب على ظنه الموت فيه اما التوبة عند حضور
الموت وتيقن الفوت وهو المعبر عنه بالمعاينة فقد انعقد الاجماع
على عدم صحتها ونطق بذلك القرآن العزيز قال سبحانه وليست التوبة
للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت
الآن ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا
اليما وفي الحديث عن النبي ص ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر
والغرغرة تردد الماء وغيره من الاجسام المايعة في الحلق والمراد هنا
تردد الروح وقت النزع وقد روى محدثوا الامامية عن ائمة
اهل البيت عليهم السلم احاديث متكثرة في انه لا تقبل التوبة
عند حضور الموت وظهور علاماته ومشاهدة اهواله وربما

حلا ذلك بان الایمان برهانی ومشاهرة تلك العلامات
والاهوال فی ذلک الوقت یصیر الامر عیانا فیسقط التکلیف
کما ان اهل الاخرة لما صارت معارفهم ضروریة سقطت
التکالیف عنهم قال بعض المفسرین ومن لطف الله بالعباد ان امر
قابض الارواح بالابتداء فی نزعها من اصابع الرجلین ثم یصعد
شیئا فشیئا الی ان یصل الی الصدر ثم ینتهی الی الحلق لیتمکن فی
هذه المهلة من الاقبال بالقلب علی الله تع والوصیة والتوبة
ما لم یعاین والاستحلال وذکر الله سبحانه فیخرج روحه وذکر الله
علی لسانه فیرجی بذلک حسن خاتمته رزقنا الله ذلک بمنه و

کلام فی تحقیق التوبة النصوح

کرمه **هدایة** ورد فی القرآن العزیز الامر بالتوبة النصوح قال
سبحانه فی سورة التحریم یا ایها الذین امنوا توبوا الی الله توبة
نصوحا وقد ذکر المفسرون فی معنی التوبة النصوح وجوها منها
ان المراد توبة تنصح الناس ای تدعوهم الی ان یاتوا بمثلها لظهور
اثارها الجمیلة فی صاحبها او تنصح صاحبها فیقلع عن الذنوب
ثم لا یعود الیها ابدا روی الشیخ الجلیل محمد بن یعقوب الکلینی
فی الکافی عن ابی الصباح الکنانی انه سال اباعبدالله جعفر
بن محمد الصادق ع عن قول الله عز وجل یا ایها الذین امنوا توبوا
الی الله توبة نصوحا فقال ع یتوب العبد عن الذنب ثم لا یعود

فیه ومنها ان النصوح ما کانت خالصة لوجه الله سبحانه من
قولهم عسل نصوح اذا کان خالصا من الشمع بان یندم علی الذنوب
لقبحها وکونها خلاف رضا الله سبحانه لا لخوف النار مثلا وقد
حکم المحقق الطوسی طاب ثراه فی التجرید بان الندم علی الذنوب
خوفا من النار لیس توبة وقد مر فی الحدیث السابع والثلثین
ما ینفع به فی هذا المقام ومنها ان النصوح من النصاحة وهی الخیاطة
لانها تنصح من الدین ما مزقته الذنوب وتجمع بین التائب وبین
اولیاء الله واحبائه کما تجمع الخیاط بین قطع الثوب ومنها ان
النصوح وصف للتائب واسناده الی التوبة من قبیل الاسناد
المجازی ای توبة تنصحون بها انفسکم بان تاتوا بها علی اکمل ما
ینبغی ان تکون علیه حتی تکون قالعة لاثار الذنوب من القلوب
بالکلیة وذلک باذابة النفس بالحسرات ومحو ظلمة السیئات
بنور الحسنات روی الشیخ ابو علی الطبرسی عند تفسیر هذه الایة
عن امیر المؤمنین ع ان التوبة یجمعها ستة اشیاء علی الماضی من
الذنوب الندامة وللفرائض الاعادة ورد المظالم واستحلال
الخصوم وان تعزم علی ان لا تعود وان تذیب نفسک فی طاعة الله
کما ربیتها فی المعصیة وان تذیقها مرارة الطاعات کما اذقتها
حلاوة المعاصی وقد اورد السید الرضی رضی الله عنه فی کتاب نهج البلاغة

ان قائلا قال بحضرته ع استغفر الله فقال له ع ثكلتك امك
اتدري ما الاستغفار ان الاستغفار درجة العليين وهو
اسم واقع على ستة معان اولها الندم على ما مضى الثاني
العزم على ترك العود اليه ابدا الثالث ان تؤدي الى المخلوقين
حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه املس ليس عليك تبعة الرابع ان
تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها الخامس ان تعمد
الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى تلصق
الجلد بالعظم وينشا بينهما لحم جديد السادس ان تذيق الجسم
الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية وفي كلام بعض الاكابر انه
كما لا يكفي في جلاء المراة قطع الانفاس والابخرة المسودة لوجهها
بل لا بد من تصقيلها وازالة ما حصل في جرمها من السواد كذلك
لا يكفي في جلاء القلب من ظلمات المعاصي وكدوراتها مجرد
تركها وعدم العود اليها بل يجب محو آثار تلك الظلمات بانوار
الطاعات فانه كما يرتفع الى القلب من كل معصية ظلمة وكدورة
كذلك يرتفع اليه من كل طاعة نور وضياء والاولى محو ظلمة
كل معصية بنور طاعة تضادها بان ينظر التائب الى سيئاته مفصلة
ويطلب لكل سيئة منها حسنة تقابلها فياتي بتلك الحسنة على
قدر ما اتى بتلك السيئة فيكفر استماع الملاهي مثلا باستماع

القران والحديث والمسائل الدينية ويكفر مس خط المصحف
محدثا باكرامه وكثرة تقبيله وتلاوته ويكفر المكث في المسجد جنبا
بالاعتكاف فيه وكثرة التعبد في زواياه وامثال ذلك واما في
حقوق الناس فيخرج من مظالمهم اولا بردها عليهم والاستحلال
منهم ثم يقابل ايذاءهم بالاحسان اليهم وغصب اموالهم بالتصدق
بماله الحلال وغيبتهم بالثناء على اهل الدين واشاعة اوصافهم
الحميدة وعلى هذا القياس يمحو كل سيئة من حقوق الله او حقوق
الناس بحسنة تقابلها من جنسها كما يعالج الطبيب الامراض
باضدادها نسال الله سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه و
كرمه **تنبيه وتوجيه** اشتهر بين اصحابنا رضوان الله
عليهم استحباب غسل التوبة بعدها سواء كانت عن كفر او فسق
ومستند الاول ما روي عن النبي ص انه امر ثمامة الحنفي وقيس
بن عاصم لما اسلما بالغسل ومستند الثاني ما رواه الشيخ
في تهذيب الاخبار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
ع ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار متغنيات و
يضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني
لهن فقال ع لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو
سماع اسمعه باذني فقال الصادق ع تالله انت اما سمعت الله

يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا
فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي
ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله فقال الصادق ع
قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان
اسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله وسله التوبة من كل ما
يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا وهذا
الخبر رواه الشيخ مرسلا ولم اظفر به مسندا في شيء من كتب الحديث
التي اطلعت عليها سوى الكافي ولكن ارساله غير مضر فيما هو المقصود
منه بناء على ما تقدم في الحديث الحادي والثلثين ولا يخفى انه
كما تضمن الامر بالغسل تضمن الامر بالصلوة ايضا ولم يتعرض اكثر
فقهائنا رضوان الله عليهم الا للغسل هذا واعلم ان اكثر علمائنا
اطلق استحباب الغسل للتوبة سواء كانت عن الصغائر او الكبائر
وفي كلام المفيد طاب ثراه انه يستحب للتوبة عن الكبائر واعترضه
شيخنا المحقق الشيخ علي قدس الله روحه بان الخبر يرد قوله توجيهه
ان الخبر صريح في ان توبة ذلك الرجل كانت عن استماع الغناء
من تلك الجواري وليس استماع الغناء من الكبائر وخطر بالبال
ان هذا الكلام غير وارد على المفيد ره لان في الخبر دلالة على ان
ذلك الرجل كان مصرا على ذلك الاستماع كما يظهر من قوله ربما

دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا لهن فان رب تاتي في الاكثر
للتكثير كما صرح به في مغني اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي رضي الله
عنه ان التكثير صار لها كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي
المحتاج الى القرينة وقد صرح شيخنا الشهيد طاب ثراه في قواعده
بان الاصرار يحصل بالاكثار من الصغائر بلا توبة ولا ريب ان الاصرار
على الصغيرة كبيرة وقول الصادق ع له لقد كنت مقيما على امر
عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك يشعر بما قلناه على ان
المنقول عن المفيد طاب ثراه القول بان الذنوب كلها كبائر لاشتراكها
في الخروج عن طاعة الله سبحانه كما ورد في الحديث لا تنظر الى ما
فعلت وانظر الى من عصيت وانه ربما يطلق الكبر والصغر على
الذنب بالاضافة الى ما تحته وما فوقه كتقبيل الاجنبية بالنسبة
الى النظر والوطي على ما مر تفصيله في الحديث الثلثين ولا ريب
ان ما صدر عن ذلك الرجل كان معصية متضمنة لثلثة انواع
من المعاصي استماع صوت الاجنبيات وصوت العود والغناء
فهي كبيرة نظرا الى كل منها بل الغناء كبيرة نظرا الى استماع صوتهن استماع صو
هذا وبما ذكرناه في هذا المقام يندفع ايضا ما اورده شيخنا الشهيد
الثاني طاب ثراه على من قيد التوبة المستحب لها الغسل بما كانت
عن كفر او فسق من لزوم عدم استحباب الغسل للتوبة عن الصغيرة

النادرة فانها ليست فسقا لعدم اخلالها بالعدالة مع شمول
النص لفعل التوبة منها **خاتمة** الذنب ان لم يستتبع امرا اخر
لزم الاتيان به شرعا كلبس الحرير مثلا كفى الندم عليه والعزم على عدم
العود اليه ولا يجب شيء اخر سوى ذلك وان استتبع امرا اخر من
حقوق الله او من حقوق الناس ماليا او غير مالي وجب مع التوبة
الاتيان به وربما كان المكلف مخيرا بين الاتيان بذلك الامر
وبين الاكتفاء بالتوبة من الذنب المستتبع له فحقوق الله المالية
كالعتق في الكفارة مثلا يجب الاتيان بها مع القدرة وغير المالية
ان كان غير حد كقضاء الفوائت وصوم الكفارة فكذلك
وان كان حدا فالمكلف مخير ان شاء اقر بالذنب عند الحاكم
ليقام عليه الحد وان شاء ستره واكتفى بالتوبة منه فلا حد عليه
ح ان تاب قبل قيام البينة به عند الحاكم واما حقوق الناس
المالية فيجب تبرئة الذمة منها بقدر الامكان فان مات صاحب
الحق فورثته في كل طبقة قائمون مقامه فيدفع اليهم هو او وارثه
او اجنبي متبرع برئت ذمته وان بقي الى يوم القيمة فلعلمائنا
رضوان الله عليهم في مستحقه وجوه الاول انه لصاحبه الاول
الثاني انه لاخر وارث ولو بالعموم كالامام الثالث انه ينتقل
الى الله سبحانه والاول هو الاصح وقد دلت عليه الروايات الصحيحة

عن الصادق ع واما حقوقهم الغير المالية فان كان اضلالا وجب
الارشاد وان كان قصاصا وجب اعلام المستحق له وتمكينه من
استيفائه فيقول له انا الذي قتلت اباك مثلا فان شئت فاقتص
مني وان شئت فاعف عني وان كان حدا كما في القذف فان
كان المستحق له عالما بصدور ما يوجبه وجب التمكين ايضا وان
كان جاهلا به فهل يجب اعلامه به وجهان من كونه حق ادمي فلا يسقط
الا باسقاطه ومن كون الاعلام تجديدا للاذى وتنبيها على ما توجب
البغضاء ومثل هذا يجري في الغيبة ايضا وكلام المحقق الطوسي
وتلميذه العلامة طاب ثراهما يعطي عدم وجوب الاعلام بها واعلم
ان الاتيان بما تستتبعه الذنوب من قضاء الفوائت واداء
الحقوق والتمكين من القصاص والحد ونحو ذلك ليس شرطا في
صحة التوبة بل هذه واجبات برأسها والتوبة صحيحة بدونها وبها
تصير اكمل واتم واما التوبة المبعضة والموقتة والمجملة فمختلف فيها
والاصح صحة المبعضة والاكثر صحت عن الكفر مع الاصرار على صغيرة
واما الموقتة كان يتوب عن الذنوب سنة فاشتراط العزم على عدم
العود ابدا يقتضي بطلانها واما المجملة كان يتوب عن الذنوب
على الاجمال من دون تفصيلها وهو ذاكر للتفصيل فقد توقف
فيها المحقق الطوسي والقول بصحتها غير بعيد اذ لا دليل على اشتراط

التفصيل والله اعلم بالصواب **الحديث التاسع والثلثون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا
عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى وعلي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم بن عبد الاعلى عن
سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين علي عم ان ابن آدم اذا كان
في اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الاخرة مثل له ماله
وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك
حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت
الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم
محاميا فما لي عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك
فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا
وان كنت علي لثقيلا فما عندك فيقول انا قرينك في قبرك
ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك قال فان كان لله
وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا فقال
ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول
له من انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة

وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله فاذا دخل قبره اتاه
ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض باقدامهما اصواتهما
كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان
له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي وديني الاسلام
ونبيي محمد صلى الله عليه وآله فيقولان ثبتك الله فيما تحب و
ترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ثم يفسحان له في قبره
مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين
نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب الجنة يومئذ
خير مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان لربه عدوا فانه
ياتيه اقبح من خلق الله زيا وانتنه ريحا فيقول ابشر بنزل من حميم
وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه
فاذا دخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا اكفانه ثم يقولان له من
ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان لا دريت
ولا هديت فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله
عز وجل من دابة الا تذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له
بابا الى النار ثم يقولان له نم بشر حال ويسلط الله عليه حيات
الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره

بيان العمل يحتاج الى البيان في هذا مثل له ماله وولده
وعمله مثل بالبناء للمفعول وتشديد الثاء المثلثة اى صور له
كل من الثلثة بصورة مثالية يخاطبها وتخاطبه ويجوز ان
يراد بالتمثيل حضور هذه الثلثة بالبال وحضور صورها
في الخيال ويحتمل تكون المخاطبة بلسان الحال الذي هو افصح
من لسان المقال حريصا شحيحا الشح بخلا ولا البخل مع الحرص
تؤذنك بالهمزة اى توصلك انى كنت فيك لزاهدا
الزهد في الشيء ضد الرغبة فيه وما صنعه مثلث العين و
احسنهم رياشا بكسر الراء المهملة وبعدها ياء مثناة تحتانية
وبعد الالف شين معجمة اللباس الفاخر ابشر بروح وريحان
وجنة نعيم الروح بفتح اوله الراحة وبضمه الرحمة والحيوة
الدائمة وقد قرئ بالوجهين في قوله تعالى فاما ان كان من المقربين
فروح وريحان وجنة نعيم وروى في الكشاف قراءة الضم
عن رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه في مجمع البيان عن
الامام محمد بن علي الباقر ع ايضا وفسر الريحان فانه الرزق
الطيب ونقل الشيخ ابو علي الطبرسي عن بعضهم ان الريحان المشموم
يؤتى به عند الموت من الجنة فيشمه فيقول انا عملك الصالح
روى في الكتاب في حديث آخر عن الامام ابي عبد الله جعفر

بن محمد الصادق ع فيقول انا رأيك الحسن الذي كنت عليه
وعملك الصالح الذي كنت تعمله وهذا صريح في تجسيم
الاعتقاد ايضا في تلك النشأة ارتحل بصيغة فعل الامر وانه
ليعرف غاسله هنا فعل مقدر يدل عليه السياق والواو
حالية والمقدر مرتحل والحال انه ليعرف غاسله ويحتمل ان
يكون عاطفة على انا ه فلا تقدير وينا شد حامله في الصحاح
نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي
سألتك بالله تخدان الارض بالخاء المعجمة المضمومة والدال
المهملة المشددة اى تشقانها والرعد القاصف الشديد الصوت
ومن نبيك في كثير من احاديثنا المروية في الكافي وغيره انه
يسال عن امامه ايضا ولعل مولانا امير المؤمنين ع لم يذكر
ذلك اكتفاء بشهرته وهضما لنفسه المقدسة سلام الله
عليه وروى اصحابنا ان النبي ص لما دفن فاطمة بنت اسد
... لقنها ... ابنك ابنك فيما نحب ورضي على صيغة
... الغايب والمخاطب وهو قول الله عز وجل يجوز عود الضمير
لقول الملكين يثبت الله الخ والمضاف محذوف والتقدير
هو مدلول قول الله عز وجل والاولى عوده الى تثبيت المؤمن
على ما يجيب الملكين كما يدل عليه ما روى عن النبي ص انه ذكر

قبض روح المؤمن فقال ثم تعاد روحه في جسده ويأتيه
ملكان فيجلسانه في قبره فيقولان له من ربك وما دينك
ومن نبيك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد فينادي
مناد من السماء ان صدق عبدي فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت وما روي عنه ص ان المسلم اذا سئل
في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك
قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت ثم يفسحان له
في قبره مد بصره فسح له يفسح بالفتح فيهما اي وسع له والفسحة بالضم
السعة والمراد بمد البصر مداه وغايته التي ينتهي اليها ولا منافاة
بين هذا وبين ما روي عن النبي ص يفسح له في قبره سبعون ذراعا
في سبعين وما رواه في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع يفسح له في قبره سبعة اذرع والاوسط
سبعون والاعلى مد البصر ثم يفتحان له بابا الى الجنة فلا يزال
يأتيه من روحها وطيبها الى يوم القيمة كذا في الحديث
مروية في الكافي وغيره ثم يقولان له نم قرير العين قرة العين
برودتها وانقطاع بكائها ورؤيتها ما كانت متشوقة اليه
والقر بالضم ضد الحر والعرب تزعم ان دمع الباكي من شدة
السرور بارد ودمع الباكي من الحزن حار فقرة العين كناية عن

لاختلاف الفسح باختلاف الدرجات فلعل فسحة الادنى سبعة اذرع منه

الفرح والسرور والظفر بالمطلوب يقال قرت عينه تقر بالكسر والفتح
قرة بالفتح والضم نوم الشاب الناعم من النعمة بالكسر وهي ما يتنعم به
من المال ونحوه او بالفتح وهي نفس التنعم ولعل الثاني اولى فقد
قيل كم ذي نعمة لا نعمة له فان الله عز وجل يقول هذا الكلام يحتمل ان
يكون من كلام الامام ع ويكون كالمؤيد لما تضمنه الكلام السابق
من الفسحة وفتح الباب الى الجنة ونوم قرير العين وان يكون من
مقول قول الملكين اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا
المراد اليوم المذكور في قوله سبحانه قبل هذه الاية يوم يرون الملائكة
لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا وهذا الحديث
يدل على ان المراد بذلك اليوم يوم الموت وبالملائكة ملائكة الموت
وهو قول كثير من المفسرين وفسر بعضهم ذلك اليوم بيوم القيمة و
الملائكة بملائكة النار والمراد بالمستقر المكان الذي يستقر
فيه وبالمقيل مكان الاستراحة ماخوذ من مكان القيلولة ويحتمل
ان يراد باحدهما الزمان اي ان مكانهم وزمانهم اطيب ما
يتخيل من الامكنة والازمان ويحتمل المصدر فيهما او في احدهما
واذا كان لربه عدوا الظاهر ان المراد به ما يشمل الكافر والفاسق
المتمادي في فسقه وقد روى في الكافي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع بطرق عديدة لا يخلو بعضها من اعتبار

انه لا يبلى في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر
محضا اقبح من خلق الله زيا في الكافي في حديث آخر عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع فيقول له يا عبد الله
من انت فما رأيت شيئا اقبح منك فيقول انا عملك السيء
الذي كنت تعمله ورأيك الخبيث والزي بكسر الزاي المعجمة و
تشديد الياء الهيئة ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم البشارة
هنا على سبيل التهكم كقوله تع فبشرهم بعذاب اليم والنزل
بضمتين ما يعد للضيف النازل على الشخص من الطعام والشراب
وفيه تهكم ايضا والحميم الماء الشديد الحرارة يسقى منه اهل
النار او يصب على ابدانهم والانسب بالنزل السقي والتصلية
التلويح على النار اتاه ممتحنا القبر اضافة اسم الفاعل اما الى معموله
على حذف مضاف اي ممتحنا صاحب القبر او الى غير معموله كمصارع
مصر وهذا اولى وقد تظافرت الاحاديث بتسمية هذين
الملكين منكرا ونكيرا وانكر بعض اهل الاسلام تسميتهما بهذين
الاسمين وقالوا ان المنكر هو ما يصدر عن الكافر من التلجلج
عند سؤالهما والنكير هو ما يصدر عنهما من التقريع له فليس للمؤمن
منكر ولا نكير عند هؤلاء والاحاديث المتكاثرة صريحة في
خلافهم فالقيا الكناية تخصيص اللقاء الاكفان بعد والله ظاهر

[illegible]

لما فيه من الشناعة المناسبة بحاله فيضربان يافوخه بمرزبة معهما
ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا تذعرها ما خلا الثقلين
اليافوخ بالياء المثناة من تحت وبعد الالف فاء ثم واو و
آخره خاء معجمة هو الموضع الذي يتحرك من راس الطفل اذا كان
قريب العهد بالولادة وجمعه يا آفيخ كمصابيح والمرزبة بالراء
المهملة والزاء المعجمة والباء الموحدة عصاة من حديد وفي الصحاح
الارزبة ان يكسرتها المدرفان قلتها بالميم خففت فقلت المرزبة
انتهى وقال القاضي البيضاوي في شرح المصابيح ان المحدثين
يشددون باء من المرزبة والصواب تخفيفه وانما تشدد
الباء اذا ابدلت الميم همزة انتهى ولكن كلام صاحب القاموس
صريح في مجيء التشديد في مرزبة ايضا ولم يتعرض فيه لما ذكره
الجوهري وتذعر بالذال المعجمة والعين المهملة اي تفزع وانما
سمي الانس والجن بالثقلين لعظم شانهما بالنسبة الى ما في
الارض من الحيوانات والعرب تطلق على ما له نفاسة و
شان اسم الثقل قال في القاموس ومنه الحديث اني تارك
فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي وقيل سميا بذلك لرزانة
آرائهما وقيل لانهما مثقلان بالتكاليف هذا ولعل الحكمة في
عدم سماع الثقلين ذلك انهم لو سمعوه لصار الايمان ضروريا

[illegible]

من نفع التكليف وقد ورد احاديث منكرة من طرق الخاصة
والعامة ان الحيوانات العجم تسمع صوت عذاب الميت فى القبر
فعن الامام ابى جعفر محمد بن على الباقر ع قال قال النبى ص انى كنت
لانظر الى الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبى الا وقد
رعى الغنم فكنت انظر اليها وهى ممثلة فى المكينة ما حولها
شئ يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا واعجب حتى جاءنى
جبرئيل ع فقال ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا
الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين رواه فى الكافى وعن زيد
بن ثابت قال بينا رسول الله ص فى حايط لبنى النجار على بغلة
له ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة
او خمسة فقال ص من يعرف اصحاب هذه الاقبر قال رجل انا
قال فمتى ماتوا قال فى الشرك فقال ان هذه الامة تبتلى فى
قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب
القبر الذى اسمع منه الحديث ويسلط الله عليه حيات
الارض روى فى الكافى عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد
الصادق ع ان الله يسلط عليه تسعة وتسعين تنينا لو ان تنينا
واحدا منها نفخ على الارض ما انبتت شجرا ابدا وروى الجمهور ايضا
هذا المضمون بهذا العدد الخاص عن النبى ص قال بعض اصحاب

الحال ولا ينبغى ان يتعجب من التخصيص بهذا العدد فلعل
عدد هذه الحيات بقدر عدد الصفات المذمومة من الكبر
والرياء والحسد والحقد وساير الاخلاق والملكات الردية
فانها تتشعب وتتنوع انواعا كثيرة وهى بعينها تنقلب حياة فى تلك
النشاة انتهى كلامه ولبعض اصحاب الحديث فى نكتة التخصيص
بهذا العدد وجه ظاهرى اقناعى محصله انه قد ورد فى
الحديث ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة
ومعنى احصائها الاذعان باتصافه عز وجل بكل منها وروى
ايضا عن النبى ص انه قال ان الله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة
بين الجن والانس والبهائم واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها
عبادة فتبين من الحديث الاول انه سبحانه بين لعباده معالم
معرفته بهذه الاسماء التسعة والتسعين ومن الحديث الثانى ان
لهم عنده فى النشاة الاخروية تسعة وتسعين رحمة وان الكافر لم
يعرف الله سبحانه بشئ من تلك الاسماء جعل له فى مقابل كل
اسم رحمة تنينا ينهشه فى قبره هذا حاصل كلامه وهو كما ترى
تبصرة لعلك تقول انا قد نقيم عند القبر بعد دفن الميت فلا
نسمع شيئا من ذلك السؤال والجواب والخطاب والعتاب وربما
نكشف عن الميت مرقده فى القبر على حالة الذى تركناه عليه ولا نرى

وحيث م

معه م

شيئا من تلك الحياة والعقارب فكيف يمكن التصديق بما يخالف
المشاهدة فاعلم ان عدم سماعك ومشاهدتك شيئا من ذلك
في عالم الملك لا يمنع من التصديق به فان هذه الامور من
عالم الملكوت وهذه الاذن والعين لا يصلحان لسماع الامور
الملكوتية ومشاهدتها بل انما تدرك تلك الامور بحس
اخر من الحواس اما ترى الصحابة كانوا يؤمنون بنزول جبرئيل
ع على النبي ص ويذعنون بان النبي ص كان يشاهده وهو
يخاطبه وهم لا يشاهدونه ولا يسمعون خطابه فان كنت لا
تؤمن بهذا فصحح اصل الايمان بالملائكة والوحي اهم واوجب
عليك من تصحيح الايمان بعذاب القبر وان كنت امنت بذلك
وجوزت ان يشاهد النبي ما لا يشاهده الامة ويسمع ما لا يسمعون
فجوز مثل ذلك فيما نحن فيه ايض ومما يكسر سورة استبعادك
ان تتفكر في حال النائم في مجلس فيه جماعة فانه قد يرى
في منامه ان عقارب وحيات تلدغه او ان اشخاصا يعاقبونه
بانواع العقاب ويصرخون عليه باصوات هائلة وهو يتألم
من ذلك غاية التألم ويتأذى به نهاية التأذي وربما يصيح
في اثناء النوم ويرتعد ويعرق من شدة الاضطراب مع ان الجماعة
الجالسين حوله لا يسمعون شيئا من تلك الاصوات ولا يرون

بحس

شيئا من تلك الحيات والعقارب والاشخاص التي يسمعها
هو ويشاهدها في النشأة المنامية وقس على ذلك عذاب القبر
وحياته وعقاربه وغرضنا من هذا مجرد التشبيه والتنبيه وليس
القصد ان حيات القبر وعقاربه خيالية ايض كحيات المنام و
عقاربه هيهات فانها اشد وادهى من حيات اليقظة وعقاربها
بل نسبتها اليها كنسبة حيات اليقظة وعقاربها الى حيات
النوم وعقاربه فان الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا تذكرة
عذاب القبر وهو العذاب الحاصل في البرزخ اعني ما بين
الموت والقيمة مما اتفقت عليه سلفا وخلفا وقال به اكثر
اهل الملل ولم ينكره من المسلمين الا شرذمة قليلة لا عبرة بهم وقد
انعقد الاجماع على خلافهم سابقا ولاحقا والاحاديث
الواردة فيه من طرق الخاصة والعامة متواترة المضمون وهي
اكثر من ان تحصى وقد اورد الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكليني في كتاب الكافي طرفا منها من طرق اهل البيت عليهم السلام
وكذا الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب الامالي وغيره و
قد اشتمل كتاب المشكاة والمصابيح على احاديث متكثرة في هذا
الباب وفي القران العزيز ايات ترشد اليه فمنها قوله تعالى كيف
تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه

ترجعون فقد ذكر سبحانه الرجوع اليه وهو البعث في القيمة
معطوفا بثم على احيائين فاحدهما في القبر كذا ذكره جماعة من
المفسرين منهم الفخر الرازي في التفسير الكبير ومن قال بالاحيا
في القبر قال بعذابه ومنها قوله سبحانه حكاية عن آل فرعون
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة
ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وهذا العطف يقتضي
ان العرض على النار غدوا وعشيا غير العذاب بعد قيام الساعة
فيكون في القبر وعن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
ع ان هذا في نار البرزخ قبل القيمة اذ لا غدو ولا عشي في القيمة
ثم قال ع الم تسمع قول الله عز وجل ويوم تقوم الساعة ادخلوا
آل فرعون اشد العذاب ومنها قوله تعالى ومن اعرض عن ذكري
فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى فقد قال كثير من
المفسرين ان المراد بالمعيشة الضنك عذاب القبر بقرينة
ذكر القيمة بعدها ولا يجوز ان يراد بها سوء الحال في الدنيا
لان كثيرا من الكفار في الدنيا في معيشة طيبة هنيئة غير
ضنك والمؤمنين بالضد كما ورد في الحديث الدنيا سجن
المؤمن وجنة الكافر ومنها قوله تعالى في حق قوم نوح اغرقوا
فادخلوا نارا والفاء للتعقيب من غير مهلة فالمراد نار البرزخ

فقال

ولو اراد سبحانه ادخالهم النار يوم القيمة لكان المناسب ايراد
ثم كما لا يخفى تتمة اشتهر الاحتجاج في الكتب الكلامية
على اثبات عذاب القبر بقوله تعالى حكاية عن الكفار ربنا امتنا
اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج
من سبيل وتقرير الاستدلال انه سبحانه حكى عنهم على وجه
يشعر بتصديقهم الاعتراف باماتتين واحيائين فاحدى
الاماتتين في الدنيا والاخرى في القبر بعد السؤال واحد الاحيائين
فيه للسؤال والاخر في القيمة واما الاحياء في الدنيا فانما سكتوا
عنه لان غرضهم الاحيا الذي عرفوا فيه قدرة الله سبحانه على البعث
ولهذا قالوا فاعترفنا بذنوبنا اي بالذنوب التي حصلت
بسبب انكار الحشر والاحيا في الدنيا لم يكونوا فيه معترفين
بذنوبهم قال المحقق الشريف في شرح المواقف ان تفسير هذه
الاية على هذا الوجه هو الشايع المستفيض بين المفسرين ثم قال
واما حمل الامانة الاولى على خلقهم امواتا في اطوار النطفة وحمل
الامانة الثانية على الامانة الطارية على الحيوة وحمل الاحيائين
على الحيا في الدنيا والحشر فقد رد بان الامانة انما تكون بعد
سابقة الحيوة ولا حيوة في اطوار النطفة وبانه قول شذوذ من المفسرين
والمعتمد هو قول الاكثرين انتهى كلامه فقد جعل التفسير بالوجه الاول

مستفيضا وبالوجه الثاني شاذا ويخطر بالبال ان الامر بالعكس
فان الشايع المستفيض بين المفسرين هو ما جعله شاذا والشاذ
النادر هو ما جعله مستفيضا ولعل هذا من سهو قلمه فان التفاسير
المشهورة التي عليها المدار في هذه الاعصار هي الكشاف للعلامة
الزمخشري ومفاتيح الغيب للامام الرازي ومعالم التنزيل للبغوي
ومجمع البيان وجوامع الجامع لامين الاسلام ابي علي الطبرسي
وتفسير النيسابوري وتفسير القاضي البيضاوي ولم يختر احد
من هؤلاء تفسير الاية بالوجه الاول بل اكثرهم انما اختاروا التفسير
الثاني واما التفسير الاول فبعضهم نقله ثم زيفه وبعضهم اقتصر
على مجرد نقله من غير ترجيح فلو كان هو الشايع المستفيض كما زعمه
السيد المحقق لما كان الحال على هذا المنوال ولا باس في هذا
المقام بنقل كلام بعض هؤلاء الاعلام قال في الكشاف اراد
بالاماتتين خلقهم امواتا اولا واماتتهم عند انقضاء اجالهم
وبالاحيائتين الاحياءة الاولى واحياء البعث ثم قال بعد ذلك
فان قلت كيف صح ان يسمى خلقهم امواتا اماتة قلت كما صح ان تقول
سبحان من صغر جسم البعوضة وكبر جسم الفيل وقولك للحفار
ضيق فم الركية ووسع اسفلها وليس ثم نقل من كبر الى صغر ولا
من صغر الى كبر ولا من ضيق الى سعة ولا من سعة الى ضيق وانما

اردت الانشاء على تلك الصفات والسبب في صحته ان الصغر
والكبر جائزان معا على المصنوع الواحد من غير ترجيح لاحدهما
وكذلك الضيق والسعة فاذا اختار الصانع احد الجائزين
وهو متمكن منهما على السواء فقد صرف المصنوع عن الجائز الآخر
فجعل صرفه عنه كنقله منه ومن جعل الاماتتين التي بعد حيوة الدنيا
والتي بعد حيوة القبر لزمه اثبات ثلث احياآت وهو خلاف
ما في القرآن الا ان يتمحل فيجعل احديهما غير معتد بها او يزعم ان
الله يحييهم في القبور وتستمر بهم تلك الحيوة فلا يموتون بعدها و
يعدهم في المستثنين من الصعقة في قوله الا من شاء الله فان قلت
كيف تسبب هذا القول فاعترفنا بذنوبنا قلت قد انكروا البعث
فكفروا وتبع ذلك من الذنوب ما لا يحصى لان من لم يخش
العاقبة تخرق في المعاصي فلما راوا الاماتة والاحياء قد تكررا
عليهم علموا بان الله قادر على الاعادة قدرته على الانشاء فاعترفوا
بذنوبهم التي اقترفوها من انكار البعث وما تبعه من معاصيهم انتهى
كلامه وقال الشيخ امين الاسلام في جوامع الجامع اراد بالاماتتين
خلقهم امواتا اولا واماتتهم عند انقضاء اجالهم وبالاحيائتين احياء
الاولى واحياء البعث وقيل الاماتتان هما التي في الدنيا بعد
الحيوة والتي في القبر قبل البعث والاحياءتان هما التي في القبر للمسألة

والتي في البعث انتهى كلامه وفي كلام هذين الفاضلين كفاية و
الله الموفق لمؤلفه وعندي ان نقول ان تفسير الاية على ما هو
المستفيض كما ذكره يقتضي سكوت الكفار عن الاحياء والاماتة
الواقعين في القبر فما السبب في سكوتهم عنهما واهمالهما وكيف لم
يقولوا احييتنا ثلثا وامتنا ثلثا فنقول ان الحيوة في القبر حيوة
برزخية ناقصة ليس معها من اثار الحيوة سوى الاحساس بالالم
او اللذة حتى انه قد توقف بعض الامة في عود الروح الى البدن فيه
فلذلك لم يعتدوا بها في جنب الحيوتين الاخريين قال في شرح المقاصد
اتفق اهل الحق على انه تعالى يعيد الى الميت في القبر نوع حيوة قدر ما يتألم
ويلتذ لكن توقفوا في انه هل تعاد الروح اليه ام لا وما يتوهم من
امتناع الحيوة بدون الروح ممنوع وانما ذلك في الحيوة الكاملة التي تكون
معها القدرة والافعال الاختيارية انتهى كلامه والحق ان الروح
تتعلق به والا لما قدر على اجابة الملكين ولكنه تعلق ضعيف كما يشعر
به ما رواه في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
في حديث طويل فيدخل عليه في قبره ملكا القبر منكر ونكير فيلقيان
فيه الروح الى حقويه الحديث ولا يبعد تعلق الروح بمن اكلته
السباع او احرق وتفرقت اجزاؤه يمينا وشمالا ولا استبعاد فيه
نظرا الى قدرة الله سبحانه على حفظ اجزائه الاصلية عن التفرق او جمعها

بعده وتعلق الروح بها تعلقا ما وقد روي عن ائمتنا عليهم السلم
ما يدل على ان الاجزاء الاصلية محفوظة الى يوم القيمة روى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب النوادر من كتاب الجنائز
من الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع انه
سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم الا
طينته التي خلق منها فانها لا تبلى بل تبقى في القبر مستديرة حتى
يخلق منها كما خلق اول مرة **خاتمة** ما تضمنه هذا الحديث
من تجسم العمل في النشأة الاخروية وانه يكون قرين الانسان
في قبره وحشره قد ورد في احاديث متكثرة من طرق المخالف
والمؤالف وقد روى اصحابنا رضوان الله عليهم عن قيس بن
عاصم قال وفدت مع جماعة من بني تميم على النبي ص فدخلت
عليه وعنده الصلصال بن الدلهمس فقلت يا نبي الله عظنا موعظة
ننتفع بها فانا قوم نعبر في البرية فقال رسول الله ص يا قيس ان
مع العز ذلا وان مع الحيوة موتا وان مع الدنيا اخرة وان لكل شي
رقيبا وعلى كل شي حسيبا وان لكل اجل كتابا وانه لا بد لك
يا قيس من قرين يدفن معك وهو حي وتدفن معه وانت ميت
فان كان كريما اكرمك وان كان لئيما اسلمك ثم لا يحشر الا معك
ولا تحشر الا معه ولا تسأل الا عنه فلا تجعله الا صالحا فانه ان صلح

اثبت برواز فقد لا تستوحش الا منه وهو ضلالك فقال
يا نبي الله احب ان يكون هذا الكلام في ابيات من الشعر نفخر به
على من يلينا من العرب وندخره فامر النبي صلعم من ياتيه بحسان فا
لي القول قبل مجي حسان فقلت يا رسول الله قد حضرني ابيات
احسبها توافق ما تريد فقلت تخير خليطا من فعالك انما قرين
الفتى في القبر ما كان يفعل ولا بد بعد الموت من ان تعده ليوم يناد
المرء فيه فيقبل فان تك مشغولا بشيء فلا تكن بغير الذي يرضى
به الله تشغل فلن يصحب الانسان من بعد موته ومن قبله الا الذي
كان يعمل وقد ذكرنا في بعض الاحاديث السابقة كلاما في تجسم
الاعمال في النشاة الاخروية ونقول هنا قال بعض اصحاب
القلوب ان الحيات والعقارب بل والنيران التي تظهر في القبر
هي بعينها الاعمال القبيحة والاخلاق الذميمة والعقايد الباطلة
التي ظهرت في هذه النشاة بهذه الصور وتجلببت بهذه الجلابيب
كما ان الروح والريحان والحور والثمار هي الاخلاق الزكية والاعمال
الصالحة والاعتقادات الحقة التي برزت في هذا العالم بهذا
الزي وتسمت بهذه الاسماء اذ الحقيقة الواحدة تختلف صورها
باختلاف المواطن فتحلى في كل موطن بحلية وتزيا في كل نشاة
بزي على ما سبق الكلام فيه في الحديث التاسع وقالوا ان

اسم الفاعل في قوله تعالى يستعجلونك بالعذاب وان جهنم لمحيطة
بالكافرين ليس بمعنى الاستقبال بان يكون انها المراد ستحيط
بهم في النشاة الاخرى كما ذكره الظاهريون من المفسرين بل
هو على حقيقته من معنى الحال فان قبايحهم الخلقية والعملية
والاعتقادية محيطة بهم في هذه النشاة وهي بعينها جهنم التي
ستظهر عليهم في النشاة الاخروية بصورة النار وعقاربها
وحياتها وقس على ذلك قوله عز وعلا الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وكذا قوله سبحانه
يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا ليس المراد انها تجد
جزاءه بل تجده بعينه لكن ظاهرا في جلباب اخر وقوله تعالى فاليوم
لا تظلم نفس شيئا ولا تجزون الا ما كنتم تعملون كالصريح في
ذلك ومثله في القران العزيز كثير وورد في الاحاديث النبوية
منه ما لا يحصى كقوله صلعم الذي يشرب في انية الذهب والفضة
انما يجرجر في جوفه نار جهنم وقوله صلعم الظلم ظلمات يوم القيمة و
قوله صلعم الجنة قيعان وان غراسها سبحان الله وبحمده الى غير
ذلك من الاحاديث المتكثرة والله الهادي الى سواء السبيل
الحديث الاربعون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام
ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه عن الشيخ الجليل محمد

بن محمد بن النعمن عن ابی لقسم جعفر بن محمد بن قولویه عن الشیخ الجلیل المفید م
عماد الاسلام محمد بن یعقوب الکلینی عن علی بن ابرهیم عن ابیه
ابرهیم بن هاشم عن محمد بن ابی عمیر عن حماد عن ابی بصیر قال
سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع عن ارواح
المؤمنین فقال فی الجنة علی صور ابدانهم لو رایته لقلت
فلان **بیان ما لعله یحتاج الی البیان فی هذا الحدیث** عن ارواح
المؤمنین ای عما یؤل الیه حالها بعد خراب ابدانها وکثیرا ما
یطلق الروح علی الجسم البخاری المتکون عن لطیف الدم المنجذب
المنجذب الی التجویف الایسر من القلب والمراد هنا هو ما یشیر الیه
الانسان بقوله انا اعنی النفس الناطقة وهو المعنی بالروح فی
القران والحدیث وقد تحیر العقلاء فی حقیقتها واعترف
کثیر منهم بالعجز عن معرفتها حتی قال بعض الاعلام ان قول امیر المؤمنین
ع من عرف نفسه فقد عرف ربه معناه انه کما لا یمکن التوصل
الی معرفة النفس لا یمکن التوصل الی معرفة الرب وقوله تعالی و
یسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربی وما اوتیتم من العلم
الا قلیلا مما یعضد ذلك والاقوال فی حقیقتها متکثرة و
المشهور اربعة عشر قولا ذکرناها فی المجلد الرابع من المجموع الموسوم
بالکشکول والذی علیه المحققون انها غیر داخلة فی البدن

بالجزئیة والحلول بل هی بریئة عن صفات الجسمیة منزهة عن
العوارض المادیة متعلقة به تعلق التدبیر والتصرف فقط وهو
مختار اعاظم الحکماء الالهیین واکابر الصوفیة والالهیین الاشراقیین
وعلیه استقر رای اکثر متکلمی الامامیة کالشیخ المفید وبنی
نوبخت والمحقق نصیر الملة والدین الطوسی والعلامة جمال
الدین الحلی ومن الاشاعرة الراغب الاصفهانی وابی حامد الغزالی
والفخر الرازی وهو المذهب المنصور الذی اشارت الیه الکتب
السماویة وانطوت علیه انباء النبویة وعضدته الدلائل العقلیة
وایدته الامارات الحدسیة والمکاشفات الذوقیة فقال
فی الجنة الظرفیة مجازیة باعتبار الشبح الذی تعلقت الروح
به والا فهی مجردة غیر مکانیة علی صور ابدانهم خبر ثان للمبتداء
المحذوف او حال من المستکن فی الظرف والمراد انها عاکفة
ومقیمة علی تلك الصور ویحتمل ان یکون علی بمعنی فی کما قالوه
فی قوله تعالی ودخل المدینة علی حین غفلة وقوله سبحانه واتبعوا ما
تتلوا الشیاطین علی ملك سلیمان تشبیها للملابسة التعلقیة
بالملابسة الظرفیة لو رایته لقلت فلان لما کانت الصورة
بمعنی المثال والشبح صح ارجاع الضمیر المذکور الیها ای لو رایت
ذلك الشبح المثالی لقلت هذا فلان او لقلت له یا فلان و

ضمیر المذکر

وتقدير المبتدأ او حرف النداء لان المفرد لا يكون محكيا بالقول
عندهم تبصرة ظاهر قوله تعالى في الجنة يعطي ان الجنة
مخلوقة الان ومن قال بخلق الجنة قال بخلق النار وهو الاكثر
وعليه المحقق الطوسي في التجريد وله شواهد من القران العزيز
كقوله تعالى في حق الجنة اعدت للمتقين وفي حق النار اعدت
للكافرين فقد اخبر سبحانه عن اعدادهما بلفظ الماضي وهو يدل
على وجودهما والا لزم الكذب والحمل على التعبير عن المستقبل
بلفظ الماضي عدول عن الظاهر هكذا استدل الاشاعرة على
هذا المط ولوالدي طاب ثراه في هذا المقام كلام حاصله ان
هذا الاستدلال ظاهر الانطباق على مذهب المعتزلة من
حدوث القران واما على مذهب الاشاعرة فمشكل مع قولهم
بان الكلام النفسي مدلول الكلام اللفظي اذ الجنة والنار حادثتان
فلا مندوحة لهم من الحمل على التعبير عن المستقبل بالماضي
ويختلج بالبال في توجيهه ان يجعل الزاميا لكثير من المعتزلة
كعباد وابي هاشم والقاضي عبد الجبار حيث ذهبوا الى انهما غير
مخلوقتين وانما تخلقان يوم القيمة هذا وربما يستدل بقصة
ادم وحوا واسكانهما الجنة واخراجهما منها لاجل الاكل من الشجرة
وهو ضعيف بما قاله بعض المفسرين من انها كانت بستانا من

بساتين الدنيا ويؤيده ما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكليني عن الحسن بن بشير قال سالت الامام ابا عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام عن جنة ادم فقال جنة من جنان الدنيا
تطلع فيه الشمس والقمر ولو كانت من جنان الاخرة ما خرج منها
ابدا واما ما في شرح المقاصد والشرح الجديد للتجريد من ان
الحمل على بستان من بساتين الدنيا يجري مجرى التلاعب بالدين
والمراغمة لاجماع المسلمين فليس بشيء اذ لا تلاعب مع النقل عن
المفسرين المعتضد بالرواية عن الائمة الطاهرين واما الاجماع
فغير ثابت ولا دلالة في قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا على انها
لم تكن في الارض فان الانتقال من ارض الى اخرى يسمى هبوطا
كما في قوله سبحانه اهبطوا مصرا هذا ولكن ظاهر قوله تعالى قلنا اهبطوا
بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين
مما يعطي ان الهبوط كان من غير الارض الى الارض فليتامل
تنبيه في هذا الحديث دلالة على امرين الاول بقاء
النفوس بعد خراب الابدان واليه ذهب اكثر العقلاء من المليين
والفلاسفة ولم ينكره الا فرقة قليلة كالقائلين بان النفس هي
المزاج وامثالهم ممن لا يعبأ بهم ولا بكلامهم والشواهد العقلية
والنقلية على ذلك كثيرة وقد تضمن كتاب المطالب العالية منها ما لا

يحصى كثرة
للامام الرازي

يوجد في عصره ويكفي في هذا الباب قوله جل وعلا ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
فرحين بما اتيهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا
بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون الثاني انها تتعلق
بعد مفارقة ابدانها العنصرية باشباح مثالية تشابه تلك
الابدان وعليه الصوفية وحكماء الاشراق والذي دلت
عليه الاخبار المنقولة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام ان
تعلق الارواح بهذه الاشباح يكون في مدة البرزخ فتتنعم
او تتالم بها الى ان تقوم الساعة فتعود عند ذلك الى ابدانها
كما كانت عليه روى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني في اواخر كتاب الجنائز من الكافي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عم ان الارواح في صفة الاجساد في
شجر في الجنة تتعارف وتتسائل فاذا قدمت الروح على الارواح
تقول دعوها فانها قد افلتت من هول عظيم ثم يسألونها
ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركتهم حيا ارتجوه
وان قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى وفي الكافي ايضا
عنه عم ان ارواح المؤمنين في حجرات في الجنة ياكلون من
طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة

وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا وروي في ارواح
الكفار بضد ذلك وروى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد
بن الحسن الطوسي في كتاب تهذيب الاخبار عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم انه قال ليونس بن ظبيان
ما يقول الناس في ارواح المؤمنين فقال يونس يقولون
تكون في حواصل طير خضر في قناديل تحت العرش فقال عم
سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك بان يجعل روحه
في حوصلة طاير اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير
روحه في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم
عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا و
امثال هذه الاحاديث من طرق الخاصة [illegible]ة وروي لغيرها
ايضا ما يقرب منها **وهم وتنبيه** قد يتوهم ان القول بتعلق
الارواح بعد مفارقة ابدانها العنصرية باشباح اخر كما دلت
عليه تلك الاحاديث قول بالتناسخ وهذا توهم سخيف لان
التناسخ الذي اطبق المسلمون على بطلانه هو تعلق الارواح
بعد خراب اجسادها باجسام اخر في هذا العالم اما عنصرية
كما زعمه بعضهم وقسمه الى النسخ والمسخ والفسخ والرسخ او فلكية
ابتداء او بعد ترددها في الابدان العنصرية على اختلاف آرائهم

الواهية المفصلة في محلها واما القول بتعلقها في عالم اخر بابدان
مثالية مدة البرزخ الى ان تقوم قيامتها الكبرى فتعود الى
ابدانها الاولية باذن مبدعها اما بجمع اجزائها المتشتتة او بايجادها
من كتم العدم كما انشاها اول مرة فليس من التناسخ في شيء و
ان سميته تناسخا فلا مشاحة في التسمية اذا اختلف المسمى وليس انكارنا
على التناسخية وحكمنا بتكفيرهم لمجرد قولهم بانتقال الروح من
بدن الى بدن اخر فان المعاد الجسماني كذلك عند كثير من اهل
الاسلام بل لقولهم بقدم النفوس وترددها في اجسام هذا العالم
وانكارهم المعاد الجسماني في النشاة الاخرى قال الفخر الرازي
في نهاية العقول ان المسلمين يقولون بحدوث الارواح وردها
الى الابدان لا في هذا العالم والتناسخية يقولون بقدمها وردها
اليها في هذا العالم وينكرون الاخرة والجنة والنار وانما كفروا
من اجل هذا الانكار انتهى كلامه ملخصا فقد ظهر البون البعيد
بين القولين والله الهادي **ختام** ما ورد في بعض احاديث
اصحابنا رضوان الله من ان الاشباح التي تتعلق بها النفوس
ما دامت في عالم البرزخ ليست باجسام وانهم يجلسون حلقا
حلقا على صور اجسادهم العنصرية يتحدثون ويتنعمون بالاكل و
الشرب وانهم ربما يكونون في الهواء بين الارض والسماء يتعارفون

في الجو ويتلاقون و امثال ذلك مما يدل على نفي الجسمية واثبات
بعض لوازمها عليها وهو منقول في الكافي وغيره عن امير المؤمنين
والائمة من اولاده عليهم السلم يعطي ان تلك الاشباح ليست في
كثافة الماديات ولا في لطافة المجردات بل هي ذوات جهتين و
واسطة بين العالمين وهذا يؤيد ما قاله طائفة من اساطين الحكماء
من ان في الوجود عالما مقداريا غير العالم الحسي هو واسطة
بين عالم المجردات وعالم الماديات ليس في تلك اللطافة و
لا في هذه الكثافة للاجسام والاعراض من الحركات
والسكنات والاصوات والطعوم والروائح وغيرها
القائمة بذاتها معلقة لا في مادة وهو عالم عظيم الفسحة وسكانه
على طبقات متفاوتة في اللطافة والكثافة وقبح الصورة و
حسنها ولابدانهم المثالية جميع الحواس الظاهرة والباطنة
فيتنعمون ويتالمون باللذات والالام النفسانية والجسمانية
وقد نسب العلامة في شرح حكمة الاشراق القول بوجود هذا
العالم الى الانبياء والاولياء والمتالهين من الحكماء وهو وان
لم يقم على وجوده شيء من البراهين العقلية لكنه قد تايد بالظواهر
النقلية وعرفه المتالهون بمجاهداتهم الذوقية وتحققوا بمشاهداتهم
الكشفية ولهم تعلم ان ارباب الارصاد الروحانية اعلى قدرا وارفع



١٦٢

شأنا من اصحاب الارصاد الروحانية الجسمانية فكأنك بعض
هؤلاء فيما يلقونه اليك من خفايا الهيئات الفلكية فحقق ا
تصدق اولئك ايضا فيما [illegible]
وهيهنا اقطع الكلام شاكرا لله على توفيقه [illegible]
على اشرف الا[illegible] الهادين الى دار السلم اتفق الفراغ
من مسودته ضحوة يوم الاثنين ثالث العشر الثالث
من ثاني شهور السنة الخامسة من العشر العاشر من المائة العاشرة
من هجرة سيد المرسلين عليه وآله
افضل صلوات المصلين

على يد مؤلفه الفقير الى الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين
العاملي وفقه الله للعمل في يومه
لغده قبل ان يخرج الامر من يده
بمحروسة اصفهان صينت عن بوائق
الزمان وطوارق الحدثان والحمد لله
اولا واخرا وباطنا وظاهرا



کسی که متابع
بشیعت ایشانرا